

Distr.
GENERAL

E/1996/26
E/CN.6/1996/15
24 May 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال
دورتها الأربعين

(١١ - ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦)

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
٤	المسائل التي تتطلب إجراء من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو التي يوجّه انتباهه إليها . . .
٤	ألف - مشاريع القرارات
٤	الأول - المرأة الفلسطينية
٦	الثاني - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة
١٢	باء - مشاريع المقررات
١٢	الأول - تجديد ولاية الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
١٣	الثاني - تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها الأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية والأربعين
١٤	جيم - المسائل التي يوجه إليها انتباه المجلس
١٤	١ - الاستنتاجات المتفق عليها
١٤	١/١٩٩٦ - طرائق العمل المتعلقة بمعالجة تنفيذ منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة
١٦	٢/١٩٩٦ - المرأة ووسائل الإعلام
٢٠	٣/١٩٩٦ - رعاية الأطفال وغيرهم من المعالين، بما في ذلك تقاسم العمل والمسؤوليات الأسرية
٢٤	٢ - القرارات والمقررات
٢٤	القرار ١/٤٠ - الإفراج عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن في النزاعات المسلحة والمسجونين
٢٥	القرار ٢/٤٠ - إدماج المرأة في عملية السلام في الشرق الأوسط
٢٧	القرار ٣/٤٠ - مراعاة حقوق الإنسان للمرأة في أوجه النشاط الرئيسية
٣١	القرار ٤/٤٠ - الاتجار بالنساء والفتيات
٣٤	القرار ٥/٤٠ - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة
٣٥	القرار ٦/٤٠ - العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات
٣٨	القرار ٧/٤٠ - تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة: المرأة ووسائل الإعلام
٤٠	القرار ٨/٤٠ - وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
٤١	القرار ٩/٤٠ - تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة: الفقر

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
القرار ١٠/٤٠ - تعليقات على الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١	٤٨
المقرر ١٠١/٤٠ - التقارير المتعلقة بمتابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة	٥٩
متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة	٦١
الرسائل المتعلقة بمركز المرأة	١١٣
صياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١١٥
جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين للجنة	١١٧
اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الأربعين	١١٨
تنظيم الدورة	١١٩
ألف - افتتاح الدورة ومدتها	١١٩
باء - الحضور	١١٩
جيم - انتخاب أعضاء المكتب	١١٩
دال - جدول الأعمال وتنظيم الأعمال	١٢٠
هاء - المشاورات مع المنظمات غير الحكومية	١٢١

المرفقات

الحضور	١٢٢	الأول -
قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الأربعين	١٣٠	الثاني -
تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بصياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٣٥	الثالث -

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب إجراء من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو التي يوجّه انتباهه إليها

ألف - مشاريع القرارات

١ - توصي لجنة مركز المرأة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

المرأة الفلسطينية*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر مع التقدير في تقرير الأمين العام بشأن حالة المرأة الفلسطينية والمساعدة المقدمة إليها^(١)،

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٢)، ولا سيما الفقرة ٢٦٠ منها المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، وإلى منهاج عمل بيجين المعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٣)،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٣٠/١٩٩٥ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، وإلى قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة^(٤)، من حيث علاقته بحماية السكان المدنيين،

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرات ٥٧ - ٦١.

(١) E/CN.6/1996/8.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10، الفصل الأول، الفرع ألف).

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (A/CONF.177/20 و Add.1)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٤) قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.

وإذ يرحب بتوقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية^(٥) في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وجميع الاتفاقات اللاحقة التي تم التوصل إليها بين الطرفين،

وإذ يساوره القلق إزاء استمرار صعوبة حالة المرأة الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس، وإزاء العواقب الوخيمة لاستمرار أنشطة إقامة المستوطنات الإسرائيلية غير المشروعة، وقسوة الأحوال الاقتصادية والعواقب الأخرى الناجمة عن الإغلاق والعزل المتكررين للأرض المحتلة بالنسبة إلى حالة الفلسطينيات وأسرهن،

١ - ينوه بالتغيرات التدريجية الإيجابية التي تتحقق نتيجة لتنفيذ الاتفاقات بين الطرفين؛

٢ - يؤكد مجدداً أن الاحتلال الإسرائيلي لا يزال يمثل عقبة رئيسية أمام المرأة الفلسطينية من حيث تقدمها واعتمادها على نفسها وإدماجها في التخطيط الإنمائي لمجتمعها؛

٣ - يطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتنال على الوجه التام لأحكام ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٦) واتفاقيات لاهاي^(٧) واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٨) من أجل حماية حقوق الفلسطينيات وأسرهن؛

٤ - يطلب من إسرائيل أن تيسر عودة جميع اللاجئين والمشردين الفلسطينيين من النساء والأطفال إلى ديارهم وممتلكاتهم في الأرض الفلسطينية المحتلة، امتثالاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٥ - يحث الدول الأعضاء والمؤسسات المالية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأخرى ذات الصلة على تكثيف جهودها لتقديم المساعدة المالية والتقنية إلى الفلسطينيات لإقامة المشاريع التي تلبى احتياجاتهن، ولا سيما خلال الفترة الانتقالية؛

٦ - يطلب من لجنة مركز المرأة أن تواصل رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٩)، وخصوصاً الفقرة ٢٦٠ منها المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين^(١٠)، واتخاذ إجراءات بشأنهما؛

(٥) A/48/486-S/26560، المرفق.
(٦) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).
(٧) Carnegie Endowment for International Peace, The Hague Conventions and Declarations of 1899 (New York, Oxford University Press, 1915).
(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، رقم ٩٧٣، صفحة ٢٨٧.
(٩) ١٨٩٩ و ١٩٠٧.
(١٠) ..

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الحالة، وأن يقدم المساعدة إلى المرأة الفلسطينية بكل الوسائل المتاحة، وأن يقدم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثاني

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يرحب بنتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بيجين خلال الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وباعتماد منهاج العمل^(٢)،

وإذ يضع في اعتباره قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١ (د - ٢) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٤٦ و ٤٨ (د - ٤) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٤٧ اللذين أنشأ المجلس بموجبها لجنة مركز المرأة وحدد اختصاصاتها، و ٢٢/١٩٨٧ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ الذي وسَّع المجلس بموجبه ولاية اللجنة،

وإذ يأخذ في اعتباره الاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٥ التي أقرها المجلس في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥^(٩)، فضلاً عن قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان بيجين ومنهاج العمل الذي دعت فيه الجمعية العامة المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يقوم باستعراض وتعزيز ولاية اللجنة،

وإذ ينوه إلى ما قرره اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من أن تضيف إلى مبادئها التوجيهية لتقديم التقارير دعوة توجه إلى الدول الأطراف بتضمين تقاريرها التي تقدم إلى اللجنة معلومات عما تتخذه من تدابير لتنفيذ منهاج العمل، وذلك كيما ترصد بفعالية، في نطاق ولايتها، حالة الحقوق المكفولة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرات ٧٩ - ٨٢.
(٩) A/50/3، الفصل الثالث، الفقرة ٢٢.

أولا

إطار لسير عمل اللجنة

إذ يشير إلى أن الجمعية العامة في قرارها ٢٠٣/٥٠ قررت أن تشكل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة مركز المرأة، وفقا لولاية كل منها ووفقا لقرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والقرارات الأخرى ذات الصلة، آلية حكومية دولية من ثلاثة مستويات تضطلع بالدور الرئيسي في تقرير السياسات والمتابعة والتنسيق عموما في مجال تنفيذ ورصد منهاج العمل، مع التأكيد من جديد على الحاجة إلى المتابعة والتنفيذ على نحو منسق لنتائج المؤتمرات الدولية الرئيسية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

واقترانعا منه بأنه ينبغي الاضطلاع بمتابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة على أساس الأخذ بنهج متكامل تجاه النهوض بالمرأة ضمن إطار المتابعة والتنفيذ على نحو منسق لنتائج المؤتمرات الدولية الرئيسية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، فضلا عن المسؤوليات العامة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

١ - يُقرر أن تضطلع لجنة مركز المرأة بدور حفاز في إدراج منظور يراعي اعتبارات الجنسين في السياسات والبرامج الرئيسية؛

٢ - يُقرر أن تقوم اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بمتابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بمجرد إنشائها من قبل لجنة التنسيق الإدارية، بإبلاغ اللجنة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالتقدم المحرز في أعمالها، لغرض التنسيق على نطاق المنظومة، وبأن يدرج أيضا منظور يراعي اعتبارات الجنسين، إدراجا تاما، في أعمال جميع فرق العمل المواضيعية التي تنشئها لجنة التنسيق الإدارية؛

٣ - يقرر أن ينفذ منهاج العمل من خلال أعمال جميع هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة أثناء الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٠، ويحيط علما بأن مؤسسات الأمم المتحدة المكرسة جهودها بوجه خاص للنهوض بالمرأة - بما فيها المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة - بصدد استعراض برامج عملها في ضوء منهاج العمل وتنفيذه؛

٤ - يُقرر، نظرا للأهمية التقليدية للمنظمات غير الحكومية في النهوض بالمرأة، أن تُشجع تلك المنظمات على المشاركة في أعمال اللجنة، وفي عملية الرصد والتنفيذ المتصلة بالمؤتمر إلى أقصى حد ممكن، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات المناسبة لضمان الاستخدام التام لقنوات الاتصال بالمنظمات غير الحكومية بغية تيسير المشاركة ونشر المعلومات على نطاق واسع؛

٥ - يقرر، اعترافاً بالمساهمة القيّمة للمنظمات غير الحكومية في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، أن يستعرض المجلس ولجنته المعنية بالمنظمات غير الحكومية، الطلبات المقدمة من هذه المنظمات غير الحكومية بموجب قرار المجلس ١٢٩٦ (د - ٤٤) المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٨، على وجه السرعة قدر الإمكان، ويقرر أيضاً أن يبت، قبل انعقاد الدورة الحادية والأربعين للجنة مركز المرأة، في مشاركة المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى المؤتمر في متابعة المؤتمر وفي أعمال لجنة مركز المرأة دون المساس بعمل الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني باستعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يبادر، على سبيل الاستعجال، إلى توجيه انتباه المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة إلى أحكام هذا القرار وإلى العملية المنشأة بموجب قرار المجلس ١٢٩٦ (د - ٤٤)؛

ثانياً

الاختصاصات

١ - يقرر الولاية الحالية للجنة مركز المرأة بصيغتها المبينة في قراراته ١١ (د - ٢) و ٤٨ (د - ٤) و ٢٢/١٩٨٧، مع مراعاة أن منهاج العمل يعتمد على استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة؛

٢ - يقرر أن تُقدم اللجنة المساعدة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في رصد واستعراض وتقييم التقدم المحرز والمشاكل التي صودفت في تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل على جميع المستويات، وأن تسدي المشورة للمجلس بشأنها؛

٣ - يقرر أن تواصل اللجنة العمل على ضمان تقديم الدعم من أجل إدماج منظور الجنسين في الأنشطة الرئيسية للأمم المتحدة ومواصلة تطوير دورها الحفاز في هذا الصدد في المجالات الأخرى؛

٤ - يقرر كذلك أن تحدد اللجنة المسائل التي يلزم فيها تحسين التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة بغية مساعدة المجلس في القيام بمهمته في مجال التنسيق؛

٥ - يقرر أن تحدد اللجنة القضايا والاتجاهات الناشئة والنُهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس حالة المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل والتي تتطلب النظر فيها على وجه الاستعجال، وأن تُقدم توصيات فنية بشأنها؛

٦ - يقرر أن تحافظ اللجنة على الوعي العام ودعم تنفيذ منهاج العمل وأن تعززهما؛

ثالثا

الوثائق

١ - يطلب أن تظل جميع وثائق الأمم المتحدة موجزة وواضحة وتحليلية وأن تصدر في حينها، مع التركيز على المسائل الهامة وفقا لقرار المجلس ٢٤/١٩٨٧ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ والاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٥ التي أقرها المجلس في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥^(٩)؛ وأن تتضمن التقارير توصيات من أجل العمل وأن تبين الجهات الفاعلة؛ وأن تتاح التقارير بجميع اللغات الرسمية، وفقا لقواعد الأمم المتحدة؛ وأن تستكشف أيضا الأساليب الأخرى لتقديم التقارير، من قبيل التقارير الشفوية؛

٢ - يطلب أن تحال التقارير ذات الصلة المقدمة عن اجتماعات الآليات المشتركة بين الوكالات التي ينشئها الأمين العام إلى اللجنة للعلم، من أجل ضمان التنسيق والتعاون والاتساق في تنفيذ منهاج العمل؛

٣ - يقرر أن تقتصر طلبات إصدار تقارير الأمين العام على الحد الأدنى الذي يُعد ضروريا ضرورة مطلقة، وأن تستخدم الأمانة العامة إلى أقصى حد ممكن المعلومات والبيانات المقدمة فعلا من الحكومات وأن تتجنب تكرار طلب تلك المعلومات من الحكومات؛

٤ - يقرر كذلك تشجيع التقديم الطوعي للمعلومات الوطنية، وذلك مثل خطط العمل الوطنية أو تقارير وطنية من الحكومات؛

٥ - يطلب إعداد التقارير التالية في إطار البند ٣ المعنون "متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة" من جدول الأعمال المبين في الفقرة ٣ من الجزء رابعا من هذا القرار مع مراعاة الحاجة إلى تعزيز تكامل عملية إعداد التقارير؛

(أ) تقرير للأمين العام عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في إدراج منظور الصلة بين الجنسين ضمن الأنشطة الرئيسية داخل منظومة الأمم المتحدة (سنويا)؛

(ب) تقرير تحليلي للأمين العام عن القضايا المواضيعية المعروضة على اللجنة وفقا لبرنامج العمل المتعدد السنوات، بما في ذلك، قدر الإمكان، التقدم المحرز في التنفيذ الوطني، استنادا إلى البيانات والاحصاءات المتاحة (سنويا)؛

(ج) تقرير عن القضايا الناشئة في إطار البند ٣ (ب) من جدول الأعمال المبين في الفقرة ٣ من الجزء رابعا من هذا القرار، حسب الاقتضاء، بناء على طلب اللجنة أو مكتبها؛

(د) تقرير تجميعي عن تنفيذ خطط الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة استنادا إلى أمور منها خطط العمل الوطنية وأي مصادر معلومات أخرى متوفرة من قبل في منظومة الأمم المتحدة (في عام ١٩٩٨):

(هـ) استعراض منتصف مدة للخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، ١٩٩٦-٢٠٠١ (في عام ١٩٩٨):

(و) تقرير عن تنفيذ منهاج العمل، استنادا إلى التقارير الوطنية، مع الأخذ في الاعتبار باستراتيجيات نيروبي التطلعية من أجل النهوض بالمرأة (في عام ٢٠٠٠):

رابعا

برنامج عمل لجنة مركز المرأة

١ - يعتمد برنامج عمل متعدد السنوات لنهج ذي هدف محدد ومواضيعي، يتمخض عن استعراض وتقييم خمسين لمنهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛ وسيوفر برنامج العمل جملة أمور منها إطار لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ منهاج العمل، كما سيكون منسجما وعملية المتابعة المنسقة للمؤتمرات؛

٢ - يقرر أن يكون عمل اللجنة فيما يتصل ببرنامج العمل على صلة وثيقة بالأحكام ذات الصلة لمنهاج العمل، بغية كفاءة التنفيذ الفعال لمنهاج العمل؛

٣ - يقرر أن يتضمن جدول أعمال اللجنة ما يلي:

١ - انتخاب أعضاء المكتب؛

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى؛

٣ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة:

(أ) استعراض إدماج قضايا المرأة في الأنشطة الرئيسية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس حالة المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل؛

(ج) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة:

- ٤ - الرسائل المتعلقة بمركز المرأة:
- ٥ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك إعداد مشروع بروتوكول اختياري للاتفاقية:
- ٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للجنة:
- ٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والأربعين:

٤ - يُقرر اعتماد الجدول التالي، في ضوء الحاجة إلى برنامج عمل مُحدد ومواضيعي متعدد السنوات بشأن مجالات الاهتمام الحاسمة، واضعاً في الاعتبار أن مجالات الاهتمام الحاسمة مترابطة ومتشابكة:

- ١٩٩٧ تعليم المرأة وتدريبها (منهاج العمل، الفصل الرابع - باء)
المرأة والاقتصاد (منهاج العمل، الفصل الرابع - واو)
المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار (منهاج العمل، الفصل الرابع - زاي)
المرأة والبيئة (منهاج العمل، الفصل الرابع - كاف)
- ١٩٩٨ العنف ضد المرأة (منهاج العمل، الفصل الرابع - دال)
المرأة والنزاع المسلح (منهاج العمل، الفصل الرابع - هاء)
حقوق الإنسان للمرأة (منهاج العمل، الفصل الرابع - طاء)
الطفلة (منهاج العمل، الفصل الرابع - لام)
- ١٩٩٩ المرأة والصحة (منهاج العمل، الفصل الرابع - جيم)
الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة (منهاج العمل، الفصل الرابع - حاء)
بدء الاستعراض والتقييم الشاملين لتنفيذ منهاج العمل.
- ٢٠٠٠ الاستعراض والتقييم الخمسين الشاملين لتنفيذ منهاج العمل

القضايا الناشئة

خامسا

البُعد الإقليمي

إذ يشير إلى الدور الهام الذي أدته المؤتمرات التحضيرية الإقليمية في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وإلى اعتماد خطط وبرامج عمل كانت بمثابة مساهمات أساسية في إعلان ومنهاج عمل بيجين،

١ - يوصي بأن تستخدم عمليتا المتابعة والرصد الإقليميتين لمناهج وبرامج العمل الإقليمية كمساهمات في استعراض وتقييم إعلان ومنهاج عمل بيجين؛

٢ - يوصي كذلك بأن ينظر المجلس في اتباع أفضل الطرق لدمج مساهمات اللجان الإقليمية في مجمل أنشطة الرصد والمتابعة لمنهاج العمل.

باء - مشاريع المقررات

٢ - توصي لجنة مركز المرأة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يعتمد مشاريع المقررات التالية:

مشروع المقرر الأول

تجديد ولاية الفريق العامل المفتوح باب العضوية
المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية
القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يقرر ما يلي:

(أ) أن يجدد ولاية الفريق العامل المفتوح باب العضوية الذي يعقد أثناء الدورة والمعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كيما يواصل عمله، مع مراعاة التقارير المقرر تقديمها بموجب قرار لجنة مركز المرأة ٨/٤٠، عملا بمقرر المجلس ٢٩/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥؛

(ب) أن يأذن، في حدود الموارد القائمة للأمم المتحدة، للفريق العامل بأن يجتمع أثناء اجتماع اللجنة في دورتها الحادية والأربعين؛

(ج) أن يدعو ممثل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إلى حضور هذا الاجتماع كمستشار.

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الرابع.

مشروع المقرر الثاني

تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها الأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية والأربعين*

يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها الأربعين ويوافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين للجنة على النحو المبين أدناه.

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

٣ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة:

(أ) استعراض إدماج قضايا المرأة في الأنشطة الرئيسية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في إدماج منظور الجنسين في الأنشطة الرئيسية لمنظومة الأمم المتحدة

(ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس حالة المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن القضايا الناشئة، حسب الاقتضاء، بناء على طلب اللجنة أو مكتبها

(ج) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة؛

الوثائق

تقرير تحليلي للأمين العام عن القضايا المواضيعية المعروضة على اللجنة وفقا لبرنامج العمل المتعدد السنوات، بما في ذلك قدر الإمكان، التقدم المحرز في التنفيذ الوطني، استنادا الى البيانات والإحصاءات المتاحة

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الخامس.

٤ - الرسائل المتعلقة بمركز المرأة.

الوثائق

قائمة بالرسائل السرية وغير السرية المتعلقة بمركز المرأة

٥ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك وضع مشروع بروتوكول اختياري للاتفاقية.

الوثائق

تقرير الأمين العام المتضمن آراء إضافية للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن وضع بروتوكول اختياري للاتفاقية، فضلا عن موجز مقارنة للإجراءات والممارسات القائمة المتعلقة بالرسائل والاستقصاء في إطار الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وفي إطار ميثاق الأمم المتحدة

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للجنة.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والأربعين.

جيم - المسائل التي يوجه إليها انتباه المجلس

١ - الاستنتاجات المتفق عليها

٣ - يوجه انتباه المجلس الى استنتاجات اللجنة التالية المتفق عليها:

الاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٦ - طرائق العمل المتعلقة بمعالجة تنفيذ
منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي
الرابع المعني بالمرأة*

١ - اعتمدت لجنة مركز المرأة الاستنتاجات المتعلقة بطرائق عملها، على النحو المبين أدناه.

٢ - ترى اللجنة أن بالإمكان تحسين فعاليتها وكفاءتها من خلال اتباع طرائق عمل مبتكرة، منها دعوة خبراء للمشاركة في المناقشة الموضوعية المتعلقة بقضايا مختارة كجزء من عمل اللجنة العادي.

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرات ٧٠ - ٧٨.

٣ - وهذه الطرائق المبتكرة يجب أن ينظر إليها بمثابة عملية لا تشمل دورات اللجنة فحسب وإنما تشمل تنظيم العمل أيضا. ويتحتم التشجيع على الاشتراك على نطاق واسع في العملية التحضيرية لكل دورة من دورات اللجنة. وينبغي التشجيع على الممارسة المتمثلة في عقد اجتماعات دورية لمكتب اللجنة تكون مفتوحة لمشاركة جميع الدول المهتمة، وترسيخ تلك الممارسة.

٤ - وينبغي إتاحة الوثائق المعدة لكل بند من بنود المناقشة بجميع اللغات الرسمية في غضون مهلة كافية لضمان مشاركة فعالة وواسعة النطاق في المناقشات.

٥ - ومن المتوقع أن تعالج ممارسة دعوة الخبراء، بشكل فعال، مجالات الاهتمام الحاسمة المقررة في منهاج عمل بيجين وأن تسهم في إجراء متابعة فعالة للمؤتمر. وينبغي اختيار الخبراء من ميادين الدراسة الواقعة في إطار مجالات الاهتمام الحاسمة، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل واشتراك المنظمات غير الحكومية.

٦ - وينبغي تشكيل أفرقة من الخبراء. وأن تضم تلك الأفرقة خبراء يعينهم الأمين العام وخبراء عاملين في إطار منظومة الأمم المتحدة وخبراء من الحكومات ومن المجتمع المدني.

٧ - ويتعين على مكتب اللجنة أن يبت، خلال الفترة التي تتخلل الدورات، في مسائل اختيار الخبراء وتكوين الأفرقة وتوزيع الوقت اللازم لإجراء حوار، مع مراعاة المقترحات المقدمة من الأمانة العامة للأمم المتحدة. وينبغي للأمانة العامة أن تعد قائمة بأسماء المرشحين للأفرقة استنادا إلى الاقتراحات المقدمة من الدول والمجتمع المدني. وينبغي للمكتب أن يعقد اجتماعات يكون باب الاشتراك فيها مفتوحا أمام جميع الدول المهتمة لضمان اشتراك واسع النطاق.

٨ - وينبغي تخصيص اجتماعات لإجراء حوار مع المؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ومع المجتمع المدني وفيما بين الوفود الحكومية. وينبغي تكريس وقت كاف للحوار الحكومي الدولي.

٩ - ونتائج الحوار ينبغي أن تنعكس في استنتاجات دقيقة متفق عليها وعملية المنحى تحال إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقرار من اللجنة. وينبغي أن تتضمن أيضا توصيات بالسياسات العامة وأن تحدد قضايا التنسيق التي يتعين على المجلس تناولها.

١٠ - وبغية تعزيز قدرة اللجنة على العمل كحفاز في دعم إدماج منظور يراعي اعتبارات الجنسين في أعمال منظومة الأمم المتحدة وتحديد القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة التي تمس حالة المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل، واستعراض وتقييم التقدم المحرز والمشاكل التي صودفت في تنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة المبينة في منهاج العمل، فإن اللجنة:

(أ) ينبغي أن تعزز تعاونها مع سائر الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجان الفنية الأخرى وأماناتها المعنية؛

(ب) ينبغي أن ترصد التقدم المحرز في الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة؛

(ج) ينبغي أن تتيح الوثائق ذات الصلة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي لسائر اللجان الفنية وهيئات الخبراء والآليات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة من أجل المساعدة في إدماج منظور يراعي اعتبارات الجنسين في عملها؛

(د) تلاحظ، واطمئنت في اعتبارها دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنسيق الشامل، أن زيادة الحوار بين مكتب لجنة مركز المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ورؤساء وأمانات اللجان الفنية الأخرى وسائر الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة والمجالس التنفيذية المعنية يمكن أن تساعد في تبيان القضايا التي يمكن أن تُعالج في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالقضايا والاتجاهات الناشئة؛

(هـ) تشجع على تقديم المعلومات الوطنية بشكل طوعي، وتقرح أن تتناول هذه المعلومات القضايا ذات الأولوية التي حددتها لجنة مركز المرأة في برنامج عملها، واطمئنت في الاعتبار التزام الحكومات بوضع استراتيجية شاملة أو خطط عمل وطنية، منها أهداف محددة الوقت ومعايير للرصد من أجل تنفيذ منهاج العمل على نحو كامل؛

(و) تشجع الدول على تقديم تقارير وطنية بحلول سنة ٢٠٠٠ للاستعراض والتقييم الخمسين الشاملين لتنفيذ منهاج العمل في سنة ٢٠٠٠.

الاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٦ - المرأة ووسائل الإعلام*

١ - يحدد منهاج عمل بيجين موضوع المرأة ووسائل الإعلام بوصفه واحدا من ١٢ مجالا من مجالات الاهتمام الحاسمة. وكما يؤكد منهاج عمل بيجين، تمثل القبولية في الإعلانات ووسائل الإعلام، على أساس نوع الجنس، واحدا من عوامل عدم المساواة، إذ تؤثر في المواقف المتخذة إزاء المساواة بين المرأة والرجل. ونظرت لجنة مركز المرأة، من خلال سلسلة من الحوارات حول هذا الموضوع أثناء دورتها الأربعين، في التدابير التي يتعين استخدامها لزيادة مشاركة المرأة وفرصها في التعبير وصنع القرار في وسائل الإعلام وتكنولوجيات الاتصال الجديدة ومن خلالها. والإمكانيات موجودة في كل مكان لتقدم وسائل

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرات ٨٩-٩١.

الإعلام مساهمة أكبر الى حد بعيد في سبيل النهوض بالمرأة. وتتضمن الاستنتاجات النابعة من حوار اللجنة مقترحات للنجاح في تنفيذ الأهداف والاجراءات الاستراتيجية الواردة في منهاج العمل، مع مراعاة أهمية تنفيذ جميع عناصر هذا المنهاج.

ألف - احترام حقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك حقها في حرية التعبير،
ووسائط الإعلام

٢ - أكدت لجنة مركز المرأة مجددا على الأهمية التي تعلقها على مبدئي حرية التعبير وحرية الصحافة ووسائل الاتصال الأخرى. وناقشت اللجنة حرية التعبير من منظور يراعي اعتبارات الجنسين، ولا سيما من حيث اتصاله بتمتع المرأة الكامل بحرية التعبير، وتكافؤ فرص الوصول الى وسائط الإعلام، والتوازن والتنوع في الصور التي تقدمها وسائط الإعلام عن المرأة وأدوارها المتعددة، والمعلومات التي تقدمها وسائط الإعلام بهدف القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة. واحترام حقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك حريتها في التعبير، هو مبدأ أساسي من مبادئ المجتمع الدولي. وأعرب في هذا الصدد أيضا عن مشاعر القلق إزاء التمييز والتهديد وأعمال العنف ضد النساء العاملات في مجال الإعلام، بما في ذلك الصحفيات. وإذا ما أريد لهدف الأعمال الكامل لحقوق الإنسان للمرأة أن يتحقق، بما في ذلك حقها في حرية التعبير، فلا بد من تطبيق صكوك حقوق الإنسان على نحو يأخذ في الاعتبار بمزيد من الوضوح الطابع المنهجي والنظامي للتمييز ضد المرأة الذي أشار إليه بوضوح تحليل الفوارق بين الجنسين.

٣ - وينبغي لهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها لجنة حقوق الإنسان وآلياتها واجراءاتها، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وهيئات الخبراء المستقلة، أن تواصل النظر، ضمن ولايتها، في انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة من منظور الجنسين، بما في ذلك حقها في حرية الرأي وحرية التعبير، وذلك بالتعاون مع لجنة مركز المرأة في نطاق ولايتها.

باء - التنظيم الذاتي والمبادئ التوجيهية الطوعية والتجاوب مع المجتمع المدني

٤ - يدعو منهاج العمل الى تشجيع وسائط الإعلام على تحديد آليات للتنظيم الذاتي تشمل وضع مبادئ توجيهية ومدونات قواعد سلوك للمهنيين وغيرها من أشكال التنظيم الذاتي تتماشى مع حرية التعبير، بغية القضاء على البرامج المتحيزة على أساس نوع الجنس وتشجيع تقديم صورة غير نمطية للمرأة وصور متوازنة ومتنوعة للمرأة والرجل.

٥ - وفي سياق التجاوب مع المجتمع المدني، ينبغي أن يوضع التنظيم الذاتي لصناعات القطاعين العام والخاص ضمن إطار قوامه الرصد والتوعية والتعليم ووسائل التظلم المتطورة والفعالة. وينبغي أن تنشأ تدابير التنظيم الذاتي والمبادئ التوجيهية الطوعية هذه من خلال عملية حوار مع المهنيين في وسائط الإعلام، لا بالإكراه.

٦ - وفيما يتعلق بعرض صور العنف في وسائط الإعلام، ينبغي أن تتخذ الحكومات وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة ما يلزم من المبادرات لزيادة الوعي بدور وسائط الإعلام في تعزيز صور المرأة والرجل غير القائمة على قوالب نمطية وفي القضاء على نماذج العرض الإعلامي الذي يبعث على العنف؛ وتشجيع المسؤولين عن مضمون ما تنشره وسائط الإعلام على إرساء مبادئ توجيهية طوعية ومدونات قواعد سلوك للمهنيين؛ وزيادة الوعي بدور وسائط الإعلام الهام في إعلام الناس وتوعيتهم بأسباب العنف ضد المرأة وآثاره.

٧ - والمبادرات التالية من ضمن المبادرات التي يمكن اتخاذها، حسب الاقتضاء، تمشيا مع حرية التعبير:

(أ) تشجيع وسائط الإعلام على الاشتراك في المناقشات الدولية، بما في ذلك تبادل المعلومات وتبادل الإفادة عن أفضل الممارسات بشأن المبادئ التوجيهية الطوعية المتعلقة بتقديم صورة للمرأة والرجل تتسم بالتوازن في إبداء الفوارق بين الجنسين. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لزيادة انتشار الاتصالات العابرة للحدود والعالمية؛

(ب) دعم وتشجيع اشتراك المرأة على قدم المساواة مع الرجل في الإدارة والبرمجة والتعليم والتدريب والبحث، ودعم وتشجيع هذا الاشتراك أيضا من خلال الاجراءات الايجابية وسياسات تكافؤ الفرص، بهدف تحقيق التوازن بين الجنسين في جميع مجالات العمل في وسائط الإعلام وعلى جميع مستوياته، وفي هيئات وسائط الإعلام أيضا المضطلة بمهام الاستشارة والتنظيم والرصد.

جيم - أهمية دور التثقيف في مجال الإعلام

٨ - إن التثقيف في مجال الإعلام من خلال تنظيم حلقات عمل ودورات تدريبية، مثلا، طريقة فعالة في زيادة وعي الجمهور والحكومة وصناعات وسائط الإعلام والمهنيين بالقولية القائمة على أساس نوع الجنس وبمسائل المساواة.

٩ - وينبغي للحكومات، في البلدان التي تسود فيها الأمية أو العزلة عن وسائط الإعلام في قطاعات كبيرة من السكان تتضمن أعدادا ضخمة من النساء، أن تدعم هدف توفير التعليم والتدريب المناسبين.

١٠ - وللمجتمع المدني بوجه عام دور هام في ممارسة ما لديه من تأثير على ما تنشره وسائط الإعلام وتقدمه من صور قائمة على قوالب نمطية، وذلك من خلال جهود المستهلكين والدعوة ومختلف أشكال مراقبة وسائط الإعلام.

١١ - وعلى المستوى الدولي، يمكن أن يعود تبادل الخبرات الوطنية في ميدان التثقيف في مجال الإعلام وغير ذلك من تدابير بالفائدة على المشرعين والسلطات الإذاعية الوطنية والمهنيين في مجال وسائط الإعلام.

دال - تهيئة البيئة التمكينية

١٢ - إن تهيئة بيئة إيجابية هي شرط لا بد منه لتعزيز التدابير الرامية الى تحقيق التوازن في تقديم صورة المرأة والفتاة، وينبغي تشجيع التغييرات بطريقة تمكينية لا من خلال وضع قواعد وأنظمة. والبحث المتواصل، بما في ذلك وضع المؤشرات والاضطلاع بالرصد، أمر هام لتقييم التقدم المحرز.

١٣ - وينبغي تهيئة بيئة تمكينية أيضا لوسائط الإعلام النسائية، بما في ذلك على المستوى الدولي، من قبيل تطوير منظمة رصد حالة المرأة، وتصميم صفحة استقبال على الشبكة الحوسبية العالمية لربط الأمم المتحدة وأنشطتها المتعلقة بالمرأة بالمنظمات غير الحكومية والأكاديميين وسائر مستعملي الشبكة الحوسبية الدولية (انترنت). وينبغي الاعتراف بالدور البالغ الأهمية الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في الثقيف في مجال الإعلام، وفي البحث، والدفاع عن حقوق المستهلك، وتعزيز هذا الدور.

١٤ - وينبغي تشجيع شبكات ووسائط الإعلام على الالتزام بالمساواة بين الجنسين أو تعزيز التزامها بهذه المساواة. وينبغي تشجيع ووسائط الإعلام العامة، حيثما وجدت، على أن تكون قدوة لوسائط الإعلام الخاصة بالتزامها بهدف النهوض بالمرأة ومساهمتها في تحقيقه.

١٥ - وينبغي للحكومات أن تدعم البحوث في جميع جوانب مسألة المرأة ووسائط الإعلام بغية تحديد المجالات التي تحتاج الى الاهتمام والعمل، وأن تستعرض السياسات القائمة لوسائط الإعلام بقصد تضمينها منظورا يراعي اعتبارات الجنسين.

١٦ - وينبغي أن تقوم الحكومات، الى الحد المتمشي مع حرية التعبير، باتخاذ تدابير فعالة أو وضع تدابير من هذا القبيل، بما في ذلك صياغة التشريعات اللازمة لمكافحة المواد الإباحية وعرض صور العنف ضد المرأة والطفل في ووسائط الإعلام.

هاء - المرأة والاتصالات العالمية

١٧ - فتحت الإنجازات التي تحققت في مجال تكنولوجيا المعلومات أبواب الحدود القائمة. ومن الواجب تعزيز دور المرأة في شبكات الاتصال العالمية. وينبغي الحد من الحواجز التي تحول دون الوصول الى تكنولوجيا المعلومات هذه ودون اشتراك المرأة في كل مراحل تطورها.

الاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٦٦ - رعاية الأطفال وغيرهم من المعالين، بما
في ذلك تقاسم العمل والمسؤوليات
الأسرية*

١ - يجب أن تُراعى المسائل المتعلقة برعاية الأطفال والمعالين، وبتقاسم الأعمال والمسؤوليات
الأسرية والعمل بدون أجر، مراعاة تامة - عند إدماج منظور يراعي اعتبارات الجنسين في أوجه النشاط
الرئيسية - في التحليل وغيره من المنهجيات ذات الصلة الموجهة نحو تعزيز المساواة بين المرأة والرجل.

٢ - وفيما يلي بيان بمحاور العمل الرئيسية المقترحة لتقليل عبء المسؤوليات الأسرية على المرأة
ولتقاسم تلك المسؤوليات:

ألف - الإقرار بالتغيير

٣ - إن مسألة التغييرات الاقتصادية والاجتماعية والديمقراطية - ولا سيما مشاركة المرأة المتزايدة في
الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وتطور الهياكل الأسرية. وتفشي الفقر بين النساء والعلاقة القائمة مع العمل
بدون أجر - وأثرها على قدرة المرأة على ضمان الرعاية للأطفال وغيرهم من المعالين وكذلك على تقاسم
المسؤوليات الأسرية، بما في ذلك الأعمال المنزلية، مسألة لا تؤثر فقط على المرأة وإنما أيضا على المجتمع
ككل.

٤ - وعلى نحو ما حددت الخطط والاستراتيجيات الأولية الموضوعية على الصعيد الوطني لتنفيذ منهاج
عمل بيحين، يجب أن يُشكل تقاسم المسؤوليات الأسرية وتوافقها مع الحياة المهنية موضوعا ذا أولوية.

باء - زيادة دور الرجل في المسؤوليات الأسرية

٥ - تتعلق المسؤوليات الأسرية بالرجل بقدر ما تتعلق بالمرأة. وتحقيق مشاركة أوسع للرجال في
المسؤوليات الأسرية، بما في ذلك الأعمال المنزلية ورعاية الأطفال وغيرهم من المعالين، سيسهم في رفاه
الأطفال والنساء والرجال ذاتهم. وما يزال هذا التغيير لازما، حتى وإن كان بطيئا وصعبا.

٦ - ويمكن للحكومات أن تُشجع هذا التغيير الذي يتطلب تطورا في التفكير، ولا سيما عن طريق
التعليم وتشجيع قيام الرجال على نطاق أوسع بالأنشطة التي تعتبر حتى الآن أنشطة نسائية.

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرات ٩٢-٩٥.

جيم - تغيير الاتجاهات والأنماط المقولبة

٧ - من المهم تغيير المواقف فيما يتعلق بالعمل بدون أجر، وبدور كل من المرأة والرجل في الأسرة، والمجتمع، وفي موقع العمل وفي المجتمع بصفة عامة. ويجب أن تستهدف التدابير المتخذة لتحقيق هذا الغرض المرأة بقدر ما تستهدف الرجل، وفي الأجيال المختلفة، مع إيلاء عناية خاصة للمراهقين.

٨ - ويجب أن تتضمن هذه التدابير الاعتراف بالأهمية الاجتماعية والاقتصادية للعمل بدون أجر وأن يكون هدفها هو إنهاء التمييز الجنسي في سوق العمل، ولا سيما من خلال سن وتنفيذ تشريعات تعزز مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الأجر نظير العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية.

٩ - ويجب الإقرار بالدور الأساسي للنظام التعليمي في تغيير مفهوم دور الفتاة والفتى، ولا سيما في المدارس الابتدائية. ودور الآليات الوطنية وكذلك دور المنظمات غير الحكومية هاما في تعزيز هذا التغيير.

دال - تطويع النظام القانوني

١٠ - اتضح أن من اللازم إعادة التوازن في تقاسم المسؤوليات الأسرية بين الرجل والمرأة وتعريفهما بالأحكام القانونية السارية، وذلك من خلال سن التشريعات و/أو غيرها من التدابير المناسبة.

١١ - ويجب أن يحظى التوفيق بين مسؤوليات العمل والأسرة وإعداد إطار قانوني لضمان رعاية الأطفال والمعاليين (وخاصة المسنين والمعاقين) بتشجيع المجتمع بكامله، بما في ذلك الشركاء الاجتماعيين والحكومات. ويجب أن تكون الحكومات عوامل التغيير الرئيسية.

١٢ - ومن الضروري العمل من أجل:

(أ) سن وتطبيق القوانين وغيرها من التدابير لمنع أي شكل من أشكال التمييز المباشر أو غير المباشر القائم على أساس الجنس أو على الحالة الاجتماعية، بما في ذلك الإشارة إلى المسؤوليات الأسرية؛

(ب) سن قوانين متعلقة بإجازة الوضع؛

(ج) سن تدابير تشريعية أو حوافز و/أو تدابير مشجعة تسمح للرجل والمرأة بالحصول على إجازة الوالدين وعلى استحقاقات الضمان الاجتماعي. وينبغي أن توفر هذه التدابير الحماية للعمال ضد الفصل وتكفل لهم الحق في العودة إلى العمل في وظائف مساوية لوظائفهم السابقة؛

(د) تهيئة ظروف للعمل وتنظيمه على نحو يسمح للمرأة والرجل بالتوفيق بين حياتهما الأسرية والمهنية، ولا سيما من خلال توفير المرونة في أوقات العمل لكل منهما؛

(هـ) القضاء على التفاوت في الأجر بين المرأة والرجل نظير العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية. وتشجيع وضع طرق لتقييم العمل تتسم بعدم التمييز، وإدراجها في المفاوضات الخاصة بالأجور؛

(و) العمل بنشاط من أجل التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية أو الانضمام إليها وتنفيذها؛

(ز) التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والانضمام إليها وتنفيذها، حتى يمكن تحقيق التصديق الشامل بحلول عام ٢٠٠٠؛

(ح) كفالة تنفيذ القوانين والمبادئ التوجيهية وتشجيع اعتماد مدونات طوعية لقواعد السلوك تكفل تطبيق قواعد العمل الدولية - مثل الاتفاقية رقم ١٠٠ لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة في الأجر نظير العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية - على العاملات والعاملين سواء بسواء؛

(ط) تشجيع مشاركة النساء في المحافل المسؤولة عن التفاوض على شروط الخدمة. ومن المهم في هذا الصدد ملاحظة العلاقة القائمة بين نسبة النساء المشاركات في المفاوضات المتعلقة بشروط الخدمة والأهمية الممنوحة لهذه المشكلة؛

(ي) تشجيع مراعاة نظم الضمان الاجتماعي للأوقات التي يكرسها العمال والعاملات لرعاية الأطفال والمعاليين.

هاء - اعتماد وتعزيز سياسة لدعم الأسرة وتشجيع التوفيق بين الحياة الأسرية والمهنية بالنسبة للمرأة والرجل

١٣ - يلزم وضع سياسة لدعم الأسرة على الصعد الوطنية والإقليمية والمحلية تستند الى مبدأ المشاركة المتساوية في المسؤوليات الأسرية، وتكون متنسقة مع سياسات تعزيز المساواة في سوق العمل وسياسات الدفاع عن حقوق الطفل. ويجب أن تكون الأسر ذات العائل الوحيد موضع اهتمام خاص. ويلزم، إذا اقتضى الأمر، تنقيح التشريعات كي لا توصف المرأة بعد ذلك بأنها "قاصرة" وأو معالة ولكي يكفل لها الوصول إلى الموارد على قدم المساواة مع الرجل.

١٤ - وعلى الدولة والمجتمع بصفة عامة تقع مسؤولية رعاية الأطفال وغيرهم من المعاليين. ويمكن ترجمة هذه المسؤولية الى نهج متكامل على الصعيدين المحلي والوطني لكفالة توفير خدمات ميسورة ومضمونة للأطفال والمعاليين (وخاصة المسنين والمعاقين) والنساء والرجال الذين يعملون، أو يتدربون، أو يتابعون دراستهم، أو الذين يبحثون عن عمل. ويمكن أيضا النهوض بهذه المسؤولية من خلال اتخاذ تدابير حافزة

للوالدين ولأرباب العمل، وإقامة شراكة بين السلطات المحلية والإدارة والعمال والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، وتقديم مساعدة تقنية والتمكين من الحصول على التدريب المهني.

١٥ - وبغية تكملة الجهود التي تضطلع بها الحكومات في هذا الصدد، ينبغي حث المؤسسات المالية الدولية على أن تأخذ في الاعتبار الحاجة المتزايدة الى التمويل لإنشاء دور حضانة، ولا سيما في المناطق التي يتمركز فيها الفقر، بغية تسهيل تدريب الأمهات أو حصولهن على عمل بأجر.

١٦ - ويمكن أن تشكل رعاية الأطفال وغيرهم من المعالين مصدرا رئيسيا في إيجاد أعمال جديدة للنساء والرجال.

١٧ - والحاجة تدعو إلى التخفيف من عبء الأعمال المنزلية، بالاستعانة بتكنولوجيات مناسبة للتزويد بمياه الشرب والطاقة.

واو - تطوير البحوث وتبادل المعلومات

١٨ - يمكن القيام ببحوث بالاستعانة بقدرات مختلف هيئات الأمم المتحدة، ولا سيما في المجالات التالية، عندما تتوافق مع الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، ١٩٩٦-٢٠٠١:

(أ) التغييرات في الحالة وفي مواقف الرجل والمرأة فيما يتعلق بالتوفيق بين الحياة الأسرية والمهنية وتقاسم المسؤوليات الأسرية - وينبغي بوجه خاص إجراء دراسة في سياق أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى؛

(ب) جمع بيانات عن الأعمال بدون أجر التي وضعت بالفعل في الاعتبار في نظام الحسابات القومية^(١٠)، وذلك مثلا في الزراعة وغيرها من أنشطة الإنتاج غير التجاري؛

(ج) جمع وتبادل المعلومات المتعلقة بشتى النظم السارية في مجال سداد النفقة؛

(د) العمل بدون أجر، وينطوي هذا على طرق مسألة قياس وتقييم هذا العمل في إطار تنفيذ منهاج العمل؛

(هـ) إجراء دراسات استقصائية عن استهلاك الوقت في العمل بدون أجر للمرأة والرجل، بغية قياس أثر ذلك على استخدام ورصد السياسات الاقتصادية والاجتماعية.

(١٠) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XVII.4.

زاي - تعزيز التغيير عن طريق التعاون الدولي

١٩ - توصي لجنة مركز المرأة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن تراعي جميع استراتيجيات وسياسات الأمم المتحدة والدول الأعضاء الهادفة الى تعزيز المساواة بين الجنسين، تمام المراعاة، رعاية الأطفال والمعاليين وتقاسم الأعمال والمسؤوليات الأسرية بين المرأة والرجل، والعمل بدون أجر، كجزء لا يتجزأ من مفهوم المساواة بين المرأة والرجل.

٢٠ - وتوصي لجنة مركز المرأة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأخذ في الاعتبار المقترحات المبينة أعلاه في تحديد سياسات منظومة الأمم المتحدة وكذلك سياسات الدول الأعضاء.

٢ - القرارات والمقررات

٤ - يوجه انتباه المجلس الى القرارات والمقررات التالية التي اتخذتها اللجنة:

القرار ١/٤٠ - الإفراج عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن في النزاعات المسلحة والمسجونين*

إن لجنة مركز المرأة،

إذ تشير الى قرارها ٢/٣٩ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥،

وإذ تشير الى الأحكام ذات الصلة الواردة في صكوك القانون الإنساني الدولي والمتعلقة بحماية النساء والأطفال في مناطق النزاع المسلح،

وإذ ترحب باعتماد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة لإعلان ومنهاج عمل بيجين^(١١)، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالعنف ضد النساء والأطفال،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار النزاعات المسلحة في كثير من المناطق في جميع أنحاء العالم، وإزاء ما تسببه من معاناة بشرية وحالات طوارئ إنسانية،

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرات ٢٢ - ٢٥.

(١١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (A/CONF.177/20 و Add.1)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تشدد على أن جميع أشكال العنف المرتكبة ضد النساء والأطفال في مناطق النزاع المسلح، بما في ذلك احتجازهم كرهائن، تتنافى تنافيا خطيرا مع القانون الإنساني الدولي،

وإذ تعرب عن إيمانها الراسخ بأن الإفراج السريع وغير المشروط عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن في مناطق النزاع المسلح سيُعزز تحقيق الأهداف النبيلة المنصوص عليها في إعلان ومنهاج عمل بيجين،

١ - تدين أعمال العنف المتنافية مع القانون الإنساني الدولي المرتكبة ضد المدنيين من النساء والأطفال في مناطق النزاع المسلح، وتدعو إلى التصدي، بفعالية لمثل هذه الأعمال، بما في ذلك الإفراج الفوري عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن في مناطق النزاع المسلح؛

٢ - تحث بقوة جميع أطراف النزاعات المسلحة على الاحترام الكامل لقواعد القانون الإنساني الدولي في النزاع المسلح، وعلى اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية النساء والأطفال، وخاصة الإفراج الفوري عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن أو المسجونين؛

٣ - تحث جميع أطراف النزاعات على تقديم معلومات عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن في مناطق النزاع المسلح، وعلى إتاحة وصول المساعدة المتخصصة إليهم بدون عراقيل؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام وجميع المنظمات الدولية ذات الصلة تسخير كافة قدراتها وجهودها لتيسير الإفراج عن جميع النساء والأطفال المحتجزين كرهائن في مناطق النزاع المسلح؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة مركز المرأة، في دورتها الحادية والأربعين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٢/٤٠ - إدماج المرأة في عملية السلام في الشرق الأوسط*

إن لجنة مركز المرأة،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢١/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٢/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ وإلى قرار لجنة مركز المرأة ٣/٣٩ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥،

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرات ٣٦ - ٤١.

وإذ تشير أيضا إلى إعلان ومنهاج عمل بيجين، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(١١)،

وإذ تؤكد أن من شأن التوصل إلى تسوية شاملة وعادلة ودائمة للنزاع في الشرق الأوسط أن يشكل مساهمة كبيرة في تعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تشير إلى انعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط، في مدريد في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، وإلى ما أعقب ذلك من إجراء مفاوضات ثنائية، وعقد اجتماعات الأفرقة العاملة المتعددة الأطراف، وإذ تلاحظ مع الارتياح ما تحظى به عملية السلام من تأييد دولي واسع،

وإذ تلاحظ مشاركة الأمم المتحدة الإيجابية المستمرة، كمشارك كامل من خارج المنطقة، في أعمال الأفرقة العاملة المتعددة الأطراف،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان المبادئ المتعلقة باتفاقات الحكم الذاتي المؤقت^(١٢)، والاتفاقات اللاحقة المبرمة في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط،

وإذ تضع في حساباتها الفرع هاء من الفصل الرابع من منهاج عمل بيجين، المتعلق بالمرأة والنزاع المسلح،

١ - ترحب بعملية السلام التي بدأت في مدريد وتؤيد المفاوضات الثنائية التي أعقبت ذلك؛

٢ - تؤكد أهمية التوصل إلى سلام شامل عادل دائم في الشرق الأوسط، والحاجة إلى ذلك، وتعرب عن تأييدها الكامل للإنجازات التي حققتها حتى الآن عملية السلام، وتحث جميع الأطراف على تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها؛

٣ - تحث الحكومات والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على إشراك المرأة في عملية السلام؛

٤ - تحث أيضا الحكومات والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على دعم تنفيذ إعلان المبادئ ومساعدة الشعب الفلسطيني على ضمان التنمية والمشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية؛

٥ - ترحب بنتائج مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط، المعقود في واشنطن في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، بما في ذلك إنشاء لجنة الاتصال المخصصة، والعمل الذي قام به فيما بعد الفريق الاستشاري للبنك الدولي، وترحب أيضا بما قام به الأمين العام من تعيين "منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة"، وتحث الدول الأعضاء على التعجيل بتقديم المساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية إلى الشعب الفلسطيني، ولا سيما النساء والأطفال الفلسطينيين، خلال الفترة المؤقتة؛

٦ - تؤيد البيان الصادر عن مؤتمر قمة صانعي السلام، المعقود في شرم الشيخ بمصر في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٦، الذي تتضمن أهدافه دفع عملية السلام وتعزيز الأمن ومكافحة الإرهاب، وتدين الهجمات الإرهابية في الشرق الأوسط، التي تسعى إلى تقويض عملية السلام والتي نجمت عنها خسائر في الأرواح وإصابات بين النساء وأسرهن؛

٧ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تقدم المساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية إلى الأطراف في المنطقة وأن تساند عملية السلام، ولا سيما فيما يتعلق بالمرأة؛

٨ - تحث الدول الأعضاء على ضمان أن تراعي جميع أنواع المساعدات الاقتصادية والمالية والتقنية المقدمة إلى الأطراف في المنطقة دور المرأة بصفتها شريكا ومستفيدا كاملا؛

٩ - تري أن من شأن قيام الأمم المتحدة بدور نشط في عملية السلام في الشرق الأوسط وفي المساعدة على تنفيذ إعلان المبادئ، أن يقدم مساهمة إيجابية فيما يتعلق بمركز المرأة.

القرار ٣/٤٠ - مراعاة حقوق الإنسان للمرأة في أوجه
النشاط الرئيسية*

إن لجنة مركز المرأة،

إذ تشير إلى جميع القرارات ذات الصلة، ولا سيما قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي أيدت فيه الجمعية، في جملة أمور، إعلان وبرنامج عمل بيجين الصادرين عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(١٣)،

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرات ٤٢ - ٤٤.
(١٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (A/CONF.177/20 و Add.1)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

وإذ ترحب بإعلان وبرنامج عمل فيينا الصادرين عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان^(٤) اللذين يؤكدان أن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة حقوق ثابتة ومتكاملة وتشكل جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان الشاملة، ويشددان على أن هذه الحقوق ينبغي مراعاتها في الأنشطة الرئيسية على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وإذ تنوه بأنه طبقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا، ينبغي اتخاذ الخطوات الكفيلة بزيادة التعاون والدعوة إلى المزيد من التكامل في الأهداف والغايات بين لجنة مركز المرأة ولجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيرها من هيئات الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٥) هي صك رئيسي دولي لحقوق الإنسان يرمي إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة، وإذ تسلم بما تؤديه من وظائف في مجال التدوين والتجديد،

وإذ تحيط علماً بالأدوار المهمة التي ينبغي أن تضطلع بها لجنة مركز المرأة واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في جعل أعمال الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة أكثر مراعاة لاعتبارات الجنسين، وفي تعزيز حقوق الإنسان للمرأة بوصفها حقوقاً شاملة وغير قابلة للتجزئة،

وإذ تؤكد من جديد أهمية اعتماد الجمعية العامة للإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة^(٦)، وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٥/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤^(٧) الذي انتهت فيه اللجنة إلى أن تعين، لفترة ثلاث سنوات، مقرراً خاصاً معنياً بالعنف الموجه ضد المرأة بما في ذلك أسبابه وعواقبه، فضلاً عن قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٥/١٩٩٥ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥ بشأن القضاء على العنف الموجه ضد المرأة^(٨)،

١ - تؤكد الحاجة إلى مضاعفة جهود التعاون والتنسيق بما يكفل مراعاة المركز المتساوي وحقوق الإنسان لجميع النساء والبنات من الأطفال ضمن الأنشطة الرئيسية على نطاق منظومة الأمم المتحدة إلى جانب معالجتها بصورة منتظمة ومتسقة في هيئات الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة؛

(٤) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤-٢٥، حزيران/يونيه ١٩٩٣، A/CONF.157/24، (Part I)، الفصل الثالث.
(٥) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤.
(٦) قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.
(٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ (E/1994/24).
الفصل الثاني، الفرع ألف.
(٨) المرجع السابق، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ (E/1995/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٢ - ترحب بتقرير الأمين العام عن المدى الذي عولجت به انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة من جانب آليات حقوق الإنسان^(١٩)، وتؤيد التوصيات الواردة فيه؛

٣ - ترحب بتقرير الأمين العام عن خطة العمل المشتركة لشعبة النهوض بالمرأة ومركز حقوق الإنسان^(٢٠) لتحسين التعاون بين الشعبة والمركز، بوصفه عنصرا في مراعاة حقوق الإنسان للمرأة في أوجه النشاط الرئيسية؛

٤ - تحيط علما بطلب لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٨٦/١٩٩٥، المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥^(٢١) بأن يتولى المقررون الخاصون والممثلون والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان، في اجتماعاتهم المقبلة المتعلقة بتعزيز التعاون وتبادل المعلومات، معالجة انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة؛

٥ - تشير الى أن لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٤٥/١٩٩٤، طلبت الى الأمين العام أن يكفل عرض تقارير المقررين الخاصين بشأن العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه على لجنة مركز المرأة لمساعدة اللجنة في أعمالها في مجال العنف الموجه ضد المرأة؛

٦ - تحيط علما بقرار الجمعية العامة ١٧٠/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي رحبت فيه الجمعية العامة بتأكيد رؤساء هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات على أهمية قيام كل هيئة منها، في نطاق اختصاصها، برصد تمتع المرأة بحقوق الإنسان رصدًا دقيقًا؛

٧ - تشجع شعبة النهوض بالمرأة على تقديم أي مادة مهمة تتلقاها أو تعدها، عن طريق مركز حقوق الإنسان، لعلم الهيئات المنشأة بمعاهدات في إطار اضطلاعها بأعمالها؛

٨ - تشجع شعبة النهوض بالمرأة على مواصلة وضع المنهجيات اللازمة لتحليل منظورات الجنسين في تقارير الدول الأطراف التي تنظر فيها الهيئات المنشأة بمعاهدات؛

٩ - تشجع شعبة النهوض بالمرأة على أن تمد يد التعاون والمساعدة الى المقرر الخاص المعني بالعنف الموجه ضد المرأة وأسبابه وعواقبه من خلال التبادل الآلي والمنتظم للمعلومات، فضلا عن المبادرة بسرعة الى تقديم أي مادة مهمة تتلقاها أو تعدها بشأن العنف الموجه ضد المرأة؛

(١٩) E/CN.6/1996/9
(٢٠) E/CN.6/1996/13

١٠ - تشدد على الحاجة الى تطوير وتعزيز دور مراكز التنسيق المعنية بحقوق الإنسان للمرأة، سواء في مركز حقوق الإنسان أو في شعبة النهوض بالمرأة، مع كفالة التعاون والتنسيق بين الهيئتين على أساس متواصل؛

١١ - تشجع شعبة النهوض بالمرأة ومركز حقوق الإنسان على استكشاف إمكانية تقديم التدريب في مجال حقوق الإنسان للمرأة وتدريب الموظفين في شعبة النهوض بالمرأة على مسائل حقوق الإنسان بصفة عامة؛

١٢ - تشجع الجهود التي يبذلها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ضمن الولاية التي أنشأها قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك جهوده لتنسيق أنشطة أجهزة وهيئات وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تعالج مسائل حقوق الإنسان لدى النظر في انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة؛

١٣ - تؤكد على الحاجة الى أن تقوم جميع الأجهزة والهيئات والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة بإدراج معلومات في أنشطتها عن انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت على أساس نوع الجنس، مع إدماج النتائج في جميع برامجها وأنشطتها؛

١٤ - تحث الدول على أن تنظر في تشكيل الهيئات المنشأة بمعاهدات بحيث تراعي اعتبارات الجنسين لدى تسمية وانتخاب المرشحين لتلك الهيئات؛

١٥ - تؤكد الحاجة الى أن تضمن جميع أنشطة عقد الأمم المتحدة للثقيف في مجال حقوق الإنسان منظورا يراعي اعتبارات الجنسين، وعلى أهمية وضع تقرير منتصف العقد والتقارير النهائي عن العقد بما يشمل مراعاة حقوق الإنسان للمرأة في أوجه النشاط الرئيسية وبما يكفل أن تشمل معايير تقييم مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لهذين التقريرين ما اذا كانت حقوق الإنسان للمرأة قد أصبحت واحدا من اهتمامات الأنشطة الرئيسية؛

١٦ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى لجنة مركز المرأة في دورتها الحادية والأربعين في عام ١٩٩٧ عن تنفيذ هذا القرار؛

١٧ - تقرر أن تبقي المسألة قيد النظر وأن تتدارس بصفة خاصة في دورتها الحادية والأربعين التقدم المحرز والخطط الموضوعة.

القرار ٤/٤٠ - الاتجار بالنساء والفتيات*

إن لجنة مركز المرأة،

إذ تؤكد من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة وقيمة الإنسان وبالحدود المتساوية بين الرجل والمرأة، المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢١)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢٢)، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان^(٢٣)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٢٤)، واتفاقية حقوق الطفل^(٢٥)، وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة^(٢٦)،

وإذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ١٦٦/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ١٦٧/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وإلى قرار لجنة مركز المرأة ٦/٣٩ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥^(٢٧)، وقراري لجنة حقوق الإنسان ٤٥/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤^(٢٨)، و ٢٥/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥^(٢٩) بشأن الاتجار بالنساء والفتيات،

وإذ توافق على نتائج وتوصيات المؤتمرات الدولية الأخيرة، بما فيها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في كوبنهاغن، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عقد في القاهرة، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي عقد في بيجين فيما يتعلق بحقوق الإنسان للمرأة والطفلة،

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرات ٤٥ - ٤٧.

- (٢١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).
- (٢٢) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق.
- (٢٣) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١).
- (٢٤) قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩، المرفق.
- (٢٥) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق.
- (٢٦) قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨، المرفق.
- (٢٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٦ (E/1995/26)، الفصل

الأول، الفرع جيم.

- (٢٨) المرجع نفسه، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ (E/1994/24)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (٢٩) المرجع نفسه، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/1995/23 و Corr.1 و 2) الفصل الثاني،

الفرع ألف.

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تعزيز تنفيذ جميع صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة من أجل القيام، بوسائل منها التعاون الدولي، بمكافحة ومحو الأشكال المنظمة وغيرها من أشكال الاتجار بالنساء والأطفال، بما في ذلك الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي، وإنتاج المواد الإباحية، والبغاء، والسياحة الجنسية، وكذلك من أجل تقديم الخدمات القانونية والاجتماعية للضحايا، على أن يشمل هذا إقامة تعاون دولي لمحاكمة ومعاقبة المسؤولين عن الاستغلال المنظم للنساء والأطفال،

وإذ تعترف بأن مشكلة الاتجار تجعل أيضا من الصبية الصغار ضحية،

وإذ ترحب بما قرره لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في قرارها ٢/٣ المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٤^(٣٠)، الداعي إلى النظر في مسألة الاتجار الدولي بالقصر في دورتها الرابعة في سياق مناقشتها لمسألة الجريمة عبر الوطنية المنظمة،

وإذ يساورها القلق لزيادة عدد النساء والطفلات من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية واللائي وقعن ضحية للمتجرين،

وإذ تنوه إلى الحاجة إلى زيادة الوعي بأهمية دور وسائط الإعلام، بما فيها الأشكال الجديدة لتكنولوجيا المعلومات، في تعريف الناس وتثقيفهم بأسباب ونتائج العنف ضد المرأة، وفي إثارة المناقشة العامة للموضوع،

وإذ تدرك الحاجة الملحة لاتخاذ تدابير فعالة على الصعيد الوطني والإقليمية والدولية لحماية النساء والطفلات من هذه التجارة البشعة،

وإذ ترحب بعقد اجتماعات وطنية وإقليمية ودولية بشأن الاتجار من أجل اقتراح تدابير للقضاء على الاتجار بالنساء والفتيات،

١ - تدعو إلى تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة^(٣١)، من قبل حكومات بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد والمنظمات الإقليمية والدولية، حسب الاقتضاء، وذلك عن طريق:

(أ) النظر في أمر التصديق على المعاهدات الدولية المتعلقة بالاتجار في الأشخاص وبالاسترقاق وتنفيذها؛

(٣٠) المرجع نفسه، ١٩٩٤، الملحق رقم ١١ (E/1994/31)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٣١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥

(Add.1 و A/CONF.177/20) الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(ب) اتخاذ التدابير المناسبة للتصدي للعوامل الجذرية، بما في ذلك العوامل الخارجية، التي تشجع الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض البغاء وغيره من أشكال الجنس المستغل تجارياً، وحالات الزواج القسري والسخرة، بغية القضاء على الاتجار بالنساء، بما في ذلك عن طريق تعزيز التشريعات السارية، بهدف توفير حماية أفضل لحقوق النساء والفتيات ومعاقبة الجناة، بواسطة تدابير جنائية ومدنية على السواء؛

(ج) زيادة التعاون والإجراءات المتضافرة بين جميع السلطات والمؤسسات المكلفة بإنفاذ القانون، بغية إزالة شبكات الاتجار الوطنية والإقليمية والدولية؛

(د) تخصيص الموارد اللازمة لتقديم برامج شاملة تهدف إلى معالجة ضحايا الاتجار وإعادة إدماجهم في المجتمع، بوسائل من بينها التدريب على الوظائف، وتقديم المساعدة القانونية والرعاية الصحية السرية وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة للتعاون مع المنظمات غير الحكومية ورصد الاعتمادات اللازمة لتوفير الرعاية الاجتماعية والطبية والنفسية لضحايا هذا الاتجار؛

(هـ) وضع برامج وسياسات تعليمية وتدريبية والنظر في سن تشريعات تستهدف منع السياحة الجنسية والاتجار الجنسي، مع التأكيد بصورة خاصة على حماية الشابات والأطفال؛

٢ - تشجع الحكومات والمنظمات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، على جمع وتقاسم المعلومات المتعلقة بجميع جوانب الاتجار بالنساء والطفلات، وذلك لتسهيل وضع تدابير لمكافحة الاتجار. واتخاذ التدابير المناسبة لتهيئة وعي عام أوسع بالمشكلة؛

٣ - تدعو جميع الحكومات إلى اتخاذ التدابير المناسبة لمنع المتجرين من سوء استخدام واستغلال الأنشطة الاقتصادية، مثل تنمية السياحة وتصدير العمالة؛

٤ - ترحب بقرار الجمعية العامة ١٦٧/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي دعت فيه الجمعية العامة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، في تصديه للعراقيل التي تعوق أعمال حقوق الإنسان للمرأة، وبصورة خاصة من خلال اتصالاته بالمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة والمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، إلى إدراج موضوع الاتجار بالنساء والفتيات في قائمة الاهتمامات ذات الأولوية لديه؛

٥ - ترحب أيضا بطلب الجمعية العامة إلى لجنة حقوق الإنسان أن تشجع الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، بأن يواصل معالجة قضية الاتجار بالنساء والفتيات في إطار مشروع برنامج عمله بشأن الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير^(٣٢)؛

٦ - ترحب بما قررتَه الجمعية العامة من أن يركز اليوم الدولي للقضاء على الرق، الموافق ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، على مشكلة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، وأن تخصص إحدى جلسات الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة لمناقشة هذه المشكلة^(٣٣)؛

٧ - تقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر والقيام في دورتها الثانية والأربعين بالنظر في تقارير المقررين الخاصين والمنظمات والهيئات ذات الصلة، بغية تقديم التوصيات المناسبة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

القرار ٥/٤٠ - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة*

إن لجنة مركز المرأة،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٦٣/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد الولاية الأصلية والقدرة المميزة للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة على الاضطلاع بالبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وفقا للمنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٣٥٢٠ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥،

وإذ تشدد على ضرورة البحوث المستقلة لضمان التصدي في رسم السياسات وتنفيذ المشاريع للقضايا والمجالات الناشئة التي تهم المرأة، ولدور المعهد وأنشطته في ذلك،

١ - تشدد على المهمة الفريدة التي يضطلع بها المعهد بوصفه الكيان الوحيد داخل منظومة الأمم المتحدة المكرس على وجه الحصر للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وإدماجها في عملية التنمية، وتؤكد أهمية جعل نتائج بحوثه متاحة لأغراض السياسات العامة، وكمعلومات أساسية يستعان بها في الأنشطة التنفيذية وفي تنفيذ منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٣٤)؛

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرات ٤٨ - ٥٠.

(٣٢) قرار الجمعية العامة ١٦٧/٥٠، الفقرة ٩.

(٣٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٢.

(٣٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥

(A/CONF.177/20 و Add.1) الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

٢ - تؤكد من جديد الفقرة ٣٦٠ من منهاج العمل، التي جاء فيها أنه تسليمًا بالدور الذي تقوم به صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة وبصفة خاصة الدور الذي يؤديه كل من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، في تعزيز تمكين المرأة، وبالتالي في تنفيذ منهاج العمل في حدود الولاية المنوطة بكل منها، في جملة أمور منها أنشطة البحث والتدريب والمعلومات اللازمة للنهوض بالمرأة، وكذلك المساعدة التقنية والمالية اللازمة لإدماج الاعتبارات الخاصة بالجنسين في الجهود الإنمائية، ينبغي أن تكون الموارد التي يقدمها المجتمع الدولي وافية بالغرض وأن تستمر بمعدلات كافية؛

٣ - تؤكد على ضرورة قيام المعهد بزيادة تنمية التعاون الوثيق والنشط مع الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ومع المؤسسات الأخرى؛

٤ - تعترف بالدور الخاص الذي يجب أن يؤديه المعهد في تنفيذ منهاج العمل؛

٥ - تشني على ما يقوم به المعهد من جهود للتصدي لجميع مستويات الفقر التي تعيق تقدم المرأة بشكل خطير، وذلك عن طريق تنسيق أنشطة البحث والتدريب في مجالات تمكين المرأة اقتصادياً وسياسياً؛ والإحصاءات والمؤشرات فيما يتعلق بالقضايا التي تهم الجنسين؛ والاتصالات، والمرأة والموارد الطبيعية والتنمية المستدامة؛ والمياه والمرافق الصحية وإدارة النفايات؛ وموارد الطاقة المتجددة؛ والمسائل التي تتصل بمختلف فئات السكان، كقضايا الفتيات والمسنات والمشرذات واللاجئات والمهاجرات والمرأة في المناطق الريفية؛

٦ - تحث الأمين العام على تنفيذ الولايات المحددة في قرار الجمعية العامة ١٦٣/٤٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

القرار ٦/٤٠ - العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات*

إن لجنة مركز المرأة،

إذ تضع في اعتبارها ميثاق الأمم المتحدة الذي يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان وحياته الأساسية وبكرامة الإنسان وجدارته وبالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٥) وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٣٦).

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ٩٦/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١١٠/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ١٦٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ١٦٨/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وإلى قرار لجنة مركز المرأة ٧/٣٨ المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤^(٣٧) و ٧/٣٩ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ١٩٩٥^(٣٨) وكذلك إلى الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين^(٣٩)، والتوصية العامة ١٩ المتعلقة بالعنف الموجه ضد المرأة والصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

وإذ ترحب بالنتائج والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الدولية المعقودة مؤخرا، ومن بينها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية المعقود في القاهرة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في كوبنهاغن في آذار/مارس ١٩٩٥ والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بيجين في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، فيما يتعلق بتعزيز وحماية الحقوق والحريات الأساسية للنساء، بمن فيهن العاملات المهاجرات،

وإذ تلاحظ الأعداد الكبيرة من النساء من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال اللائي يتجهن باستمرار نحو البلدان الأيسر حالا بحثا عن سبل لكسب العيش لأنفسهن ولعائلاتهن، نتيجة للفقر والبطالة وغيرهما من الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تسلم بأن من واجب البلدان المرسلات حماية وتعزيز مصالح مواطنيها الذين ينشدون العمل أو يحصلون عليه في البلدان الأخرى وتوفير التدريب/التعليم الملائم لهم، وتعريضهم بحقوقهم وواجباتهم في بلدان العمل،

وإذ تدرك ما يترتب على البلدان المستقبلة أو المضيفة من التزام أدبي بتأمين حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص الموجودين داخل حدودها، بمن فيهم العاملات المهاجرات، المعرضات للتضرر بقدر مضاعف نظرا لكونهن إناثا وأجنبيات،

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرات ٥١ - ٥٣.
(٣٥) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).
(٣٦) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤.
(٣٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم ٧ (E/1994/27)، الفصل الأول، الفرع جيم.
(٣٨) المرجع نفسه، ١٩٩٥، الملحق رقم ٦ (E/1995/26)، الفصل الأول، الفرع جيم.
(٣٩) قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.

وإذ تنوه إلى ما اتخذته بعض الدول المستقبلية من تدابير للتخفيف من معاناة العاملات المهاجرات المقيمات في مناطق ولايتها القضائية،

وإذ تحيط علما مع القلق، رغم هذا، بالتقارير المستمرة عن حالات سوء المعاملة وأعمال العنف الخطيرة المرتكبة ضد العاملات المهاجرات من جانب بعض أرباب عملهن في بعض البلدان المضيفة،

وإذ تؤكد أن أعمال العنف الموجه ضد المرأة تعطل أو تبطل تمتع المرأة بما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

١ - تطلب إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تتخذ التدابير اللازمة لتحقيق التنفيذ الفعلي للإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك تطبيقها على العاملات المهاجرات، وأن تتخذ كذلك جميع التدابير ذات الصلة المنبثقة عن المؤتمرات العالمية المعقودة مؤخرا؛

٢ - تدعو الدول المعنية، وبخاصة الدول المرسله والدول المستقبلية للعاملات المهاجرات، إلى إجراء مشاورات منتظمة بغرض تحديد مجالات المشاكل القائمة فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق العاملات المهاجرات وتأمين الخدمات الصحية والقانونية والاجتماعية لهن واتخاذ تدابير محددة للتصدي لهذه المشاكل، والقيام، حسب الاقتضاء، بتوفير خدمات لغوية وثقافية ميسرة، وإنشاء الآليات المناسبة لتنفيذ تلك التدابير والقيام عموما، بتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز المزيد من الانسجام والتسامح فيما بين العاملات المهاجرات وبقية أفراد المجتمع الذي يقمن فيه؛

٣ - تشجع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما بلدان منشأ العاملات المهاجرات والبلدان المضيفة، على كفالة حماية حقوق العاملات المهاجرات وحرياتهن الأساسية حسبما حددتها الاتفاقيات والاتفاقات الدولية، مع مراعاة النتائج التي خلصت إليها المؤتمرات الدولية المعقودة مؤخرا؛

٤ - تطلب إلى الحكومات إصدار و/أو تنفيذ تشريعات للقضاء على العنف ضد المرأة واستعراض وتحليل هذه التشريعات على نحو دوري ضمنا لفعاليتها في القضاء على العنف الموجه ضد المرأة، مع التشديد على منع العنف ومحاكمة مرتكبيه، واتخاذ تدابير لكفالة حماية المرأة المعرضة للعنف، وتمكينها من اللجوء إلى سبل الانتصاف العادلة والفعالة، بما فيها الحصول على تعويض ومقابل عن الخسائر، وعلاج الضحايا، وإعادة تأهيل الجناة؛

٥ - تقر بسهولة التعرض للعنف وغيره من أشكال إساءة المعاملة بالنسبة للمهاجرات، بمن فيهن العاملات المهاجرات اللائي يتوقف وضعهن القانوني في البلد المضيف على أرباب العمل، الذين قد يستغلون موقفهن؛

٦ - تشجع الدول الأعضاء على النظر في أمر توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والتصديق عليها أو الانضمام إليها^(٤٠)؛

٧ - تطلب إلى الدول استكشاف إمكانية اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع العمليات المهاجرات ضحايا في يد المتاجرين بهن جنسيا ومعاقبة هؤلاء المتاجرين، بما في ذلك التصديق على اتفاقية منع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير^(٤١)؛

٨ - توصي مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ومركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، والمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة، وكذلك هيئات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة، بإيلاء اهتمام خاص، لدى معالجة قضية العنف ضد تلمرأة، لقضية العنف المرتكب ضد العاملات المهاجرات، مع موافاة الأمين العام بما يلزمه من معلومات لإدراجها في التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة؛

٩ - ترحب بما تقرر من عقد اجتماع في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦ لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بقضية العنف ضد العاملات المهاجرات - تشترك فيه المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة، عملا بقرار الجمعية العامة ١٦٨/٥٠ - لتقديم توصيات لتحسين تنسيق ما تبذله مؤسسات الأمم المتحدة من جهود شتى في قضية العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات، ووضع مؤشرات واقعية كأساس لتحديد حالة العاملات المهاجرات، وذلك لتقديمها، عبر القنوات المعتادة، إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

القرار ٧/٤٠ - تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة: المرأة ووسائل الإعلام*

إن لجنة مركز المرأة،

إذ تذكر بالإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة الذي اعتمد في عام ١٩٩٣^(٤٢)،

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرات ٥٤ - ٥٦.
(٤٠) قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥.
(٤١) قرار الجمعية العامة ٣١٧ (د - ٤).
(٤٢) قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.

وإذ تشير إلى منهاج عمل تورنتو^(٤٣) المتعلق بتحسين فرص الصحفيات للتعبير عن الرأي وصنع القرار،

١ - تؤكد من جديد أحكام منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٤٤)، وخاصة الفقرتين ١٣١ و ١٣٥ المتعلقتين بانتهاكات حقوق الإنسان للمرأة وبالتعصب الديني والعنف والإرهاب التي تذهب ضحيتها المرأة بسبب مكانها في المجتمع وجنسها؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا الفقرة ١٤٥ (و) من منهاج العمل التي تدعو المجتمع الدولي إلى إدانة ومكافحة جميع أشكال ومظاهر الإرهاب؛

٣ - تقر بأن الصحفيين، ولا سيما الصحفيات بسبب مهنتهن وجنسهن، يمثلون هدفا سهلا ومفضلا لأعمال العنف والتعصب والاعتداءات الإرهابية؛

٤ - تدين الاغتيالات وأعمال العنف والإرهاب المرتكبة ضد الصحفيات بسبب جنسهن ومهنتهن، وخاصة في الجزائر؛

٥ - تشيد بجميع النساء اللاتي يواصلن بشجاعة وتضحية وعزم تقديم مساهمتهن في تحسين مركز المرأة من خلال وسائط الإعلام؛

٦ - تناشد الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمجتمع الدولي توحيد الجهود من أجل القيام، وفقا لمنهاج العمل، بتكثيف النضال ضد الإرهاب وجميع أشكال التعصب والعنف التي تشكل حاجزا رئيسيا دون تحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلام التي أعلنتها استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٤٥).

(٤٣) الذي اعتمده الندوة الدولية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة حول موضوع "المرأة ووسائط الإعلام: تحسين فرصها للتعبير عن الرأي وصنع القرار" وهي ندوة عقدت في تورنتو بكندا في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/مارس ١٩٩٥.

(٤٤)

تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (A/CONF.177/20 و Add.1) الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٤٥) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، نيروبي، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

القرار ٨/٤٠ - وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء
على جميع أشكال التمييز ضد المرأة*

إن لجنة مركز المرأة،

إذ تشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٤٦) وإعلان بيجين ومنهاج العمل^(٤٧) دعت الحكومات إلى دعم عملية وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ ترحب بالعملية التي شرع فيها الفريق العامل المفتوح باب العضوية الذي ينعقد أثناء الدورة والمعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم آراء إضافية بشأن بروتوكول اختياري للاتفاقية، مع مراعاة العناصر الواردة في الاقتراح ٧ الذي اعتمده لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الرابعة عشرة^(٤٨) فضلا عن مداولات الفريق العامل؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الحادية والأربعين تقريرا شاملا يتضمن ورقة تجميعية بشأن الآراء المطلوبة في الفقرة ١ أعلاه؛

٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يوافي لجنة مركز المرأة في دورتها الحادية والأربعين بموجز مقارن للإجراءات والممارسات المتعلقة بالرسائل والاستقصاء القائمة في إطار الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وفي إطار ميثاق الأمم المتحدة؛

٤ - توصي بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع المقرر المعنون "تجديد ولاية الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"^(٤٩).

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الرابع.

(٤٦) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24) (Part I)، الفصل الثالث.

(٤٧) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (A/CONF.177/2 و Add.1)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٤٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/50/38)، الفصل الأول،

الفرع باء.

(٤٩) للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر الأول.

القرار ٩/٤٠ - تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب
اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة: الفقر*

إن لجنة مركز المرأة،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٥٠، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بشأن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وإلى سائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالتعاون الدولي للقضاء على الفقر،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٠٧/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بشأن الاحتفال بالسنة الدولية للقضاء على الفقر وإعلان عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر.

وإذ تعيد تأكيد أهمية نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الذي عقد في بيجين في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وكذلك نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي نظمتها الأمم المتحدة منذ عام ١٩٩٠، ولا سيما مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي عقد في كوبنهاغن في آذار/مارس ١٩٩٥،

وإذ تدرك أن القضاء على الفقر سيستلزم تنفيذ استراتيجيات، على الصعيدين الوطني والدولي، في كل مجالات الاهتمام الحاسمة المشمولة بمنهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٥٠)،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الفقر^(٥١)، في متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والمناقشة التي جرت حول هذه المسألة أثناء الدورة الأربعين للجنة مركز المرأة،

وإذ تعيد تأكيد قرار الجمعية العامة ١٧٣/٥٠، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بشأن عقد الأمم المتحدة للتشريف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥ - ٢٠٠٤، و ١٨٤/٤٩، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي أعربت فيه الجمعية العامة عن اقتناعها بأنه لا بد من توعية كل امرأة ورجل وطفل بجمع حقوقهم الإنسانية وحرّياتهم الأساسية، بما في ذلك حقهم في التنمية،

* للإطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرات ٦٢ - ٦٩.
(٥٠) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
(Add.1 و A/CONF.177/20)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.
(٥١) E/CN.6/1996/CRP.3

وإذ تدرك أن إدماج منظور يراعي اعتبارات الجنسين ضمن التوجه الرئيسي لجميع السياسات والبرامج التي تستهدف مكافحة الفقر هو أمر ذو أهمية حاسمة، لأن النساء يشكلن غالبية سكان العالم ممن يعيشون في فقر،

وإذ تدرك أيضا أن الأعمال التام لحقوق الإنسان للمرأة والطفلة، باعتبارها جزءا لا يتجزأ وغير قابل للتصرف أو التجزئة من جميع الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية، هو أمر جوهري بالنسبة للنهوض بالمرأة،

وإذ تدرك كذلك أن لالتزام الحكومات أهمية أساسية في مكافحة الفقر وتحسين الظروف المعيشية للمرأة والرجل،

وإذ تدرك أن الجهود الوطنية والدولية التي تبذل للقضاء على الفقر تستلزم مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في صوغ وتنفيذ سياسات تراعي تماما منظور الفوارق بين الجنسين وتمكن المرأة من أن تصبح شريكة كاملة في التنمية،

وإذ تؤكد على أن تمكين المرأة هو عامل حاسم في القضاء على الفقر، لأن النساء يشكلن غالبية الناس الذين يعيشون في فقر ويساهمون في الاقتصاد وفي مكافحة الفقر عن طريق عملهن بدون أجر وبأجر في المنزل والمجتمع ومكان العمل،

وإذ تسلم بأن الفقر هو مشكلة عالمية تصيب بآثارها جميع البلدان، وبأن تعقد الفقر، بما في ذلك تفشيه بين الإناث، يتطلب أن تتخذ، على الصعيد الوطني والإقليمي، مجموعة واسعة من التدابير والإجراءات التي تعطي أولوية خاصة لحالة النساء اللاتي يعشن في فقر، وإذ تسلم بضرورة تحسين فرص حصولهن على الدخل والتعليم والرعاية الصحية وغيرها من الموارد،

وإذ تسلم أيضا بأن عدد النساء اللواتي يعشن في فقر مدقع يفوق عدد الرجال، وبأن اختلال التوازن في تزايد، مما يؤدي إلى محدودية فرص حصول المرأة على الدخل، والموارد، والتعليم، والرعاية الصحية، والتغذية، والمأوى، والمياه المأمونة في جميع البلدان النامية، وبصورة خاصة في إفريقيا وفي أقل البلدان نموا،

وإذ تسلم كذلك بأن الفقر يؤثر على عدد كبير من النساء في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

وإذ تضع في اعتبارها أن العدد المتزايد من النساء اللواتي يعشن في فقر في البلدان النامية، ولا سيما في المناطق الريفية والحضرية، يستدعي أن يتخذ المجتمع الدولي الإجراءات اللازمة دعما للتدابير

والإجراءات المتخذة على الصعيدين الوطني والإقليمي بغية القضاء على الفقر في إطار إعلان وبرنامج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٥٢).

وإذ تؤكد ضرورة تشجيع وتنفيذ سياسات ترمي إلى إيجاد بيئة اقتصادية خارجية داعمة، وذلك، في جملة أمور، من خلال التعاون في صياغة وتنفيذ سياسات الاقتصاد الكلي، وتحرير التجارة، وتعبئة وأو توفير موارد مالية جديدة وإضافية تكون في نفس الوقت كافية وقابلة للتنبؤ بها ومعبأة على نحو يحقق توافرها إلى أقصى حد لأغراض التنمية المستدامة، مع الاستعانة بجميع مصادر وآليات التمويل المتاحة، وتعزيز الاستقرار المالي، وكفالة زيادة إمكانية وصول البلدان النامية إلى الأسواق العالمية والاستثمارات والتكنولوجيات الإنتاجية والمعرفة المناسبة.

١ - تسلم بالدور المركزي الذي تلعبه المرأة في القضاء على الفقر، وتؤكد الحاجة لمشاركتها مشاركة تامة وعلى قدم المساواة في صياغة وتنفيذ سياسات تأخذ في الاعتبار بصورة كاملة منظور اعتبارات الجنسين وتمكن المرأة من المشاركة الكاملة في التنمية؛

٢ - تؤكد أن تمكين المرأة واستقلالها وتحسين مركز المرأة الاجتماعي والاقتصادي والسياسي أمور أساسية من أجل القضاء على الفقر، وأن مشاركة المرأة مشاركة تامة وعلى قدم المساواة في صنع القرار على جميع المستويات جزء لا يتجزأ من هذه العملية؛

٣ - تسلم بأن القضاء على الفقر مسألة معقدة ومتعددة الأبعاد وأساسية لتشجيع المساواة بين المرأة والرجل، فضلاً عن تعزيز السلام وتحقيق التنمية المستدامة؛

٤ - تؤكد من جديد أن تعزيز وحماية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة، بما في ذلك الحق في التنمية، التي تمثل حقوقاً عالمية غير قابلة للتجزئة، تتسم بالتشابك والترابط، ينبغي أن تُدرج في التوجه الرئيسي لجميع السياسات والبرامج الرامية إلى القضاء على الفقر، وتؤكد من جديد كذلك الحاجة إلى اتخاذ تدابير تكفل أحقية كل شخص في أن يُشارك في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وأن يسهم فيها ويتمتع بها؛

٥ - تشدد على أن إدماج منظور اعتبارات الجنسين في أوجه النشاط الرئيسية ينطوي على دراسة كيفية تأثير المرأة والرجل بالفقر، ومختلف ما يتوفر لديهما من مؤهلات لمعالجة هذه المسألة وإسهامات كل منهما وإمكانياته؛

(٥٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (A/CONF.177/20 و Add.1)، الفصل الأول القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

٦ - تُشدّد أيضا على أنه ينبغي اعتبار إدماج قضايا المرأة في أوجه النشاط الرئيسية وغير ذلك من التدابير الإيجابية بمثابة استراتيجيات تكميلية ترمي إلى العمل على التفجير الكامل لما للمرأة والرجل من طاقات إنمائية وإلى القضاء على الفقر:

٧ - تحث جميع الحكومات على الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها في منهاج العمل بأن تضع، قبل نهاية عام ١٩٩٦ إن أمكن، استراتيجيات أو خطط عمل للتنفيذ الوطني من شأنها أن تركز أيضا على تخفيف حدة الفقر عموما وعلى القضاء على الفقر المدقع، وتتضمن أهدافا ومعايير للرصد، ومقترحات لتوزيع أو إعادة توزيع الموارد اللازمة للتنفيذ، بما في ذلك الموارد المخصصة لإجراء تحليل لأثر ذلك على الجنسين، مع الاستعانة، عند اللزوم، بالدعم من المجتمع الدولي، بما في ذلك الموارد:

٨ - تحث جميع الحكومات، ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز، والمجتمع المدني، على تنفيذ منهاج العمل بأكمله:

٩ - تؤكد أنه، بالإضافة إلى الالتزامات والتوصيات المتعلقة بالقضاء على الفقر الواردة في برنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٥٣) ومنهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ينبغي اتخاذ تدابير محددة في منهاج العمل بغية معالجة تفضي الفقر بين الإناث وإدماج منظور اعتبارات الجنسين في التوجه الرئيسي لجميع السياسات والبرامج الرامية إلى القضاء على الفقر، مما يتضمن اتخاذ تدابير ترمي، في جملة أمور، إلى:

(أ) وضع وتنفيذ سياسات للتعليم والتدريب وإعادة التدريب تستهدف المرأة والفتاة:

(ب) إجراء إصلاحات تشريعية وإدارية بغية تمكين المرأة من الحصول، بصورة كاملة وعلى قدم المساواة، على الموارد الاقتصادية، بما في ذلك الحق في الإرث وتملك الأراضي وغيرها من الممتلكات، إلى جانب الحصول على القروض والموارد الطبيعية والتكنولوجيات الملائمة:

(ج) تشجيع مشاركة المرأة على جميع مستويات صنع القرار:

(د) وضع استراتيجيات وطنية لتشجيع العمالة والعمالة الذاتية، بما في ذلك مهارات إقامة المشاريع الحرة والمهارات التنظيمية، بغية توليد الدخل للمرأة:

(٥٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (A/CONF.166/9)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(هـ) اعتماد سياسات تكفل قدرًا كافيًا من الحماية الاقتصادية والاجتماعية لجميع النساء أثناء البطالة والاعتلال والحمل والوضع والترمل والعجز والشيخوخة واقتسام المرأة والرجل والمجتمع للمسؤوليات عن رعاية الأطفال وغيرهم من المعالين؛

(و) إعادة تنظيم عملية تخصيص النفقات العامة وتوجيهها نحو تعزيز إتاحة الفرص الاقتصادية للمرأة وكفالة تيسير حصولها على الموارد الإنتاجية على قدم المساواة، ونحو تلبية الاحتياجات الأساسية للمرأة لا سيما المرأة التي تعيش في فقر في المجالات الاجتماعية والتعليمية والصحية، بما في ذلك توفير المياه المأمونة؛

(ز) وضع منهجيات تستند إلى الجنسين وإجراء بحوث لاستخدامها في تصميم سياسات أنجع للاعتراف بإسهام المرأة الكامل في الاقتصاد عن طريق عملها بدون أجر وبأجر وتقدير قيمته، وللتصدي لتفشي الفقر بين الإناث، وعلى وجه الخصوص العلاقة بين العمل بدون أجر وسهولة تعرض المرأة للفقر؛

(ح) وضع منهجيات تستند إلى الجنسين وإجراء بحوث لمعالجة إسهام المرأة في الاقتصاد، وتفشي الفقر بين الإناث، والأثر الاقتصادي والاجتماعي للمديونية وبرامج التكيف الهيكلي في جميع البلدان النامية، وبصورة خاصة في افريقيا وأقل البلدان نموًا؛

(ط) القيام، من منظور يراعي اعتبارات الجنسين، بتحليل سياسات الاقتصاد الكلي والاقتصاد الجزئي، وسياسات توزيع النفقات العامة، التي ينبغي أن تُصمَّم وتُنَفَّذ بمشاركة المرأة التامة وعلى قدم المساواة، بغية تلافي الآثار السلبية على المرأة التي تعيش في فقر؛

(ي) تخفيض النفقات العسكرية والاستثمارات في مجال إنتاج واقتناء الأسلحة، حسب الاقتضاء وبما يتمشى مع الاحتياجات الأمنية الوطنية، بغية زيادة الموارد المخصصة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

١٠ - تدعو إلى تنفيذ نتائج سائر المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي نظمتها الأمم المتحدة والمتصلة بالقضاء على الفقر؛

١١ - تطلب إلى الدول أن تتعهد بالوفاء بجميع الالتزامات المنصوص عليها في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية^(٥٤)، على أن تراعي في جهودها الرامية إلى القضاء على الفقر الالتزامين ٢ و ٥ والروابط القائمة فيما بينهما، وتطلب أيضا إلى جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة أن تقوم على وجه السرعة بتنفيذ إجراءات وتدابير القضاء على الفقر بصيغتها الواردة في برنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٥٥)؛

(٥٤) المرجع نفسه، المرفق الأول.
(٥٥) المرجع نفسه، المرفق الثاني، الفصل الثاني.

١٢ - تُشدد على ضرورة إدماج منظور يراعي اعتبارات الجنسين، إدماجاً كاملاً، في أعمال جميع فرق العمل المعنية بالمواضيع المتصلة بالقضاء على الفقر والتي أنشأتها لجنة التنسيق الإدارية، وتُشدد كذلك على أهمية إنشاء اللجنة المشتركة بين الوكالات المقترح إنشاؤها لمتابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

١٣ - توصي ببذل جهد على نطاق منظومة الأمم المتحدة لاستعراض المؤشرات القائمة وتعزيز تحليل أثر تصميم وتنفيذ برامج الإصلاح الاقتصادي على الجنسين، وإعداد تقييمات نوعية تكميلية، وتوحيد التدابير وتعزيز تنفيذها، وتُشدد على أن هذا الجهد سيستلزم تنسيقاً فعالاً؛

١٤ - توصي أيضاً بأن تعتمد أمانات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤسسات بریتون وودز، أسلوباً متماسكاً يشمل عملية إدماج منظور اعتبارات الجنسين في أوجه النشاط الرئيسية وتنفيذ برامج محددة للجنسين لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل في الأنشطة التنفيذية، والتوظيف ومجالات صنع القرار في المنظومة؛

١٥ - تُشدد على وجوب اضطلاع منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤسسات بریتون وودز، بدور رئيسي في تعزيز الدعم والعون الماليين والتقنيين المقدمين إلى البلدان النامية، لا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نمواً، في جهودها الرامية إلى تحقيق الهدفين المتمثلين في القضاء على الفقر وإدماج منظور يراعي اعتبارات الجنسين، إدماجاً كاملاً، في جميع السياسات والبرامج على النحو المبين في إعلان ومنهاج عمل بيجين، وخصوصاً هدف القضاء على الفقر؛

١٦ - تدرك أن تنفيذ منهاج العمل في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية سيتطلب أيضاً تعاوناً دولياً متواصلاً ومساعدة دولية مستمرة، دعماً للجهود الوطنية؛

١٧ - تُشدد على أهمية الاستفادة من جميع مصادر وآليات التمويل المتاحة بغية تحقيق هدف القضاء على الفقر، مع التركيز على المرأة التي تعيش في فقر؛

١٨ - تطلب إلى الدول الملتزمة بمبادرة تخصيص ٢٠ في المائة من المساعدة الإنمائية الرسمية و ٢٠ في المائة من الميزانية الوطنية للبرامج الوطنية الأساسية أن تدمج منظوراً يراعي اعتبارات الجنس، إدماجاً كاملاً، في تنفيذ تلك المبادرة، حسبما تدعو إليه الجمعية العامة في الفقرة ١٦ من قرارها ٢٠٣/٥٠؛

١٩ - تدعو جميع البلدان، ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤسسات بریتون وودز، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، والقطاع الخاص، وسائر القطاعات إلى الاسهام في البرامج الرامية إلى القضاء على الفقر؛

٢٠ - تُشدد على الحاجة إلى اتباع نهج متماسك ومنسق بين جميع الشركاء في التنمية، وذلك في تنفيذ الخطط أو البرامج الوطنية المتعلقة بالقضاء على الفقر والتي يُراعى فيها تماما منظور اعتبارات الجنسين؛

٢١ - تُشدد أيضا على الحاجة إلى توفير التدريب الذي يراعي اعتبارات الجنسين، بمساعدة من مؤسسات الأمم المتحدة، والجهات المسؤولة عن صوغ وتنفيذ السياسات والبرامج الإنمائية؛

٢٢ - تشدد كذلك على أهمية دور المنظمات غير الحكومية كجهات فاعلة تشارك على مستوى القاعدة الشعبية في الحوار المتعلق بالسياسة العامة والرامي إلى الوصول إلى المرأة من خلال القضاء على الفقر، وتدعو إلى بذل مزيد من الجهود لتحديد السبل التي يمكن بها لتلك المنظمات غير الحكومية أن تسهم في تنفيذ برامج من هذا القبيل؛

٢٣ - توصي بأن يعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لدى النظر في موضوع "تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة الرامية إلى القضاء على الفقر" باعتباره موضوع الجزء التنسيقي من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦، على كفاءة مراعاة أجهزة منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة لمنظور اعتبارات الجنسين مراعاة تامة في أنشطتها الرامية إلى القضاء على الفقر، وتطلب أيضا أن يوصي المجلس الجمعية العامة بإدراج أثر الفقر على الجنسين في جميع الأنشطة والوثائق المتصلة بعقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر؛

٢٤ - تُشدد على ضرورة إدماج منظور اعتبارات الجنسين إدماجا كاملا في تنسيق متابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي نظمتها الأمم المتحدة، وتوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يتناول، بصفة منتظمة، مدى مراعاة العوامل المتصلة باعتمادات الجنسين في توصيات جميع اللجان الفنية المعنية؛

٢٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يضع في اعتباره ما يتسم به الفقر من طبيعة متعددة الأبعاد، وذلك عند تنفيذ واستعراض التقارير المتعلقة بسائر مجالات الاهتمام الحاسمة، مع مراعاة الصلات العديدة بين القضاء على الفقر ومجالات الاهتمام الحاسمة تلك؛

٢٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يُقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار تقريره عن الإجراءات المزمع اتخاذها تحضيريا لعقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر.

القرار ١٠/٤٠ - تعليقات على الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة
للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١*

إن لجنة مركز المرأة،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/١٩٨٥ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٨٥، الذي طلب فيه وضع خطة متوسطة الأجل على نطاق المنظومة فيما يتصل بالمرأة والتنمية، وإلى الخطة المنبثقة عن ذلك^(٥٦) التي وافق عليها المجلس في قراره ٨٦/١٩٨٧ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس ٥٩/١٩٨٨ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يشرع في صياغة خطة متوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١،

وإذ تلاحظ أن اللجنة كان معروضا عليها خلال دورتها السابعة والثلاثين مشروع خطة متوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١^(٥٧)، وأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتمد في قراره ١٦/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ اقتراح لجنة مركز المرأة بدعوة الأمين العام إلى تنقيح مشروع الخطة بعد قيام المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بصياغة واعتماد منهاج العمل وعملية الاستعراض والتقييم الثانية لاستراتيجيات نيروبي التطلعية من أجل النهوض بالمرأة^(٥٨)،

وإذ تدرك دور المجلس في الإشراف على التنسيق على نطاق المنظومة في مجال تنفيذ منهاج العمل^(٥٩)،

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرات ٨٣-٨٨.

(٥٦) E/1987/52.

(٥٧) E/1992/43.

(٥٨) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٥٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (A/CONF.177/20 و Add.1)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

وإذ تشير إلى أن للحكومات المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ منهاج العمل،

وإذ تشير أيضا إلى أن منهاج العمل ينبغي تنفيذه من خلال عمل جميع مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة باعتباره جزءا لا يتجزأ من البرمجة على نطاق المنظومة،

وإذ تدرك أن منهاج العمل يطلب إلى الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تعزز الدعم الذي تقدمه للإجراءات المتخذة على الصعيد الوطني وتعزيز مساهماتها في تنسيق المتابعة من جانب الأمم المتحدة، وأن تضع كل من هذه المؤسسات إجراءات محددة تلتزم بها، بما في ذلك تحديد الأهداف والغايات من أجل تكييف الأولويات وإعادة توجيه الموارد للوفاء بالأولويات العالمية المحددة في منهاج العمل، مع وضع إطار واضح للمسؤولية والمساءلة، على أن ينعكس كل هذا في خطة العمل على نطاق المنظومة من أجل النهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١، وإذ تؤكد في هذا الصدد الحاجة إلى آليات ملائمة للتنسيق والتعاون،

وإذ تدرك أن منهاج العمل يؤكد ضرورة إناطة مسؤولية كفالة تنفيذه وإدماج منظور يراعي اعتبارات الجنسين في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة بأعلى المستويات،

وإذ تدرك أيضا أن منهاج العمل يوصي بأن ينظر المجلس في تخصيص جزء واحد على الأقل من أنشطته التنسيقية قبل عام ٢٠٠٠ لتنسيق النهوض بالمرأة، استنادا إلى الخطة المنقحة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة،

وإذ تدرك كذلك أن منهاج العمل يوصي بأن ينظر المجلس في تخصيص جزء من أنشطته التنفيذية على الأقل قبل حلول عام ٢٠٠٠ للنظر في أنشطة التنمية المرتبطة بنوع الجنس استنادا إلى الخطة المنقحة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، وذلك من أجل إرساء المبادئ التوجيهية والإجراءات اللازمة لتنفيذ منهاج العمل باستخدام أموال وبرامج منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها أن منهاج العمل يطلب إلى الأمين العام أن يضطلع بمسؤولية تنسيق السياسات داخل الأمم المتحدة من أجل تنفيذ منهاج العمل وإدماج منظور يراعي اعتبارات الجنسين على نطاق المنظومة في التيار الرئيسي لجميع أنشطة الأمم المتحدة، وإذ تلاحظ تعيين مستشار خاص في قضايا الجنسين،

١ - تؤكد أن الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١ يجب أن تكون أداة فعالة لتعزيز التنفيذ المنسق لمنهاج عمل بيجين؛

٢ - تحيط علماً بمشروع الخطة المنقح الذي أعده الاجتماع المخصص المشترك بين الوكالات والمعني بالمرأة^(٦٠)؛

٣ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع الخطة المنقح، على أن يؤخذ في الاعتبار هذا القرار وتعليقات اللجنة الواردة في مرفق هذا القرار؛

٤ - تؤكد أهمية النهج المتناسك والتوجه/التركيز الاستراتيجي لمنظومة الأمم المتحدة المبيّنة في كل مجال من مجالات الاهتمام الرئيسية؛

٥ - تؤكد أهمية عملية إدماج الجوانب المتصلة بالجنسين في أوجه النشاط الرئيسية، بما في ذلك المتابعة المؤسسية وبناء القدرات؛

٦ - توصي بأن تكون الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١ بمثابة أداة رصد وتنسيق على جميع المستويات للتقدم المحرز على نطاق المنظومة في تنفيذ الإجراءات في كل مجال من مجالات الاهتمام الحاسمة الواردة في منهاج العمل؛

٧ - تؤكد أهمية إشراك جميع هيئات الأمم المتحدة في تنفيذ منهاج العمل، بما في ذلك مستويات صنع القرار؛

٨ - تدعو هيئات الأمم المتحدة التي تجتمع تحت رعاية لجنة التنسيق الإدارية إلى أن تناقش بصورة منتظمة التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة في كل مجال من مجالات الاهتمام الحاسمة، مع مراعاة برنامج العمل الطويل المدى للجنة مركز المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتقديم آخر ما استجد من معلومات في تلك المجالات إلى المجلس عن طريق اللجنة، مع أخذ التعليقات التي أبدتها اللجنة وغيرها من الهيئات ذات الصلة على الخطة في الاعتبار؛

٩ - توصي بأن يقوم المجلس، عن طريق اللجنة، بمتابعة تنفيذ الخطة وأن يجري استعراضا شاملا في منتصف المدة لتنفيذ الخطة كأساس لبرمجة وتنسيق الأنشطة التي ستقوم بها منظومة الأمم المتحدة في المستقبل للنهوض بالمرأة وتمكينها، بما في ذلك استعراض ما أحرز من تقدم في مجال إدماج منظور يراعي اعتبارات الجنسين في جميع الأنشطة الرئيسية لمنظومة الأمم المتحدة؛

١٠ - تدعو الأمين العام إلى تقديم تعليقات لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية، إلى جانب تعليقات لجنة مركز المرأة، إلى المجلس لينظر في مشروع الخطة المنقح:

١١ - توصي بأن تعمد لجنة التنسيق الإدارية واللجنة المقترحة المشتركة بين الوكالات المعنية بمتابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة إلى اتخاذ الخطة والتعليقات الواردة عليها كأساس لرصد التعاون المطرد والنهج الفعالة من حيث التكلفة فيما يتصل بالأنشطة التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة من أجل النهوض بالمرأة وتمكينها، بما في ذلك تقييم طرق إدماج منظور يراعي اعتبارات الجنسين في جميع الأنشطة الرئيسية للأمم المتحدة، وكفالة المساءلة والقيام بتحليل لأثر برامج وسياسات التوعية بوضع الجنسين:

١٢ - توصي بأن يطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إليه عن طريق اللجنة تقريراً مرحلياً عن تنفيذ الخطة خلال دورته الثانية والأربعين:

١٣ - تطلب إلى الأمين العام كفالة إدماج منظور يراعي اعتبارات الجنسين على نطاق المنظومة في جميع الأنشطة الرئيسية للأمم المتحدة، بما في ذلك إدماجه على صعيد صنع القرار كجزء من مساءلة كبار المديرين:

١٤ - تحث الأمين العام على تنفيذ المقرر الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الخمسين بتعزيز قدرة شعبة النهوض بالمرأة، وتؤكد ضرورة تقديم ما يلزم من موارد في التنقيح الحالي للميزانية البرنامجية لفترة السنتين من أجل المتابعة الشاملة لمنهاج العمل. وقد يلزم إعادة صياغة السياسات وإعادة تخصيص الموارد داخل البرامج، وفيما بينها، دون المساس بالبرامج الإنمائية. على أن بعض التغييرات في السياسة العامة قد لا تكون لها بالضرورة آثار مالية. وقد يلزم كذلك تعبئة موارد إضافية، عامة وخاصة على حد سواء، بما في ذلك موارد من مصادر تمويل مبتكرة:

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في إطار تنفيذ منهاج العمل، بإدماج منظور يراعي اعتبارات الجنسين في القرارات المالية المتعلقة بالسياسات والبرامج، وتوفير التمويل الكافي لبرامج محددة لضمان المساواة بين المرأة والرجل:

١٦ - توصي بأن يطلب المجلس صياغة خطة جديدة متوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة تغطي الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، وأن يقدم الأمين العام، بصفته رئيس لجنة التنسيق الإدارية، المشروع الجديد للخطة إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠ من أجل توفير التوجيه للخطط المتوسطة الأجل لكل مؤسسة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدم مشروع الخطة المقترحة إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الرابعة والأربعين لإبداء تعليقاتها عليها.

المرفق

تعليقات لجنة مركز المرأة على الخطة المتوسطة الأجل على نطاق
المنظومة للنهوض بالمرأة المقترحة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١^(*)

أولا - تعليقات عامة

- ١ - تحتاج الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١ إلى أن تكون أكثر من مجرد تجميع لما تقوم به مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.
- ٢ - ينبغي التأكيد بقدر أكبر على التنسيق والتعاون بين مختلف المنظمات والجهات الفاعلة.
- ٣ - ينبغي لمفهوم الإدماج الواضح في الأنشطة الرئيسية أن ينعكس بصورة أفضل في التخطيط الإرشادي للمنظومة.
- ٤ - في حالات كثيرة تكون الجهات الفاعلة المتعددة محددة على حسب النشاط الذي سيضطلع به، رغم أنه ينبغي ألا تكون قائمة الجهات الفاعلة في مختلف مجالات الاهتمام الحاسمة قائمة حصرية، ولا بد من استكشاف إمكانية تحديد وكالات رائدة في كل مجال.
- ٥ - ينبغي إيلاء اهتمام أكبر لتنسيق وتنفيذ السياسات والتوجيه بإقامة حلقة وصل حقيقية بين البحث والتحليل والوظيفة والأنشطة التنفيذية.
- ٦ - ينبغي للأمانة العامة للأمم المتحدة بأسرها أن تقوم بأنشطة في مجالات الاهتمام الحاسمة، وألا يقتصر ذلك على الهيئات التي لها ولايات محددة للنهوض بالمرأة ولا على الوكالات التنفيذية. ولا يدخل في هذه الأنشطة بعض الهيئات في الأمانة العامة مثل المكتب التنفيذي للأمين العام، وإدارة الشؤون السياسية، وإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، ومكتب الشؤون القانونية، وإدارة الشؤون الإنسانية. وكمثال آخر، ينبغي لبرنامج مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب، الذي تشارك الأمم المتحدة في رعايته، أن ينعكس بصورة أفضل في الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة.
- ٧ - ثمة حاجة إلى توافر توجه أكثر استراتيجية بشأن إدماج منظور يراعي اعتبارات الجنسين ضمن الأعمال الرئيسية للأمم المتحدة.

(*) عرضت على اللجنة في الوثيقة E/CN.6/1996/CRP.2 الخطة المقترحة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١.

٨ - ينبغي أن يكون التركيز في الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة منصبا بدرجة أكبر على النواتج والنتائج المطلوب تحقيقها.

ثانيا - تعليقات محددة

ألف - المرأة والفقير

٩ - ينبغي التأكيد بقدر أكبر على ضرورة اضطلاع منظومة الأمم المتحدة بجهود مشتركة فيما يتعلق باستخدام البيانات المصنفة حسب نوع الجنس ووضع مؤشرات لرصد الاتجاهات في مجال الفقر من منظور يراعي اعتبارات الجنسين.

١٠ - يُولى اهتمام غير كاف لفهم الأسباب الأساسية للفقير. وينبغي أن تعزز الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة المبدأ القائل بأنه ينبغي ألا تحول الموارد المخصصة للسياسات والبرامج الإنمائية والتي تهدف الى القضاء على الفقر نحو مساعدة الإغاثة الطارئة.

١١ - ينبغي أيضا أن ينعكس في الخطة، على نحو أفضل، المفهوم القائل بأنه لا بد من تمكين المرأة وتعزيز وحماية حقوق الإنسان بالنسبة لها من أجل تحقيق التنمية.

١٢ - من الأهمية البالغة الأخذ بعين الاعتبار الجنسين في تصميم وتنفيذ السياسات الاقتصادية الكلية والجزئية على حد سواء، وتشمل برامج التكيف الهيكلي. وتبرز الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة هذا الأمر من حيث علاقته بالبحث والتحليل وعلاقته بالأنشطة التنفيذية. إلا أن مما يدعو للاستغراب أنه لم يشر إلى دور البنك الدولي في الفقرة ٢٩ أو إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان).

١٣ - هناك حاجة إلى مشاركة جميع هيئات الأمم المتحدة في أنشطة التعاون الإنمائي من أجل إدماج منظور يراعي اعتبارات الجنسين في التوجه الرئيسي لجميع سياساتها وبرامجها. وينطوي هذا على الأخذ بالتحليل القائم على نوع الجنس وتطوير الخبرة الفنية في المجالات التي لها ارتباط بنوع الجنس في المقر الرئيسي وفي الميدان.

باء - تعليم المرأة وتدريبها

١٤ - ينبغي للعمل الذي يتم القيام به داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة أن يشمل تحليل البيانات ورصدها، ووضع السياسات، وتنسيق العمل الذي تقوم به شتى أجهزة الأمم المتحدة. فالعمل يكاد حاليا أن يكون قاصرا على وكالات الأمم المتحدة. والإشارات إلى شعبة النهوض بالمرأة وإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة وإدارة شؤون الإعلام محدودة.

١٥ - ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تنظر في كيفية إدخال عملية التعليم والتدريب مدى الحياة في شتى أنشطة المنظومة وتشجيع القيام بعمل مماثل على الصعيد الوطني. وينبغي وضع آليات داعمة مناسبة للتعليم في الظروف الصعبة، وعلى الأخص في الظروف التي يسود فيها العنف.

١٦ - ينبغي أن يشمل جمع البيانات والبحث أنشطة أوسع لإدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات.

١٧ - ينبغي أن تركز عملية جمع البيانات على البيانات غير المتاحة حالياً. وقد تدعو الحاجة إلى تقديم البيانات الموجودة حالياً في شكل مختلف من أجل أن تكون مفيدة للجان ذات الصلة، ولكن ينبغي تجنب الازدواجية في جمع البيانات.

١٨ - ينبغي إدراج التدابير الرامية إلى تشجيع مشاركة الفتيات والنساء في العلوم والتكنولوجيا في مراحل التعليم الابتدائي والثانوي والمراحل التالية.

جيم - المرأة والصحة

١٩ - ينبغي إضافة الجديد الى جميع بنود هذا الفرع كي يعكس بدقة المصطلحات المستمدة من برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٦١) ومنهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٥٩).

٢٠ - يلزم تنفيذ كل أجزاء منهاج العمل ذات الصلة على شتى المستويات.

٢١ - ينبغي أن تشترك في التنفيذ كل الجهات الفاعلة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة بأسرها، بما في ذلك إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومركز حقوق الإنسان.

٢٢ - ينبغي تضمين أنشطة الأمم المتحدة جوانب متلازمة نقص المناعة المكتسب بالنسبة للجنسين. وهناك حاجة الى تناول عبء الرعاية الثقيل الذي يلقي به غالباً على عاتق مقدمي الرعاية، ولا سيما المرأة.

٢٣ - ينبغي تجنب ازدواجية النشاط في التعليقات العامة. غير أنه ينبغي الإقرار بأن أكثر من جهة فاعلة ستكون مهتمة بكل مجال من المجالات.

(٦١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

٢٤ - ينبغي أن يخضع اشتراك الرجل لمزيد من الدراسة، شأنه شأن تشجيع الرجال والنساء على تحمل مسؤوليتهم عن سلوكهم الجنسي والإنجابي.

٢٥ - هناك حاجة الى دمج التثقيف المتعلق بالصحة الإنجابية والجنسية، بما في ذلك تنظيم الأسرة، في كافة البرامج السكانية والإنمائية.

٢٦ - لا تلقى قضية المرأة والصحة - وكذا الأنشطة المقترحة لمعالجة المشاكل الخطيرة المتعلقة بصحة المرأة والفتاة - الاهتمام الكافي. وينبغي إعطاء أولوية عليا لإزالة الأسباب الرئيسية المؤدية للوفاة بالنسبة للمرأة والفتاة.

٢٧ - ينبغي أن تفهم الإشارة الى المساواة في الاستفادة من الرعاية الصحية على أنها تعني تقديم الرعاية استجابة لحاجة قائمة، إذ أن المرأة تستفيد، في حالات كثيرة، بقدر أكبر من خدمات الرعاية الصحية. وينبغي إعادة التأكيد على ضرورة تحقيق المساواة في فرص الحصول على الرعاية الصحية.

دال - العنف ضد المرأة

٢٨ - تتسم الأعمال الواردة في الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة فيما يتعلق بالهدف الاستراتيجي دال - ٣ (القضاء على الاتجار بالمرأة ومساعدة ضحايا العنف الناجم عن البغاء وعمليات الاتجار) من مناهج العمل بأنها محدودة للغاية، مثلما هو الحال بالنسبة لقائمة المنظمات المعنية بتحقيق ذلك الهدف.

هاء - المرأة والنزاع المسلح

٢٩ - ينبغي أن يكون التركيز في مجال الاهتمام الحاسم هذا على الأعمال التي ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة القيام بها، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، من أجل توفير الحماية من العنف وإساءة المعاملة للمرأة التي تقع ضحية للمنازعات المسلحة، أو يخشى أن تقع ضحية لها.

٣٠ - ينبغي التوسع في التدابير الرامية إلى زيادة الوعي بحقوق المرأة في حالة النزاع المسلح، وتطبيقها في مجالات منها تدريب أفراد الشرطة والأفراد العسكريين والعاملين الصحيين والمعلمين ومديري مخيمات اللاجئين/المشردين وما إلى ذلك.

٣١ - ينبغي التطرق للتدابير الرامية إلى تعزيز المشاركة الأنشط من جانب المرأة في حل النزاعات. إذ أن تساوي فرص وصول المرأة الى هياكل السلطة ومشاركتها فيها بالكامل، وكذلك اشتراكها بالكامل في كافة الجهود الرامية الى منع النزاعات وحلها لها أهمية بالغة بالنسبة لصون السلم والأمن وتعزيزهما. وينبغي

للخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة، ألا تفترض - كما هو الحال الآن - وجود اختلافات رئيسية بين موقف الرجل والمرأة من السلام والأمن وحل النزاعات.

واو - المرأة والاقتصاد

٣٢ - فيما يتعلق برعاية الأطفال والمعاليين وتقاسم المسؤوليات الأسرية، يتعين توفير رعاية الأطفال ورعاية المعاليين على اعتبار أنهما جزء لا يتجزأ من مفهوم المساواة بين الجنسين والتحليل القائم على أساس الجنس، ويتعين تعزيز اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٦.

٣٣ - ينبغي، في مجال الأنشطة التنفيذية، أن يكون هناك التزام أكبر بتوفير رعاية الأطفال والمعاليين.

٣٤ - ينبغي تحقيق تنسيق أفضل في العمل المتعلق بالمؤشرات. وينبغي أيضا إشراك البنك الدولي في تحليل البيانات المتعلقة بالعولمة والتغير في أنماط العمل الدولية.

٣٥ - ينبغي تضمين الأنشطة التنفيذية، إشارة أوضح إلى المساعدة المقدمة من منظومة الأمم المتحدة إلى الحكومات في تنفيذ السياسات التي تكفل للمرأة حقوقا متساوية مع الرجل في الموارد الاقتصادية؛ وينبغي أن يشمل هذا الوصول إلى الملكية والسيطرة على الأراضي والأشكال الأخرى للملكية، والقروض، والإرث، والموارد الطبيعية، والتكنولوجيات الجديدة.

٣٦ - ينبغي، فيما يتعلق بالعمل والتوظيف، اتباع نهج أكثر شمولاً لإزاء طرق قياس ونشر المعلومات المتعلقة بأنواع العمل الذي لا يدفع عنه أجر وبمدى انتشار هذه الممارسة وتوزيعها، وذلك تطبيقاً لما ورد في الفقرات ذات الصلة من منهاج العمل، وخاصة الفقرة ١٦٥ (ز).

٣٧ - فيما يتعلق بالمرأة في القطاع الريفي، فإنه حسبما يرد في الفقرتين ١٣٧ و ١٣٨ من الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة، ينبغي أن يكون هناك تركيز أكثر على المفاهيم الواردة في منهاج العمل، ولا سيما في الفقرة ١٦٦ (ج).

٣٨ - الاستفادة بالكامل من القدرة الجماعية لمنظومة الأمم المتحدة على تعزيز التحليل القائم على نوع الجنس وتقديم المشورة المتعلقة بالسياسات بالنسبة لأثر القضايا الاقتصادية العالمية على المرأة، وخاصة آثار برامج إعادة تنظيم الهياكل الاقتصادية وسياسات الاقتصاد الكلي الأخرى.

زاي - المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار

٣٩ - لم تستخدم كلمة "المساواة" في منهاج العمل، ولا ينبغي استخدامها في الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة.

٤٠ - ينبغي تناول مسألة صنع القرار على كافة المستويات.

٤١ - ينبغي تعزيز الأنشطة التي يتم الاضطلاع بها في مجال الاهتمام هذا في الأمانة العامة للأمم المتحدة.

٤٢ - ينبغي لشعبة الإحصاء بالأمم المتحدة جمع ونشر إحصاءات (في نشرة سنوية) عن عدد الإناث والذكور في منظومة الأمم المتحدة على كل المستويات، بما في ذلك تكوينها الإقليمي ودون الإقليمي حسب نوع الجنس.

٤٣ - ينبغي التأكيد على إجراء بحوث بشأن تمثيل الرجل في المجالات التي يكون تمثيله فيها ناقصا.

٤٤ - يتعين تعزيز الحوار مع المجتمعات المحلية والمجتمع المدني ومشاركتها في الأنشطة الإنمائية.

حاء - الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة

٤٥ - ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تضع في الاعتبار أن المهمة الرئيسية للأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة تتمثل في دعم الجهود المبذولة على الصعيد الحكومي لإدماج منظور يراعي اعتبارات الجنسين في كل مجالات السياسة العامة، وأنه ينبغي للحكومات أن تنشئ أجهزة وطنية وأجهزة حكومية أخرى للنهوض بالمرأة أو تعزز مثل هذه الأجهزة.

٤٦ - يتطلب توفير الدعم للحكومات والمساعدة التقنية بشأن كيفية تعزيز القدرات المؤسسية للنهوض بالمرأة النظر في نطاق من الأعمال أوسع من نطاق الأعمال الواردة في الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة، التي تركز بصفة خاصة على جمع البيانات واستخدامها ونشرها. وينبغي النظر في إدخال عناصر بناء القدرات على أساس نوع الجنس في الخطط الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية وكذا في الجهود الداعمة المبذولة عن طريق التعاون الدولي.

طاء - حقوق الإنسان للمرأة

٤٧ - ينبغي التأكيد على أن حقوق المرأة هي من حقوق الإنسان.

٤٨ - ينبغي التأكيد أيضا على أن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة هي حقوق غير قابلة للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة.

٤٩ - ينبغي التشديد على أن هذا هو واحد من أهداف الأمم المتحدة ذات الأولوية.

٥٠ - ينبغي للأمم المتحدة أن تضع برنامجا شاملا في مجال السياسة العامة لإدماج حقوق الإنسان للمرأة في أوجه النشاط الرئيسية في كامل منظومة الأمم المتحدة، مع التأكيد على تعزيز التعاون والتنسيق بين مختلف هيئات الأمم المتحدة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة.

٥١ - ينبغي لمركز حقوق الإنسان أن يأخذ في الاعتبار برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في جميع جوانب حقوق الإنسان للمرأة.

٥٢ - ينبغي التأكيد على ضرورة إدماج حقوق الإنسان للمرأة في كل أنشطة الأمم المتحدة.

ياء - المرأة ووسائل الإعلام

٥٣ - ينبغي إضافة الجديد الى هذا الفرع في ضوء منهاج العمل وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية.

٥٤ - ينبغي ذكر أنشطة كل أجهزة الأمانة العامة للأمم المتحدة وألا يكتفى بذكر أنشطة شعبة النهوض بالمرأة وإدارة شؤون الإعلام. ويتعين إدماج عنصر يراعي اعتبارات الجنسين في كل البرامج.

٥٥ - ينبغي التأكيد على القدرة على الاتصال من أجل إيصال الرسالة المتعلقة بإدماج منظور اعتبارات الجنسين في الأنشطة الإعلامية الرئيسية.

٥٦ - ينبغي لجميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة أن تقوم بالإعلام والتوعية. فإدماج منظور يراعي اعتبارات الجنسين في كل المنشورات أمر لا غنى عنه. ودور المرأة في النشاط السياسي، وكذا في النشاط الاجتماعي والاقتصادي لمنظومة الأمم المتحدة، هو دور هام. والمنظمات التي درجت على القيام بدور في مجال الاهتمام الحاسم هذا ليست هي وحدها التي ينبغي لها الاضطلاع بالأنشطة، ولكن ينبغي للمنظمات الأخرى أن تشارك في هذا الأمر مستقبلا.

كاف - المرأة والبيئة

٥٧ - في بيان مجالات البحث، ينبغي التأكيد بقدر أكبر على المسائل المحددة في الفقرة ٢٥٨ (ب) من منهاج العمل.

٥٨ - ينبغي تحقيق التكامل بين العمل المتعلق بالمؤشرات والعمل الذي بدأ تحت رعاية لجنة التنمية المستدامة.

لام - الطفلة

٥٩ - ينبغي إيلاء مزيد من الأهمية لتعريف الطفلة بالحقوق المكفولة لها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

٦٠ - ينبغي التأكيد على الصحة، بما في ذلك الصحة الإيجابية والجنسية والمعلومات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب.

ميم - الترتيبات المؤسسية

٦١ - ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام للتدابير الرامية إلى إدماج منظور يراعي اعتبارات الجنسين في التوجه الرئيسي لجميع سياسات الأمم المتحدة وبرامجها.

٦٢ - ينبغي استيضاح مدى التقدم المحرز في التعبئة الابتكارية للموارد.

٦٣ - ينبغي أن تؤخذ الخبرات المكتسبة من التعاون الثنائي والإقليمي في الاعتبار، وذلك ببيان أفضل الممارسات وتأكيد أهمية الحوار في مجال السياسة العامة والاستراتيجيات القطرية.

٦٤ - ينبغي زيادة إبراز دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأهمية المتابعة المنسقة لكل مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية.

المقرر ١٠١/٤٠ - التقارير المتعلقة بمتابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

في الجلسة ١٦، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦، أحاطت لجنة مركز المرأة بالتقارير التالية المتعلقة بمتابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة:

(أ) تقرير الأمين العام عن ولاية لجنة مركز المرأة وأساليب عملها وبرنامج عملها المتعدد السنوات^(٦٢)؛

- (ب) تقرير الأمين العام عن سبل تعزيز قدرة المنظمة وقدرة منظومة الأمم المتحدة على دعم أعمال المتابعة الجارية للمؤتمر^(٦٣)؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن القضاء على القوالب الفكرية الجامدة في وسائط الإعلام الجماهيري^(٦٤)؛
- (د) تقرير الأمين العام عن رعاية الطفل والمعاليين، بما في ذلك تقاسم العمل ومسؤوليات الأسرة^(٦٥)؛
- (هـ) تقرير الأمين العام عن التعليم من أجل السلام^(٦٦)؛
- (و) تقرير الأمين العام عن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة^(٦٧)؛
- (ز) تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٦/٥٠ بشأن دور صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في القضاء على العنف ضد المرأة^(٦٨)؛

.E/CN.6/1996/3 (٦٣)

.E/CN.6/1996/4 (٦٤)

.E/CN.6/1996/5 (٦٥)

.E/CN.6/1996/6 (٦٦)

.E/CN.6/1996/7 (٦٧)

.E/CN.6/1996/11 (٦٨)

الفصل الثاني

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

١ - نظرت اللجنة في البند ٣ من جدول أعمالها في الجلسات ١ إلى ١٢ والجلسات ١٤ إلى ١٦، المعقودة في الفترة من ١١ إلى ١٥ و ١٨ و ٢٠ إلى ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦. وكان معروضا عليها الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن ولاية لجنة مركز المرأة وأساليب عملها وبرنامج عملها المتعدد السنوات (E/CN.6/1996/2)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن سبل تعزيز قدرة المنظمة وقدرة منظومة الأمم المتحدة على دعم أعمال المتابعة الجارية للمؤتمر (E/CN.6/1996/3)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن القضاء على القوالب الفكرية الجامدة في وسائط الإعلام الجماهيري (E/CN.6/1996/4)؛

(د) تقرير الأمين العام عن رعاية الطفل والمعالم، بما في ذلك تقاسم العمل ومسؤوليات الأسرة (E/CN.6/1996/5)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن التعليم من أجل السلام (E/CN.6/1996/6)؛

(و) تقرير الأمين العام عن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (E/CN.6/1996/7)؛

(ز) تقرير الأمين العام عن أوضاع المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة اليها (E/CN.6/1996/8)؛

(ح) تقرير الأمين العام عن مدى ما حققته آليات حقوق الإنسان في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة (E/CN.6/1996/9)؛

(ط) مذكرة من الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٦/٥٠ بشأن دور صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في القضاء على العنف ضد المرأة (E/CN.6/1996/11)؛

(ي) مذكرة من الأمين العام عن العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات (E/CN.6/1996/12)؛

(ك) تقرير الأمين العام عن خطة العمل المشتركة لشعبة النهوض بالمرأة ومركز حقوق الإنسان (E/CN.6/1996/13)؛

(ل) مذكرة من الأمين العام تتضمن مقترحات للخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠١-١٩٩٨ (E/CN.6/1996/14)؛

(م) مذكرة من الأمين العام يحيل بها نتائج الدورة الخامسة عشرة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (E/CN.6/1996/CRP.1)؛

(ن) تقرير الأمين العام عن الخطة المتوسطة الأجل المقترحة على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، ١٩٩٦-٢٠٠١ (E/CN.6/1996/CRP.2)؛

(س) تقرير الأمين العام عن الفقر (E/CN.6/1996/CRP.3).

تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة: الفقر (البند ٣ ج) '١' من جدول الأعمال)

٢ - في الجلسة الخامسة المعقودة في ١٣ آذار/مارس، أجرت اللجنة مناقشة لفريق الخبراء بشأن هذا البند الفرعي، واستمعت إلى بيانات من الخبرات التالية أسماؤهم: أرونا راو، خبيرة استشارية بلجنة نهوض الريف ببينغلاديش؛ عِشْرْت حَسِين، مديرة إدارة شؤون الفقر والسياسة الاجتماعية بالبنك الدولي؛ جينيفر ريريا - أوكو، المديرية المنتدبة لمشروع تمويل شؤون المرأة بكينيا؛ وموبيارتو مارتودينوتو، مساعدة وزير الدولة لشؤون القضاء على الفقر بوزارة التخطيط الإنمائي الوطني بإندونيسيا؛ وغاستون إيبانيز، وزيرة ونائبة الممثل الدائم لبيرو؛ واليزابث دي هونت مديرة شعبة إدماج المرأة في عملية التنمية وقضايا الأسرة والشباب بوزارة التنمية والتعاون الاتحادية بألمانيا.

٣ - وأدلت رئيسة اللجنة ببيان.

٤ - وفي الجلسة نفسها، أجرت اللجنة حوارا فيما بين الحكومات، شاركت فيه وفود البلدان التالية: الجمهورية الدومينيكية والكونغو وإكوادور وجنوب افريقيا وإيطاليا (باسم الدول أعضاء الأمم المتحدة والأعضاء في الاتحاد الأوروبي) وبلغاريا والصين وباكستان ونيجيريا وزمبابوي والجزائر وأستراليا ومالي وكوت ديفوار وكوستاريكا وتونس.

٥ - وأدلت ببيان ممثلة الاجتماع المخصص المشترك بين الوكالات المعني بالمرأة.

٦ - وأدلت ببيان أيضا كل من المراقبتين عن الرابطة الدولية لأخوات المحبة، ومجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية بموضوع الفقر.

٧ - وردت الخبرات على النقاط المثارة.

٨ - وفي الجلسة السادسة المعقودة في ١٣ آذار/مارس، أجرت اللجنة حوارا مع ممثلي مؤسسات المنظومة، بما فيها مؤسسات بريتون وودز، واستمعت إلى بيانات من الأمين العام المساعد والمستشار الخاص للأمين العام بشأن القضايا المتعلقة بالجنسين، وكذلك من ممثلي صندوق الأمم المتحدة للسكان والبنك الدولي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٩ - وأدلت رئيسة اللجنة ببيان.

١٠ - وشاركت وفود البلدان التالية في الحوار: السودان وأنتيغوا وبربودا وغانا وهولندا وغينيا - بيساو وكندا وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية والاتحاد الروسي وكوستاريكا وتوغو وفنلندا وسوازيلند وناميبيا والمكسيك وغينيا والولايات المتحدة الأمريكية.

١١ - وأدلت المراقبة عن أمانة الكومنولث ببيان.

١٢ - وأدلت ببيان أيضا المراقبة عن مجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية بموضوع الفقر.

١٣ - وردت الخبرات على النقاط المثارة.

١٤ - وفي الجلسة السابعة المعقودة في ١٤ آذار/مارس، أوجزت رئيسة اللجنة ما دار من مناقشة وحوار بشأن هذا البند الفرعي.

١٥ - وفي الجلسة نفسها، أجرت اللجنة حوارا فيما بين الحكومات، شاركت فيه وفود البلدان التالية: كوبا والولايات المتحدة الأمريكية وتونس وجمهورية كوريا وشيلي وبلغاريا وناميبيا وإيطاليا (بالنيابة عن الدول أعضاء الأمم المتحدة والأعضاء في الاتحاد الأوروبي) وكوت ديفوار وأيرلندا والجمهورية الدومينيكية والنمسا ونيجيريا وكندا واليابان وماليزيا وإثيوبيا والبرتغال وكوستاريكا (بالنيابة عن الدول أعضاء الأمم المتحدة والأعضاء في مجموعة الـ ٧٧) وفرنسا والصين وباكستان والسودان وفنلندا والسويد وأستراليا وأنتيغوا وبربودا والمكسيك.

١٦ - وأدلت ببيان كل من المراقبتين عن رابطة العاملات على الصعيد الاتحادي والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية.

تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة: المرأة ووسائل الإعلام (البند ٣ (ج) '٢' من جدول الأعمال)

١٧ - وفي الجلسة الثامنة المعقودة في ١٤ آذار/مارس، أجرت اللجنة مناقشة لفريق الخبراء بشأن هذا البند الفرعي، واستمعت إلى بيانات من الخبرات التالية أسماؤهم: مارغريت غالاغر، وهي خبيرة

استشارية لوسائل الإعلام ومنسقة سابقة باللجنة التوجيهية لتحقيق تكافؤ الفرص في الإذاعة لدى الاتحاد الأوروبي؛ وجوان بنفادر، وهي مدير عام سابق لمركز الفنون الوطنية بكندا؛ ولندال شوب - مافول، وهي مستشارة لدى هيئة الإذاعة المستقلة بجنوب أفريقيا؛ وتيريزا رودريغيز، وهي رئيسة الإدارة الدولية بوزارة شؤون المرأة بشيلي؛ وألان مودو، مديرة شعبة الاتصالات بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

١٨ - وأدلت رئيسة اللجنة ببيان.

١٩ - وفي الجلسة نفسها، أجرت اللجنة حوارا فيما بين الحكومات، شاركت فيه وفود البلدان التالية: إسبانيا وهولندا وتركيا وإكوادور والولايات المتحدة الأمريكية والجمهورية الدومينيكية والفلبين وباكستان والجزائر وقبرص والصين والمكسيك وإيطاليا وليسوتو وزامبيا.

٢٠ - وأدلت ببيان أيضا ممثلة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة.

٢١ - وأدلت ببيان كل من المراقبتين عن الشبكة النسائية الأفريقية للتنمية والاتصالات، والرابطة المعنية بالاتصالات التقدمية.

٢٢ - وردت الخبرات على النقاط المثارة.

٢٣ - وفي الجلسة التاسعة المعقودة في ١٥ آذار/مارس، أدلت رئيسة اللجنة ببيان.

٢٤ - وفي الجلسة نفسها، أجرت اللجنة حوارا فيما بين الحكومات، شاركت فيه وفود البلدان التالية: جمهورية كوريا وباكستان وبولندا والصين والسودان وكوبا وكندا واليابان وغينيا وفرنلندا وبلجيكا والبرتغال وإيطاليا (بالنيابة عن الدول أعضاء الأمم المتحدة والأعضاء في الاتحاد الأوروبي) وإسرائيل وجزر البهاما وغانا وفرنسا وجمهورية إيران الإسلامية وإكوادور وقيرغيزستان.

٢٥ - وأدلت ببيان أيضا كل من المراقبتين عن رابطة المتقاعدين الأمريكية والرابطة العالمية للمذيعين المحليين.

تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة: رعاية الطفل والمعال، بما في ذلك تقاسم المسؤوليات بين الرجل والمرأة (البند ٣ (ج) '٣' من جدول الأعمال)

٢٦ - في الجلسة العاشرة المعقودة في ١٥ آذار/مارس، أجرت اللجنة مناقشة لفريق الخبراء بشأن هذا البند الفرعي، واستمعت إلى بيانات من الخبرات التالية أسماؤهم: كاثرين تولبيرت، ممثلة مكتب المكسيك لمجلس السكان؛ وميخائيل - روديك ستانويو، وزيرة الدولة لشؤون المرأة وسياسات الأسرة بوزارة العمل والرعاية الاجتماعية برومانيا؛ ومسراك الياس، مستشار أقدم في مجال إدماج المرأة في عملية التنمية

بمنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛ وآن هافنور، من كبار المسؤولين التنفيذيين بوزارة شؤون الطفل والأسرة بالترويج؛ وشن غومي، نائبة رئيس الرابطة الصينية للتعليم الأسري والاستاذة بجامعة المعلمين ببيجنغ.

٢٧ - وأدلت رئيسة اللجنة ببيان.

٢٨ - وفي الجلسة نفسها، أجرت اللجنة حوارا فيما بين الحكومات، شاركت فيه وفود البلدان التالية: ناميبيا وتونس ومالي والسودان وهولندا والنمسا وزمبابوي وإيطاليا وفنلندا.

٢٩ - وأدلت ببيانات أيضا المراقبات عن المجموعة المعنية بتقاسم المسؤوليات، ولجنة مركز المرأة التابعة لإحدى المنظمات غير الحكومية، والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، والاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة.

٣٠ - وردت الخبرات على النقاط المثارة.

٣١ - وفي الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ١٣ آذار/مارس، أجرت اللجنة حوارا فيما بين الحكومات، شاركت فيه وفود البلدان التالية: تايلند والولايات المتحدة الأمريكية وسوازيلند وجمهورية كوريا والصين وشيلي واليابان وإسرائيل وغانا وكوبا وإيطاليا وناميبيا وغينيا وكندا والمكسيك والسودان وإكوادور وباكستان وفرنسا وبوتسوانا وأنغولا وفنلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والسويد.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

الإفراج عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن في النزاعات المسلحة والمسجونين

٣٢ - في الجلسة ١١، المعقودة في ١٨ آذار/مارس، قامت المراقبة عن أذربيجان^(٦٩)، بالنيابة عن أذربيجان^(٦٩)، الأرجنتين^(٦٩)، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة^(٦٩)، أوزبكستان^(٦٩)، باكستان^(٦٩)، بنغلاديش^(٦٩)، البوسنة والهرسك^(٦٩)، تركمانستان^(٦٩)، تركيا^(٦٩)، توغو، تونس، جورجيا^(٦٩)، زمبابوي^(٦٩)، قيرغيزستان^(٦٩)، كمبوديا^(٦٩)، الكويت^(٦٩)، ماليزيا، مصر^(٦٩)، موزامبيق^(٦٩)، بعرض مشروع قرار (E/CN.6/1996/L.1) بعنوان "الإفراج عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن في النزاعات المسلحة والمسجونين". وفي أعقاب ذلك، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الأردن^(٦٩)، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بنما^(٦٩)، بوتسوانا^(٦٩)، بوركينا فاسو^(٦٩)، بيرو^(٦٩)، جمهورية تنزانيا المتحدة^(٦٩)، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا^(٦٩)، زامبيا^(٦٩)، سوازيلند،

(٦٩) وفقا للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

غواتيمالا^(٦٩)، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا^(٦٩)، قطر^(٦٩)، كازاخستان^(٦٩)، كوت ديفوار^(٦٩)، كوستاريكا، كولومبيا، لبنان، ليبيريا^(٦٩)، مالي، ناميبيا، هايتي.

٣٣ - وفي الجلسة ١٥، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس، نقحت المراقبة عن أذربيجان مشروع القرار، شفويا، على النحو التالي:

(أ) حذفت الفقرة الخامسة من الديباجة، التي كان نصها:

"وإذ تؤكد على أن جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال، التي ترتكبها الأطراف المتحاربة في أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة، بما في ذلك احتجازهم كرهائن وحبسهم وتدمير منازلهم وإجلاؤهم القسري، ينبغي أن تعتبر أعمالا إجرامية،"

(ب) استُعيض عن الفقرة ١ من المنطوق، التي كان نصها:

"تدين العنف المرتكب ضد النساء والأطفال في مناطق النزاع المسلح، معتبرة إياه انتهاكا للقانون الإنساني الدولي، وتدعو إلى التصدي، بفعالية بالغة، لأشكال العنف التي تندرج ضمن هذا النوع، بما في ذلك الإفراج الفوري عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن في مناطق النزاع المسلح،"

بالنص التالي:

"تدين أعمال العنف المتنافية مع القانون الإنساني الدولي المرتكبة ضد المدنيين من النساء والأطفال في مناطق النزاع المسلح، وتدعو إلى التصدي، بفعالية لمثل هذه الأعمال بما في ذلك الإفراج الفوري عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن في مناطق النزاع المسلح،"

٣٤ - وفي الجلسة نفسها، اقترحت المراقبة عن ألمانيا إدخال تعديل على مشروع القرار، بحيث استعيض عن الفقرة ٢ من المنطوق، التي كان نصها:

"تحث بقوة جميع الأطراف في النزاعات على الإفراج الفوري عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن في مناطق النزاع المسلح،"

بالنص التالي:

"تحث بقوة جميع أطراف النزاعات المسلحة على الاحترام الكامل لقواعد القانون الإنساني الدولي في النزاع المسلح، وعلى اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية النساء والأطفال، وخاصة الإفراج الفوري عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن أو المسجونين."

٣٥ - ثم اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا والمعدلة (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، قرار اللجنة ١/٤٠).

إدماج المرأة في عملية السلام في الشرق الأوسط

٣٦ - في الجلسة ١٢، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس، قامت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية بعرض مشروع قرار (E/CN.6/1996/L.3) بعنوان "إدماج المرأة في عملية السلام في الشرق الأوسط" ونقحته شفويا. وفي أعقاب ذلك، انضم الاتحاد الروسي واسرائيل^(١٩) وكوستاريكا والنرويج الى مقدمي مشروع القرار، الذي نصه كما يلي:

"إن لجنة مركز المرأة،

"إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢١/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٢/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ وإلى قرار لجنة مركز المرأة ٣/٣٩ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥،

"وإذ تشير أيضا إلى إعلان بيجين ومنهاج العمل، المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المعقود في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

"وإذ تؤكد أن من شأن التوصل إلى تسوية شاملة وعادلة ودائمة للنزاع في الشرق الأوسط أن يشكل مساهمة كبيرة في تعزيز السلم والأمن الدوليين،

"وإذ تشير إلى انعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط، في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، وإلى ما أعقب ذلك من إجراء مفاوضات ثنائية، وعقد اجتماعات الأفرقة العاملة المتعددة الأطراف، وإذ تلاحظ مع الارتياح ما تحظى به عملية السلام من تأييد دولي واسع،

"وإذ تلاحظ مشاركة الأمم المتحدة الإيجابية المستمرة، بوصفها مشاركا كاملا من خارج المنطقة، في أعمال الأفرقة العاملة المتعددة الأطراف،

"وإذ تضع في اعتبارها إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت الذي وقعت عليه حكومة دولة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، في واشنطن في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، والاتفاق اللاحق المتعلق بقطاع غزة ومنطقة أريحا، الذي وقعت عليه حكومة دولة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في القاهرة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، واتفاقهما

المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ بشأن النقل التمهيدي للسلطات والمسؤوليات، والبروتوكول المتعلق بالنقل الإضافي للسلطات والمسؤوليات الذي وقعت عليه حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في القاهرة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٥، والاتفاق المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة، الذي وقعت عليه حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

"وإذ تضع في اعتبارها أيضا الاتفاق بين إسرائيل والأردن على جدول الأعمال المشترك، الموقع عليه في واشنطن في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وإعلان واشنطن الذي وقعت عليه الأردن وإسرائيل في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، ومعاهدة السلام بين دولة إسرائيل والمملكة الأردنية الهاشمية المؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

"وإذ ترحب بإعلان مؤتمر القمة الاقتصادي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا المعقود في الدار البيضاء في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وكذلك بإعلان مؤتمر القمة الاقتصادي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا المعقود في عمان في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

"وإذ تعيد تأكيد الفقرة ١٤٥ من منهاج عمل بيجين التي تدعو المجتمع الدولي إلى إدانة جميع أشكال ومظاهر الإرهاب واتخاذ إجراءات ضدها،

١ - ترحب بعملية السلام التي بدأت في مدريد وتؤيد المفاوضات الثنائية التي أعقبت ذلك؛

٢ - تؤكد أهمية التوصل إلى سلام شامل عادل دائم في الشرق الأوسط، والحاجة إلى ذلك؛

٣ - تعرب عن تأييدها الكامل للإنجازات التي حققتها حتى الآن عملية السلام، ولا سيما إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، الذي وقعت عليه حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، والاتفاق اللاحق المتعلق بقطاع غزة ومنطقة أريحا، الذي وقعت عليه حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، واتفاقهما المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ بشأن النقل التمهيدي للسلطات والمسؤوليات، والبروتوكول المتعلق بالنقل الإضافي للسلطات والمسؤوليات الذي وقعت عليه حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في القاهرة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٥، والاتفاق المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة، الذي وقعت عليه حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، والاتفاق بين إسرائيل والأردن على جدول الأعمال المشترك، وإعلان واشنطن الذي وقعت عليه الأردن وإسرائيل في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، ومعاهدة السلام بين دولة إسرائيل والمملكة الأردنية الهاشمية المؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، مما يشكل خطوات هامة نحو التوصل إلى

سلام شامل عادل دائم في الشرق الأوسط، وتحت جميع الأطراف على تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها؛

"٤ - تؤكد الحاجة إلى إحراز تقدم سريع على المسارات الأخرى للمفاوضات العربية - الاسرائيلية في إطار عملية السلام؛

"٥ - تحت الحكومات والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على إشراك المرأة في عملية السلام؛

"٦ - تحت أيضا الحكومات والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على دعم تنفيذ إعلان المبادئ ومساعدة الشعب الفلسطيني على ضمان التنمية والمشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية؛

"٧ - ترحب بنتائج مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط، المعقود في واشنطن في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، بما في ذلك إنشاء لجنة الاتصال المخصصة، والعمل الذي قام به فيما بعد الفريق الاستشاري للبنك الدولي، وترحب أيضا بما قام به الأمين العام من تعيين "منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة"، وتحت الدول الأعضاء على التعجيل بتقديم المساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية إلى الشعب الفلسطيني خلال الفترة المؤقتة؛

"٨ - تدين الهجمات الإرهابية الأخيرة على إسرائيل، التي تسعى إلى تقويض عملية السلام والتي نجمت عنها خسائر في الأرواح وإصابات بين النساء وأسرهن وتؤيد البيان الصادر عن مؤتمر قمة صانعي السلام المعقود في شرم الشيخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٦؛

"٩ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تقدم المساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية إلى الأطراف في المنطقة وأن تساند عملية السلام، ولا سيما فيما يتعلق بالمرأة؛

"١٠ - تحت الدول الأعضاء على ضمان أن تراعي جميع أنواع المساعدات الاقتصادية والمالية والتقنية المقدمة إلى الأطراف في المنطقة دور المرأة بصفاتها شريكا ومستفيدا كاملا؛

"١١ - ترى أن من شأن قيام الأمم المتحدة بدور نشط في عملية السلام في الشرق الأوسط وفي المساعدة على تنفيذ إعلان المبادئ، أن يقدم مساهمة إيجابية فيما يتعلق بمركز المرأة؛

"١٢ - تشجع التنمية والتعاون على الصعيد الإقليمي في المجالات التي بدأ فيها العمل فعلا في إطار مؤتمر مدريد".

٣٧ - وفي الجلسة ١٥، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس، أدخلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية تنقيحاً شفويًا آخر على مشروع القرار.

٣٨ - وأدلت المراقبة عن الجمهورية العربية السورية ببيان.

٣٩ - ثم اعتمدت اللجنة مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، بالتصويت بندااء الأسماء بأغلبية ٢٧ صوتًا مقابل صوتين، مع امتناع ١١ عضوًا عن التصويت (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، قرار اللجنة ٢/٤٠). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، استراليا، إكوادور، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بيلاروس، تونس، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، شيلي، الصين، فرنسا، قبرص، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، النرويج، النمسا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: إيران (جمهورية - الإسلامية)، الجماهيرية العربية الليبية.

المتنعون: اندونيسيا، أنغولا، سوازيلند، السودان، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، كوبا، لبنان، ماليزيا، ناميبيا.

٤٠ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو تونس والجزائر والجماهيرية العربية الليبية ولبنان. وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو جمهورية إيران الإسلامية وسوازيلند وكوبا.

٤١ - وأدلت ممثلة إكوادور ببيان.

مراعاة حقوق الإنسان للمرأة في أوجه النشاط الرئيسية

٤٢ - في الجلسة ١٢، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس، قامت ممثلة استراليا، بالنيابة عن الأرجنتين^(٩٨)، استراليا، البرتغال، بولندا^(٩٩)، توغو، جمهورية كوريا، رومانيا^(٩٩)، السويد^(٩٩)، سويسرا^(٩٩)، غانا^(٩٩)، فنلندا^(٩٩)، قبرص، كندا^(٩٩)، كوستاريكا، الكونغو، ماليزيا، النرويج، نيجيريا^(٩٩)، نيوزيلندا^(٩٩)، هولندا^(٩٩)، بعرض مشروع قرار (E/CN.6/1996/L.4) بعنوان "مراعاة حقوق الإنسان للمرأة في أوجه النشاط الرئيسية". وفي أعقاب ذلك، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إثيوبيا^(٩٩)، اسبانيا^(٩٩)، اسرائيل^(٩٩)، ألمانيا^(٩٩)، انتيغوا وبربودا^(٩٩)، أنغولا، أيرلندا^(٩٩)، ايسلندا^(٩٩)، ايطاليا^(٩٩)، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بنما^(٩٩)، بيرو^(٩٩)، تايلند، تركيا^(٩٩)، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة^(٩٩)، الجمهورية الدومينيكية، جنوب افريقيا^(٩٩)، الدانمرك^(٩٩)، زامبيا، زمبابوي، سلوفاكيا، سلوفينيا^(٩٩)، السنغال^(٩٩)، شيلي، غابون^(٩٩)، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، قيرغيزستان^(٩٩).

الكاميرون^(٦٩)، كوت ديفوار^(٦٩)، كولومبيا، لختنشتاين^(٦٩)، ليسوتو^(٦٩)، مالي، المغرب^(٦٩)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية^(٦٩)، ناميبيا، نيبال^(٦٩)، هنغاريا^(٦٩)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٤٣ - وفي الجلسة ١٥، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس، نقحت ممثلة استراليا، شفويا، الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار بأن استعاضت عن عبارة "وإذ ترحب باعتماد" بعبارة "وإذ تؤكد من جديد أهمية اعتماد".

٤٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، قرار اللجنة ٣/٤٠).

الاتجار بالنساء والفتيات

٤٥ - في الجلسة ١٢، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس، قامت ممثلة الفلبين، بالنيابة عن الأرجنتين^(٦٩)، اسرائيل^(٦٩)، اندونيسيا، بنما^(٦٩)، تايلند، غانا^(٦٩)، الفلبين، فيجي^(٦٩)، كوت ديفوار^(٦٩)، كوستاريكا، نيجيريا، بعرض مشروع قرار (E/CN.6/1996/L.5) بعنوان "الاتجار بالنساء والفتيات". وفي أعقاب ذلك، انضمت الاتحاد الروسي، اثيوبيا^(٦٩)، إكوادور، أنغولا، بلجيكا، بنغلاديش^(٦٩)، بنن^(٦٩)، بوركينا فاسو^(٦٩)، بيرو^(٦٩)، توغو، الجمهورية الدومينيكية، جنوب افريقيا^(٦٩)، زامبيا^(٦٩)، السنغال^(٦٩)، سويسرا^(٦٩)، غابون^(٦٩)، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فييت نام^(٦٩)، الكاميرون^(٦٩)، الكونغو، ليسوتو^(٦٩)، مالي، ماليزيا، الى مقدمي مشروع القرار، الذي نصه كما يلي:

"إن لجنة مركز المرأة،

"إذ تؤكد من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة وقيمة الإنسان وبحقوق المتساوية بين الرجل والمرأة، المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة،

"وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٦٦/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ١٦٧/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وإلى قرار لجنة مركز المرأة ٦/٣٩ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥، وقراري لجنة حقوق الإنسان ٤٥/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، و ٢٥/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ بشأن الاتجار بالنساء والفتيات،

"وإذ توافق على نتائج وتوصيات المؤتمرات الدولية الأخيرة، بما فيها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في كوبنهاغن، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عقد في القاهرة، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي عقد في بيجين فيما يتعلق بحقوق الإنسان للنساء والطفلات، وخاصة فيما يتصل بانتهاك هذه الحقوق بإجبارهن على الدخول في حالات يجري فيها اضطهادهن واستغلالهن جنسيا واقتصاديا من أجل تحقيق الربح للقوادين، والمتجرين ومنظمات الجريمة، وكذلك دفعهن إلى ممارسة أنشطة أخرى غير قانونية تتصل بالاتجار، مثل العمل المنزلي القسري، والزيجات المزيفة، وزيجات الأطفال والعمالة السرية والتبني المزيف.

"وإذ تعترف بأن مشكلة الاتجار تجعل أيضا من الصبية الصغار ضحية،

"وإذ ترحب بما قرره لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في قرارها ٢/٣ المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٤، الداعي إلى الحظر في تجارة القُصّر الدولية في دورتها الرابعة في سياق مناقشتها لمسألة الجريمة عبر الوطنية المنظمة واتخاذ اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لقرارها رقم ٥/١٩٩٤ الذي أوصت فيه بأن تسن الحكومات التشريعات اللازمة لمنع الدعارة بين الأطفال والمطبوعات الداعرة،

"وإذ يساورها القلق لزيادة عدد النساء والطفلات من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية واللائي وقعن ضحية للمتجرين، وإذ تلاحظ سوء استخدام تكنولوجيا المعلومات المتقدمة لأغراض المطبوعات الداعرة وأغراض الاتجار،

"وإذ تدرك الحاجة الملحة لاتخاذ تدابير فعالة على الصُّعد الوطنية والإقليمية والدولية لحماية النساء والطفلات من هذه التجارة البشعة،

"١ - ترحب ببرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عقد في القاهرة في الفترة من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الذي دعا، في جملة أمور، جميع الحكومات إلى منع كل أنواع الاتجار الدولي في المهاجرين، وخاصة في أغراض الدعارة، وإلى أن توقع حكومات البلدان المتلقية وبلدان المنشأ جزاءات فعالة ضد أولئك الذين ينظمون الهجرة غير الموثقة، واستغلال المهاجرين غير الموثقين أو الدخول في تجارة مهاجرين غير موثقين، ولا سيما أولئك الذين يدخلون في أي شكل من الاتجار الدولي في الطفلات؛

"٢ - تدعو إلى تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة، من قبل حكومات بلدان المنشأ، وبلدان العبور، وبلدان المقصد والمنظمات الإقليمية والدولية، حسب الاقتضاء، وذلك عن طريق:

"(أ) النظر في أمر التصديق على المعاهدات الدولية المتعلقة بالاتجار في الأشخاص وبالاسترقاق وتنفيذها؛

"(ب) اتخاذ التدابير المناسبة للتصدي للعوامل الجذرية، بما في ذلك العوامل الخارجية، التي تشجع على الاتجار في النساء والفتيات لأغراض البغاء وغيره من أشكال الجنس المستغل تجارياً، وحالات الزواج القسري والسخرة بغية القضاء على الاتجار بالنساء، بما في ذلك عن طريق تعزيز التشريعات السارية بهدف توفير حماية أفضل لحقوق النساء والفتيات ومعاينة الجناة، بواسطة تدابير جنائية ومدنية على السواء؛

"(ج) زيادة التعاون والإجراءات المتضامنة بين جميع السلطات والمؤسسات المكلفة بإنفاذ القانون بغية إزالة شبكات الاتجار الوطنية والإقليمية والدولية؛

"(د) تخصيص الموارد اللازمة لتقديم برامج شاملة تهدف إلى معالجة ضحايا الاتجار وإعادة إدماجهم في المجتمع، بوسائل من بينها التدريب على الوظائف، وتقديم المساعدة القانونية والرعاية الصحية السرية وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة للتعاون مع المنظمات غير الحكومية ورصد الاعتمادات اللازمة لتوفير الرعاية الاجتماعية والطبية والنفسية لضحايا هذا الاتجار؛

"(هـ) وضع برامج وسياسات تعليمية وتدريبية والنظر في سن تشريعات تستهدف منع السياحة الجنسية والاتجار، مع التأكيد بصورة خاصة على حماية الشابات والأطفال؛

"٣ - تدعو الحكومات إلى النظر في وضع حد أدنى من القواعد المعيارية لتوفير معاملة إنسانية للأشخاص المتجر بهم، يتماشى مع معايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً؛

"٤ - تشجع الحكومات والمنظمات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، على جمع وتقاسم المعلومات المتعلقة بجميع جوانب الاتجار في النساء والطفلات وذلك لتسهيل وضع تدابير لمكافحة الاتجار. واتخاذ التدابير المناسبة لتهيئة وعي عام أوسع بالمشكلة؛

"٥ - تدعو جميع الحكومات إلى اتخاذ التدابير المناسبة لمنع المتجرين من سوء استخدام واستغلال هذه الأنشطة الاقتصادية مثل تنمية السياحة وتصدير العمالة واستخدام تكنولوجيا المعلومات، بما في ذلك الاتصال عن طريق الحواسيب؛

"٦ - تشجع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالعنف ضد المرأة والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية وكذلك الفريق العامل المعني بالأشكال المعاصرة للرق والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، إلى مواصلة إيلاء انتباه خاص لمشكلة الاتجار بالنساء والطفلات. وإلى تقديم تقرير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، عن طريق القنوات المعتادة؛

"٧ - تكرر طلبها إلى الأمين العام بتركيز اليوم الدولي للقضاء على الرق، الموافق يوم ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، على مشكلة الاتجار بالأشخاص - ولا سيما النساء والأطفال، وتخصيص إحدى جلسات الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة لمناقشة هذه المشكلة؛

"٨ - تشجع على عقد مؤتمر دولي بشأن هذا الاتجار؛

"٩ - تقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر والقيام في دورتها الحادية والأربعين بالنظر في تقارير المقرر الخاص والمنظمات والهيئات ذات الصلة، بغية تقديم التوصيات المناسبة إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦".

٤٦ - وفي الجلسة ١٥ و١٦، المعقودتين في ٢٢ آذار/مارس، تلت ممثلة الفلبين التنقيحات المدخلة على مشروع القرار.

٤٧ - وفي الجلسة ١٦، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، قرار اللجنة ٤/٤٠).

المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

٤٨ - وفي الجلسة ١٤، المعقودة في ٢١ آذار/مارس، قامت ممثلة كوستاريكا، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين، بعرض مشروع قرار (E/CN.6/1996/L.6) بعنوان "المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة". وفي أعقاب ذلك، انضمت تركيا إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٩ - وفي الجلسة ١٦، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس، نقحت ممثلة كوستاريكا، شفويا، الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار بأن استعاضت عن كلمة "الهام" بكلمة "الخاص".

٥٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، قرار اللجنة ٥/٤٠).

العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات

٥١ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ٢١ آذار/مارس، قامت ممثلة الفلبين، بالنيابة عن اسرائيل^(٦٩) وغانا^(٦٩) والفلبين وفيجي^(٦٩)، بعرض مشروع قرار (E/CN.6/1996/L.7) بعنوان "العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات" ونقحته شفويا. وفي أعقاب ذلك، انضمت الجمهورية الدومينيكية والسنغال^(٦٩) وغينيا وغينيا - بيساو وكوستاريكا الى مقدمي مشروع القرار الذي نصه كما يلي:

"إن لجنة مركز المرأة،

"إذ تضع في اعتبارها ميثاق الأمم المتحدة الذي يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان
وحرياته الأساسية وبكرامة الإنسان وجدارته وبالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة،

"وإذ تعيد تأكيد المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي اتفاقية القضاء
على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

"وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ٩٦/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
و١١٠/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و١٦٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
و١٦٨/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وإلى قراري لجنة مركز المرأة ٧/٣٨ المؤرخ ١٨ آذار/
مارس ١٩٩٤ و٧/٣٩ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ١٩٩٥ وكذلك إلى الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف
ضد المرأة الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين،

"وإذ ترحب بالنتائج والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الدولية المعقودة مؤخرا، ومن بينها
المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣، والمؤتمر الدولي للسكان
والتنمية المعقود في القاهرة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية
المعقود في كوبنهاغن في آذار/مارس ١٩٩٥ والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في
بيجين في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، فيما يتعلق بتعزيز وحماية الحقوق والحريات الأساسية للنساء
وبصفة خاصة العاملات المهاجرات،

"وإذ تلاحظ الأعداد الكبيرة من النساء من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال اللائي يتجهن باستمرار نحو البلدان الأيسر حالاً بحثاً عن سبل لكسب العيش لأنفسهن ولعائلاتهن، نتيجة للفقر والبطالة وغيرهما من الأوضاع الاجتماعية - الاقتصادية،

"وإذ تسلّم بأن من واجب البلدان المرسلّة حماية وتعزيز مصالح مواطنيها الذين ينشدون العمل أو يحصلون عليه في البلدان الأخرى وتوفير التدريب/التعليم الملائم لهم، وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم في بلدان العمل،

"وإذ تدرك ما يترتب على البلدان المستقبلية أو المضيفة من التزام أدبي بتأمين حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص الموجودين داخل حدودها، بمن فيهم العاملات المهاجرات، المعرضات للتضرر بقدر مضاعف نظراً لكونهن إناثاً وأجانبات،

"وإذ تنوه إلى ما اتخذته بعض الدول المستقبلية من تدابير للتخفيف من معاناة العاملات المهاجرات المقيّمات في مناطق ولايتها القضائية،

"وإذ تحيط علماً مع القلق، رغم هذا، بالتقارير المستمرة عن حالات سوء المعاملة وأعمال العنف الخطيرة المرتكبة ضد العاملات المهاجرات من جانب بعض أرباب عملهن في بعض البلدان المضيفة،

"وإذ تؤكد أن أعمال العنف الموجه ضد المرأة تعطل أو تبطل تمتع المرأة بما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

"١ - تكرر ندائها إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تتخذ التدابير اللازمة لتحقيق التنفيذ الفعلي للإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك تطبيقها على العاملات المهاجرات؛

"٢ - تدعو الدول المعنية، وبخاصة الدول المرسلّة والدول المستقبلية للعاملات المهاجرات إلى إجراء مشاورات منتظمة بغرض تحديد مجالات المشاكل القائمة فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق العاملات المهاجرات وتأمين الخدمات الصحية والقانونية والاجتماعية لهن واتخاذ تدابير محددة للتصدي لتلك المشاكل، والقيام، حسب الاقتضاء، بتوفير خدمات لغوية وثقافية ميسرة، وبإنشاء الآليات المناسبة لتنفيذ تلك التدابير والقيام عموماً، بتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز المزيد من الانسجام والتسامح فيما بين العاملات المهاجرات وبقية أفراد المجتمع الذي يقمن فيه؛

"٣ - تشجع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ولا سيما بلدان منشأ العاملات المهاجرات والبلدان المضيفة على تأمين حماية حقوق العاملات المهاجرات وحررياتهن الأساسية حسبما حددتها الاتفاقيات والاتفاقات الدولية والنتائج التي خلصت إليها المؤتمرات الدولية المعقودة مؤخراً؛

"٤ - تطلب إلى الدول الأعضاء اصدار و/أو تنفيذ تشريعات للقضاء على العنف ضد المرأة واستعراض وتحليل هذه التشريعات على نحو دوري ضماناً لفعاليتها في القضاء على العنف الموجه ضد النساء بمن فيهن العاملات المهاجرات مع التشديد على منع العنف ومحاكمة مرتكبيه واتخاذ تدابير لكفالة حماية النساء وبصفة خاصة العاملات المهاجرات المعرضات للعنف، وتمكينهن من اللجوء إلى سبل الانتصاف العادلة والفعالة، بما فيها الحصول على تعويض ومقابل عن الخسائر، وعلاج الضحايا، وإعادة تأهيل الجناة؛

"٥ - تشجع الدول الأعضاء على النظر في أمر توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والتصديق عليها أو الانضمام إليها؛

"٦ - تطلب إلى الدول استكشاف إمكانية اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع العاملات المهاجرات ضحايا في يد المتاجرين بهن جنسياً ومعاقبة هؤلاء المتاجرين، بما في ذلك التصديق على اتفاقية منع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير؛

"٧ - تدعو إلى تنظيم/إنشاء آلية تحت إشراف مركز حقوق الإنسان/مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، بالتنسيق مع شعبة النهوض بالمرأة، تمويل من الأموال المتوفرة لدى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ومن التبرعات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وتضطلع بجملة مهام منها ما يلي:

"(أ) إجراء دراسات مستمرة عن حالة العمال المهاجرين على أساس عالمي و/أو إقليمي؛

"(ب) نشر معلومات عن المسائل المتعلقة بالعمال المهاجرين؛

"(ج) توفير التدريب والمعلومات للعمال المهاجرين لتمكينهم من تأكيد حقوقهم وحررياتهم الأساسية؛

"(د) إصدار توصيات بشأن التدابير الرامية إلى التصدي، من النواحي القطاعية والأقليمية والإقليمية ودون الإقليمية، للقضايا التي تؤثر على العمال المهاجرين وبصفة خاصة العاملات المهاجرات؛

"(ه) العمل كمنتدى لتبادل الآراء والخبرات، وما شابه ذلك، فيما يتعلق بالعمال المهاجرين؛

"(و) تنظيم حلقات دراسية ومشاورات ومؤتمرات بشأن القضايا التي تؤثر على العمال المهاجرين وبصفة خاصة العاملات المهاجرات؛

" ٨ - تكرر توصيتها للجنة حقوق الإنسان بأن تجعل حماية وتعزيز حقوق العاملات المهاجرات أحد اهتماماتها ذات الأولوية، وتكرر دعوتها للمقررة الخاصة للجنة بأن تواصل إدراج مسألة العنف المرتكب ضد العاملات المهاجرات ضمن المسائل الملحة الواقعة ضمن ولايتها؛

" ٩ - ترحب باجتماع فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بقضية العنف ضد العاملات المهاجرات المقرر عقده في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦ وتطلب تقديم تقرير الفريق إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإدراج توصيات لوضع مؤشرات واقعية لتحديد حالة العاملات المهاجرات في البلدان المرسلات والبلدان المستقبلة في تقرير الأمين العام الذي يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، إلى جانب التقارير المقدمة من المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وتقارير هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية".

٥٢ - وفي الجلسة ١٦، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس، قامت ممثلة الفلبين، بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار بتلاوة التنقيحات الجديدة التي أدخلت عليه.

٥٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، قرار اللجنة ٦/٤٠).

تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب
اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة: المرأة
ووسائط الإعلام

٥٤ - وفي الجلسة ١٤، المعقودة في ٢١ آذار/مارس، قامت ممثلة كوستاريكا، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين، بعرض مشروع قرار بعنوان "تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة: المرأة ووسائط الإعلام" ونقحته شفويا. وكان نص مشروع القرار كما يلي:

"إن لجنة مركز المرأة،

"إذ تذكر بالإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الذي اعتمد في عام ١٩٩٣،

"وإذ تشير إلى منهاج عمل تورنتو المتعلق بتحسين الفرص المتاحة للصحفيات للتعبير عن آرائهن واتخاذ القرارات،

١ - تؤكد من جديد أحكام منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وخاصة الفقرتين ١٣١ و ١٣٥ المتعلقتين بالتعصب الديني والعنف المتطرف والإرهاب التي تذهب ضحيتها المرأة بسبب مكانها في المجتمع وجنسها؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا الفقرة ١٤٥ (و) من منهاج العمل التي تؤكد أنه يتعين على الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية دعوة المجتمع الدولي إلى إدانة ومكافحة جميع أشكال ومظاهر الإرهاب، وذلك بالتشديد على منع توجيه العنف ضد المرأة بصورة عامة والصحفيات بصورة خاصة اللاتي يمثلن بحكم مهنتهن هدفا سهلا ومفضلا لأعمال العنف والتعصب والاعتداءات الإرهابية؛

٣ - تدين الاغتيالات وأعمال العنف والإرهاب المرتكبة ضد الصحفيات بسبب جنسهن ومهنتهن، وخاصة في الجزائر؛

٤ - تشيد بقوة بجميع النساء اللاتي يواصلن بشجاعة وتفان وحزم تقديم مساهمتهن في تحسين مركز المرأة من خلال وسائط الإعلام؛

٥ - تناشد الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمجتمع الدولي توحيد الجهود من أجل القيام، وفقا لمنهاج العمل، بتكثيف النضال ضد الإرهاب وجميع أشكال التعصب والعنف التي تشكل حاجزا رئيسيا دون تحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلم التي أعلنتها استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة".

٥٥ - وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ٢٢ آذار/مارس، كان معروضا على اللجنة مشروع القرار المنقح (E/CN.6/1996/L.8/Rev.1) الذي قامت ممثلة كوستاريكا بتنقيحه شفويا مرة أخرى بالنيابة عن مقدمي المشروع. واشتركت إيطاليا^(٩٨) وتركيا^(٩٩) وفرنسا ونيبال^(٩٩) والولايات المتحدة الأمريكية في تقديم مشروع القرار المنقح.

٥٦ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح بصيغته التي نقحت شفويا مرة أخرى (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، قرار اللجنة ٧/٤٠).

المرأة الفلسطينية

٥٧ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ٢١ آذار/مارس، قامت ممثلة كوستاريكا بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، بتقديم مشروع قرار (E/CN.6/1996/L.9) بعنوان "المرأة الفلسطينية".

٥٨ - وفي الجلسة ١٦، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس، أدلت المراقبتان عن إسرائيل والجمهورية العربية السورية ببيانهن.

٥٩ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٣٦ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت (انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الأول)، وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إكوادور، اندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بيلاروس، تايلند، توغو، تونس، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، سوازيلند، السودان، شيلي، الصين، غينيا، فرنسا، الفلبين، قبرص، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، ماليزيا، المكسيك، ناميبيا، النمسا، الهند، اليابان، اليونان.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون: الاتحاد الروسي، استراليا، سلوفاكيا، غينيا - بيساو، لبنان، مالي^(٧٠)، النرويج.

٦٠ - وقبل اعتماد مشروع القرار أدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان، وبعد اعتماده أدلى ببيان كل من ممثلة استراليا وجمهورية إيران الإسلامية والجماهيرية العربية الليبية والنرويج.

٦١ - كما أدلت المراقبة عن فلسطين ببيان.

(٧٠) أشار وفد مالي بعد ذلك الى أنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار.

تنفيذ الأهداف الاستراتيجية واتخاذ إجراءات في مجالات
الاهتمام الحاسمة: الفقر

٦٢ - في الجلسة ١٢، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس، قامت ممثلة كوستاريكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) بتقديم مشروع قرار وتنقيحه شفويا (E/CN.6/1996/L.10) بعنوان "تنفيذ الأهداف الاستراتيجية واتخاذ إجراءات في مجالات الاهتمام الحاسمة: الفقر". وفيما يلي نص مشروع القرار:

"إن لجنة مركز المرأة،

"إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٩٥/٤٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٢١٢/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢١٣/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ١٤١/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١٩٧/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ١٨٤/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ١١٠/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، المتصلة بالتعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية،

"وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٠٧/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ المتعلق بالاحتفال بالسنة الدولية للقضاء على الفقر وإعلان عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر،

"وإذ تعيد تأكيد أهمية نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المعقود في بيجين في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وكذلك جميع المؤتمرات واجتماعات القمة الكبرى التي نظمتها الأمم المتحدة منذ عام ١٩٩٠، وبخاصة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، المعقود في نيويورك في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، المعقود في كوبنهاغن في آذار/مارس ١٩٩٥،

"وإذ تؤكد مجدداً قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ المتعلق بمتابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،

"وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الفقر،

"وإذ تدرك أن القضاء على الفقر يستلزم المشاركة الكاملة والمتساوية من جانب المرأة، وبخاصة في صياغة وتنفيذ السياسات التي تؤثر عليها، بما يمكنها من أن تصبح شريكة حقيقية في عملية التنمية،

"وإذ تشدد على أن تمكين المرأة يعد عاملاً بالغ الأهمية في القضاء على الفقر، حيث تشكل النساء غالبية البشر الذين يعيشون في فقر، وحيث أنهن يساهمن في الاقتصاد وفي محاربة الفقر من خلال عملهن في البيوت، وفي المجتمعات المحلية، وفي أماكن العمل،

"وإذ تسلّم بأن أعداد النساء اللائي يعشن في فقر مطلق تفوق أعداد الرجال، وأن هذا التفاوت آخذ في الازدياد، مما يحد من قدرتهن على الحصول على الدخل، والموارد، والتعليم، والرعاية الصحية، والمأوى، والمياه المأمونة، في جميع البلدان النامية، وبخاصة البلدان الأفريقية وأقل البلدان نمواً،

"وإذ تضع في اعتبارها أن تزايد أعداد النساء اللائي يعشن في فقر في البلدان النامية، ولا سيما في المناطق الريفية والأحياء الفقيرة في المدن، يتطلب اتخاذ تدابير عاجلة من جانب المجتمع الدولي واعتماد اجراءات وتدابير ملموسة على الصعيدين الوطني والإقليمي من أجل القضاء على الفقر في إطار إعلان ومنهاج عمل بيجين، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،

"وإذ تشدد على ضرورة تعزيز وتنفيذ سياسات لتهيئة بيئة اقتصادية دولية داعمة، من خلال جملة أمور منها تخفيف أعباء الديون الخارجية والآثار السلبية لبرامج التكيف الهيكلي، ومن خلال تعبئة وأو توفير موارد مالية جديدة وإضافية كافية ويمكن التنبؤ بها، ومن خلال ضمان شروط منصفة للتجارة، وزيادة قدرة المرأة في البلدان النامية على الوصول إلى الأسواق والاستثمارات الانتاجية والتكنولوجيات،

"١ - تقر بالدور المحوري الذي تقوم به المرأة في القضاء على الفقر، وتوصي بمشاركتها الكاملة والمتساوية في صياغة وتنفيذ السياسات التي تؤثر عليها، بما يمكنها من أن تصبح شريكة حقيقية في عملية التنمية؛

"٢ - تقر أيضاً بأن القضاء على الفقر هو مشكلة معقدة ومتعددة الأبعاد تتسم بأهمية جوهرية في تعزيز المساواة والسلام والتنمية؛

"٣ - تحث جميع الحكومات، ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤسسات بریتون وودز، والمجتمع المدني، على تنفيذ منهاج العمل بكامله؛

"٤ - توصي بالاضطلاع بجملة تدابير، من أجل تحقيق أهداف القضاء على تفشي الفقر بين الإناث على النحو المبين في منهاج العمل ومنها ما يلي:

"(أ) وضع وتنفيذ سياسات لتعليم وتدريب وإعادة تدريب المرأة والطفلة؛

"(ب) تعزيز وحماية حقوق المرأة في الوصول إلى الموارد الاقتصادية بصورة كاملة وعلى قدم المساواة؛ بما في ذلك الحق في الإرث، وملكية الأرض وغير ذلك من الممتلكات، والائتمانات، والموارد الطبيعية والتكنولوجيات الملائمة؛

"(ج) تعزيز مشاركة المرأة في جميع مستويات اتخاذ القرار؛

"(د) إدماج المنظور الذي يراعي الفروق بين الجنسين في صميم عملية وضع سياسات وبرامج القضاء على الفقر؛

"(هـ) وضع استراتيجيات وطنية لتشجيع العمالة والعمالة الذاتية، بما في ذلك مهارات الاضطلاع بالمشاريع الخاصة، والمهارات التنظيمية، من أجل توليد الدخل للمرأة؛

"(و) اعتماد سياسات تكفل تمتع جميع النساء بالحماية الاقتصادية والاجتماعية الكافية أثناء البطالة والمرض والولادة والحمل والتململ والإعاقة والشيخوخة؛

"(ز) وضع منهجيات تراعي الفروق بين الجنسين، وإجراء بحوث عن إسهام المرأة في الاقتصاد، وتأنيث الفقر، والآثار الاقتصادية والاجتماعية للديون وبرامج التكيف الهيكلي في جميع البلدان النامية، وبخاصة في البلدان الأفريقية وأقل البلدان نمواً؛

"(ح) القيام، حسب الاقتضاء، بخفض النفقات والاستثمارات العسكرية الزائدة عن الحد المعقول في مجال إنتاج الأسلحة وحيازتها، بما يتفق مع مقتضيات الأمن القومي، من أجل زيادة الموارد المخصصة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

"5 - تدعو إلى الإسراع بتنفيذ نتائج جميع المؤتمرات واجتماعات القمة الكبرى الأخرى التي عقدتها الأمم المتحدة فيما يتصل بالقضاء على الفقر؛

"6 - تدعو الدول إلى الاضطلاع بالالتزامين الثاني والخامس في إعلان كوبنهاغن للتنمية الاجتماعية، وتدعو جميع الأطراف الدولية المختصة إلى أن تنفذ فوراً تدابير القضاء على الفقر، على النحو الوارد في برنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية؛

"٧ - تؤكد على أنه ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها مؤسسات بریتون وودز، أن تضطلع بدور محوري في تعزيز دعم البلدان النامية ماليا وتقنيا، وبخاصة البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا، فيما تبذله من جهود لتحقيق الأهداف المحددة في إعلان ومنهاج عمل بيجين، ولا سيما الهدف المتعلق بالقضاء على تأنيث الفقر؛

"٨ - تشدد على أهمية استخدام جميع مصادر وآليات التمويل المتاحة، بغية الإسهام في تحقيق الهدف المتمثل في القضاء على الفقر واستهداف النساء اللائي يعشن في فقر؛

"٩ - تدعو جميع الدول، ومنظومة الأمم المتحدة، بما فيها مؤسسات بریتون وودز، وسائر المنظمات الدولية المختصة، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، وكافة القطاعات الأخرى، إلى الإسهام في تنفيذ البرامج الرامية إلى القضاء على الفقر؛

"١٠ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عند نظره في موضوع "تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة من أجل القضاء على الفقر" في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦، بأن يكفل أن تراعي الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة المنظور المتعلق بالفروق بين الجنسين مراعاة تامة فيما تقوم به من أنشطة من أجل القضاء على الفقر، وتطلب إلى المجلس أن يوصي الجمعية العامة بأن تدمج البعد المتعلق بالفروق بين الجنسين فيما يتصل بالفقر في خطة عمل عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر؛

"١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر؛

"١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يضع نصب عينيه البعد المتعلق بالفقر في تنفيذ واستعراض التقارير المتعلقة بجميع مجالات الاهتمام الأخرى ذات الأهمية البالغة المبينة في منهاج العمل، على أن يأخذ في اعتباره الروابط العديدة بين القضاء على الفقر ومجالات الاهتمام الأخرى ذات الأهمية البالغة".

٦٣ - في الجلسة ١٦، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار (E/CN.6/1996/L.14) بعنوان "تنفيذ الأهداف الاستراتيجية واتخاذ إجراءات في مجالات الاهتمام الحاسمة: الفقر" قدمته الرئيسة باعتبارها أساسا لإجراء مشاورات غير رسمية. وفيما يلي نص مشروع القرار:

"إن لجنة مركز المرأة،

"الفقرة الأولى من الديباجة - إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ وإلى سائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، المتخذة بشأن التعاون الدولي للقضاء على الفقر،

"الفقرة الثانية من الديباجة - وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٠٧/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بشأن الاحتفال بالسنة الدولية للقضاء على الفقر وإعلان عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر.

"الفقرة الثالثة من الديباجة - وإذ تعيد تأكيد أهمية نتيجة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الذي عقد في بيجين في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وكذلك نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي نظمتها الأمم المتحدة منذ عام ١٩٩٠، ولا سيما مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي عقد في كوبنهاغن في آذار/مارس ١٩٩٥، [سيقرر لاحقا مكان إدراج هذه الفقرة]

"الفقرة ٣ مكرر من الديباجة - وإذ تدرك أن القضاء على الفقر سيستلزم تنفيذ استراتيجيات، على الصعيدين الوطني والدولي وتكاملها، في كل مجالات الاهتمام الحاسمة المشمولة بمناهج العمل [وضمن ذلك، في جملة أمور، الصحة، والتعليم، وحقوق الإنسان].

"الفقرة ٤ من الديباجة - وإذ تعيد تأكيد قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٥٠، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بشأن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،

"الفقرة ٥ من الديباجة - وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الفقر، في متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والمناقشة التي جرت حول هذه المسألة أثناء الدورة الأربعين للجنة مركز المرأة،

"الفقرة ٥ مكرر من الديباجة - وإذ تعيد تأكيد قرار الجمعية العامة ١٧٣/٥٠، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بشأن عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥ - ٢٠٠٤، و ١٨٤/٤٩، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي أعربت فيه الجمعية العامة عن اقتناعها بأنه لا بد من توعية كل امرأة ورجل وطفل بجميع حقوقهم الإنسانية - المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية [وبحقوقهم في التنمية].

"الفقرة ٥ مكرر ٣ من الديباجة - وإذ تدرك أن إدخال منظور اعتبارات الجنسين ضمن المجرى الرئيسي لكل السياسات والبرامج التي تستهدف مكافحة الفقر هو أمر ذو أهمية حاسمة، لأن النساء يشكلن غالبية سكان العالم العائشين في فقر،

"الفقرة ٥ مكرر ٤ من الديباجة - وإذ تدرك أيضا أن الإنفاذ التام للحقوق الإنسانية التي تعود للمرأة والطفلة، باعتبارها جزءا غير قابل للتصرف، وتام، وغير قابل للقسم، من جميع الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية، هو أمر جوهري بالنسبة الى النهوض بالمرأة،

"الفقرة ٥ مكرر ٥ من الديباجة - وإذ تدرك كذلك أن لالتزام الحكومات أهمية أساسية في مكافحة الفقر وتحسين الظروف المعيشية للنساء والرجال،

"الفقرة ٦ من الديباجة - وإذ تدرك، فوق ذلك، أن الجهود الوطنية والدولية التي تبذل للقضاء على الفقر تستلزم مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في صوغ وتنفيذ سياسات تراعي تماما منظور اعتبارات الجنسين وتمكن المرأة من أن تصبح شريكة تامة في التنمية،

"الفقرة ٧ من الديباجة - وإذ تؤكد على أن تمكين المرأة هو عامل حاسم في القضاء على الفقر، لأن النساء يشكلن غالبية الناس العائشين في فقر ويساهمن في الاقتصاد وفي مكافحة الفقر بواسطة عملهن في المنزل والمجتمع ومكان العمل،

"الفقرة ٧ مكرر من الديباجة - وإذ تعترف بأن الفقر هو مشكلة عالمية تصيب بآثارها جميع البلدان، وبأن تعقد الفقر، وضمن ذلك اشتداد تفشي آثاره في صفوف الإناث، يتطلب أن تتخذ، على الصعيد الوطني والإقليمي، مجموعة واسعة من التدابير والإجراءات التي تعطي أولوية خاصة لحالة النساء العائشات في فقر،

"الفقرة ٨ من الديباجة - وإذ تسلم أيضا بأن عدد النساء اللواتي يعشن في فقر مدقع يفوق عدد الرجال، وبأن اختلال التوازن في تزايد، مما يؤدي إلى محدودية وصول المرأة إلى الدخل، والموارد، والتعليم، والرعاية الصحية، والتغذية، والمأوى، والماء المأمون في جميع البلدان النامية، وبصورة خاصة في افريقيا وفي أقل البلدان نموا،

"الفقرة ٨ مكرر من الديباجة - وإذ تسلم كذلك بأن الفقر يؤثر على عدد كبير من النساء في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

"الفقرة ٩ من الديباجة - وإذ تضع في اعتبارها أن العدد المتزايد من النساء اللواتي يعشن في فقر في البلدان النامية، ولا سيما في المناطق الريفية والحضرية، يستدعي أن يتخذ المجتمع

الدولي الإجراءات اللازمة دعماً للتدابير والإجراءات المتخذة على الصعيدين الوطني والإقليمي بغية القضاء على الفقر في إطار إعلان وبرنامج عمل بيجين،

"الفقرة ١٠ من الديباجة - وإذ تؤكد ضرورة تشجيع وتنفيذ سياسات ترمي إلى إيجاد بيئة اقتصادية خارجية داعمة، وذلك، في جملة أمور، من خلال التعاون في صياغة وتنفيذ سياسات الاقتصاد الكلي، وتحرير التجارة، وتعبئة و/أو توفير موارد مالية جديدة وإضافية تكون في نفس الوقت كافية وقابلة للتنبؤ بها ومعبأة على نحو يحقق توافرها إلى أقصى حد لأغراض التنمية المستدامة، باستخدام جميع مصادر وآليات التمويل المتاحة، وتعزيز الاستقرار المالي، وكفالة زيادة إمكانية وصول البلدان النامية إلى الأسواق العالمية والاستثمارات والتكنولوجيات الإنتاجية والمعرفة المناسبة،

"الفقرة ١ من المنطوق - تُسلم بالدور المركزي الذي تلعبه المرأة في القضاء على الفقر، وتؤكد الحاجة لمشاركتها مشاركة تامة وعلى قدم المساواة في صياغة وتنفيذ سياسات تأخذ في الاعتبار بصورة كاملة منظور قضايا الجنسين وتمكن المرأة من المشاركة الكاملة في التنمية؛

"الفقرة ٢ مكرر من المنطوق - تؤكد أن تمكين المرأة واستقلالها وتحسين مركز المرأة الاجتماعي والاقتصادي والسياسي أمور أساسية من أجل القضاء على الفقر، وأن مشاركة المرأة مشاركة تامة وعلى قدم المساواة في صنع القرار على جميع المستويات جزء لا يتجزأ من هذه العملية؛

"الفقرة ٢ من المنطوق - تُسلم بأن القضاء على الفقر مسألة معقدة ومتعددة الأبعاد، وهي أساسية لتشجيع المساواة بين المرأة والرجل فضلاً عن تعزيز السلام وتحقيق التنمية المستدامة؛

"الفقرة ٢ مكرر من المنطوق - تؤكد من جديد أن تعزيز وحماية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حقوق الإنسان للمرأة والحق في التنمية، التي تمثل حقوقاً عالمية غير قابلة للتجزأة، تتسم بالتكافل والترابط، ينبغي أن تُدرج في التيار الرئيسي لجميع السياسات والبرامج الرامية إلى القضاء على الفقر، وتؤكد من جديد كذلك الحاجة إلى اتخاذ تدابير تضمن أهلية كل شخص في أن يُشارك في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وأن يُسهم فيها وأن يتمتع بها؛

"الفقرة ٢ ثالثاً من المنطوق - تُشدد على أن إدراج منظور قضايا الجنسين في المسار الرئيسي يعني دراسة كيفية تأثر المرأة والرجل بالفقر، ومختلف ما يتوفر لديهما من مؤهلات لمعالجة هذه المسألة وإسهامات كل منهما وإمكانياته؛

"الفقرة ٢ رابعا من المنطوق - تُشدد أيضا على أنه ينبغي اعتبار إدراج قضية المرأة في التيار الرئيسي وغير ذلك من التدابير الإيجابية بمثابة استراتيجيات تكميلية ترمي إلى الإعداد للإطلاق الكامل لما للمرأة والرجل من طاقات إنمائية وإلى استئصال الفقر؛

"الفقرة ٢ خامسا من المنطوق - تحث جميع الحكومات على الوفاء بالالتزامات التي عقدتها في منهاج العمل بأن تضع، قبل نهاية عام ١٩٩٦ إن أمكن، استراتيجيات أو خطط عمل للتنفيذ الوطني من شأنها أن تركز أيضا على القضاء على الفقر المدقع وتخفيف حدة الفقر عموما، وتتضمن أهدافا ومعايير للرصد، ومقترحات لتوزيع أو إعادة توزيع الموارد من أجل التنفيذ، بما في ذلك الموارد المخصصة لإجراء تحليل للأثر فيما يتعلق بالجنسين؛ ويمكن، حيثما تدعو الحاجة، الاستعانة بالدعم اللازم من جانب المجتمع الدولي، بما في ذلك الموارد؛

"الفقرة ٣ من المنطوق - [تحث جميع الحكومات، ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز، والمجتمع المدني، على تنفيذ منهاج العمل بأكمله؛] بما في ذلك إجراء تحليل للأثر فيما يتعلق بالجنسين؛

"الفقرة ٤ من المنطوق - تُؤكد أنه، بالإضافة إلى الالتزامات والتوصيات المتعلقة بالقضاء على الفقر الواردة في برنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٤) ومنهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ينبغي اتخاذ تدابير، على وجه التحديد في إطار منهاج العمل بغية معالجة تفشي الفقر بين الإناث وإدراج منظور الجنسين في التيار الرئيسي لجميع السياسات والبرامج الرامية إلى القضاء على الفقر، مما يتضمن اتخاذ تدابير ترمي، في جملة أمور، إلى:

"(أ) وضع وتنفيذ سياسات للتعليم، والتدريب وإعادة التدريب تستهدف المرأة والفتاة؛

"(ب) الاضطلاع بإصلاحات تشريعية وإدارية بغية تمكين المرأة من الوصول الكامل وعلى قدم المساواة إلى الموارد الاقتصادية، بما في ذلك الحق في الوراثة وملكية الأراضي وغيرها من الممتلكات، إلى جانب الوصول إلى الائتمانات والموارد الطبيعية والتكنولوجيات الملائمة؛

"(ج) تشجيع مشاركة المرأة على جميع مستويات صنع القرار؛

"(د) وضع استراتيجيات وطنية لتشجيع العمالة والعمالة الذاتية، بما في ذلك مهارات إنشاء المشاريع والمهارات التنظيمية، بغية توليد الدخل للمرأة؛

"ه) اعتماد سياسات تضمن قدرا كافيا من الحماية الاقتصادية والاجتماعية أثناء البطالة، والاعتلال، والأمومة والحمل، والترمل والعجز والشيخوخة لجميع النساء واقتسام المرأة والرجل والمجتمع للمسؤوليات عن رعاية الأطفال وغيرهم من المعالين؛

"ه مكرر) إعادة تنظيم عملية تخصيص النفقات العامة وتوجيهها إلى تعزيز إتاحة الفرص الاقتصادية للمرأة وكفالة إتاحة وصولها إلى الموارد الإنتاجية على قدم المساواة، ولتلبية الاحتياجات الأساسية للمرأة في المجالات الاجتماعية والتعليمية والصحية، لا سيما المرأة التي تعيش تحت وطأة الفقر؛

"و) وضع منهجيات تستند إلى الجنسين وإجراء البحوث [لاستخدامها في تصميم سياسة أكثر جدوى للاعتراف بإسهام المرأة الكامل في الاقتصاد من خلال جميع أشكال العمل والعمالة وتقدير قيمته، وللتصدي لتأنيث الفقر، وعلى وجه الخصوص العلاقة بين العمل بدون أجر وشدة تأثر المرأة بالفقر؛] [تُحذف: لمعالجة إسهام المرأة في الاقتصاد، وتأنيث الفقر، والأثر الاقتصادي والاجتماعي للمديونية وبرامج التكيف الهيكلي في جميع البلدان النامية، وبصورة خاصة في أفريقيا وأقل البلدان نموا؛]

"و مكرر) [القيام، من منظور يراعي الجنسين، بتحليل سياسات الاقتصاد الكلي والاقتصاد الجزئي، بما في ذلك سياسات وبرامج التكيف الهيكلي وتوزيع النفقات العامة، التي ينبغي أن تُصمَّم وتنفَّذ بمشاركة المرأة التامة وعلى قدم المساواة بغية تلافي الآثار السلبية المتعلقة بالمرأة التي تعيش في حالة فقر؛]

"ز) تخفيض النفقات العسكرية والاستثمارات المفرطة في مجال إنتاج واقتناء الأسلحة، حسب الاقتضاء، وتمشيا مع الاحتياجات الأمنية الوطنية، بغية زيادة الموارد المخصصة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

"٤ مكرر - تدعو إلى تنفيذ نتائج سائر مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية المتصلة بالقضاء على الفقر؛

"٥ - تطلب إلى الدول أن تتعهد بالوفاء بجميع الالتزامات المنصوص عليها في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية على أن تراعي في جهودها الرامية إلى القضاء على الفقر، الالتزامين ٢ و ٥ والروابط القائمة بينهما، وتطلب أيضا إلى جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة أن تقوم على وجه السرعة بتنفيذ إجراءات وتدابير القضاء على الفقر بصيغتها الواردة في برنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية؛

" ٥ مكرر - تُشدد على ضرورة إدماج منظور الفروق بين الجنسين على نحو كامل في أعمال جميع فرق العمل المعنية بالمواضيع المتصلة بالقضاء على الفقر والتي أنشأتها لجنة التنسيق الإدارية، وتُشدد كذلك على أهمية إنشاء اللجنة المشتركة بين الوكالات المقترح إنشاؤها لمتابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

" ٥ ثالثا - توصي ببذل جهد على مستوى منظومة الأمم المتحدة لاستعراض المؤشرات القائمة وتعزيز تحليل أثر تصميم وتنفيذ برامج الإصلاح الاقتصادي على الجنسين، وإعداد تقييمات نوعية تكملية، وتوحيد التدابير وتعزيز تنفيذها، وتُشدد على أن هذا الجهد سيستلزم تنسيقا فعالا؛

" ٥ رابعا - توصي أيضا بأن تعتمد أمانات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤسسات بریتون وودز، أسلوبا متماسكا يشمل عملية ترويج منظور الفروق بين الجنسين والبرامج المحددة المتصلة بالفروق بين الجنسين والرامية إلى تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في الأنشطة التنفيذية، والتوظيف ومجال اتخاذ القرار في المنظومة؛

" ٦ - تُشدد على وجوب اضطلاع منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤسسات بریتون وودز، بدور رئيسي في تعزيز الدعم والعون الماليين والتقنيين المقدمين إلى البلدان النامية، لا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا، في جهودها الرامية إلى تحقيق الهدفين المتمثلين في القضاء على الفقر وإدماج منظور الفروق بين الجنسين إدماجا تاما في جميع السياسات والبرامج، على النحو المبين في إعلان ومنهاج عمل بيجين، وخصوصا هدف القضاء على الفقر؛

" ٦ مكرر - تدرك أن تنفيذ منهاج العمل في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية سيتطلب أيضا تعاونا دوليا متواصلا ومساعدة دولية مستمرة، دعما للجهود الوطنية؛

" ٧ - تُشدد على أهمية الاستفادة من جميع مصادر وآليات التمويل المتاحة بغية تحقيق هدف القضاء على الفقر مع التركيز على المرأة التي تعيش في حالة فقر؛

" ٧ مكرر - تطلب إلى الدول الملتزمة بمبادرة تخصيص ٢٠ في المائة من المساعدة الإنمائية الرسمية و ٢٠ في المائة من الميزانية الوطنية للبرامج الوطنية الأساسية أن تدمج منظور الفروق بين الجنس إدماجا تاما في تنفيذ تلك المبادرة، حسبما تدعو إليه الجمعية العامة في الفقرة ١٦ من قرارها ٢٠٣/٥٠؛

" ٨ - تدعو جميع البلدان، ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، والقطاع الخاص، وسائر القطاعات إلى الاسهام في تنفيذ البرامج الرامية إلى القضاء على الفقر؛

" ٨ مكرر - تُشدد على الحاجة إلى اتباع نهج متماسك ومنسق بين جميع الشركاء في التنمية، وذلك في تنفيذ الخطط أو البرامج الوطنية المتعلقة بالقضاء على الفقر والتي يُراعى فيها تماما منظور الفروق بين الجنسين؛

" ٨ ثالثا - تُشدد أيضا على الحاجة إلى توفير التدريب المراعي للفروق بين الجنسين، بمساعدة من مؤسسات الأمم المتحدة، والجهات المسؤولة عن صوغ وتنفيذ السياسات والبرامج الإنمائية؛

" ٨ رابعا - تُشدد كذلك على أهمية دور المنظمات غير الحكومية كجهات فاعلة تشارك على مستوى القاعدة الشعبية في الحوار بشأن السياسات الرامية إلى الوصول إلى المرأة من خلال برامج القضاء على الفقر، وتدعو إلى بذل مزيد من الجهود لتحديد السبل التي يمكن بها لتلك المنظمات غير الحكومية أن تُسهم في تنفيذ برامج من هذا القبيل؛

" ٩ - توصي بأن يعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لدى النظر في موضوع "تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة الرامية إلى القضاء على الفقر" باعتباره موضوع الجزء التنسيقي من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦، على كفالة مراعاة أجهزة منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة لمنظور الفروق بين الجنسين مراعاة تامة في أنشطتها الرامية إلى القضاء على الفقر، وتطلب أيضا أن يوصي المجلس الجمعية العامة بإدراج البعد المتعلق بالفروق بين الجنسين فيما يتصل بالفقر في جميع الأنشطة والوثائق المتصلة بعقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر؛

" ٩ مكرر - تُشدد على ضرورة إدماج منظور الفروق بين الجنسين إدماجا تاما في تنسيق متابعة نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية ومؤتمرات القمة، وتوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يتناول، بصفة منتظمة، مدى مراعاة العوامل المتصلة بالفروق بين الجنسين في توصيات جميع اللجان الوظيفية المعنية؛

" ١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يضع في اعتباره ما يتسم به الفقر من طبيعة متعددة الأبعاد، وذلك عند تنفيذ واستعراض التقارير المتعلقة بسائر مجالات الاهتمام الحيوية مع مراعاة الصلات العديدة بين القضاء على الفقر ومجالات الاهتمام الحيوية الأخرى؛

" ١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يُقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار تقريره عن الإجراءات المزمع اتخاذها تحضيراً لعقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر.

٦٤ - وفي الجلسة نفسها، قامت المراقبة عن كندا، بوصفها مسؤولة عن تيسير عملية إجراء مشاورات غير رسمية بشأن الموضوع، بإبلاغ اللجنة بالتغييرات التي أدخلت على مشروع القرار والتي تم الاتفاق عليها أثناء المشاورات غير الرسمية.

٦٥ - ثم اتفقت اللجنة على استبعاد المادة ٥٢ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا.

٦٦ - وأدلت ببيان المراقبة عن إيطاليا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) اقترحت فيه إدخال تعديل على مشروع القرار، وكذلك أدلت المراقبة عن كندا ببيان.

٦٧ - وفي الجلسة ١٦ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة والمعدلة شفويا (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، قرار اللجنة ٩/٤٠).

٦٨ - وأدلى ببيانات ممثلتا الجماهيرية العربية الليبية وجمهورية إيران الإسلامية والمراقبة عن غواتيمالا.

٦٩ - وعلى ضوء اعتماد مشروع القرار E/CN.6/1996/L.14، قام مقدمو مشروع القرار E/CN.6/1996/L.10 بسحبه.

طرائق العمل المتعلقة بمعالجة تنفيذ منهاج العمل الذي

اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

٧٠ - وفي الجلسة ١٤، المعقودة في ٢١ آذار/مارس، قدمت ممثلة الفلبين مشروع الاستنتاجات المتفق عليها (E/CN.6/1996/L.12) بشأن طرائق العمل المتعلقة بمعالجة تنفيذ منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وهي الاستنتاجات التي قدمتها بوصفها منسقة للمشاورات غير الرسمية التي أجريت فيما يتعلق بالبند ٣ من جدول الأعمال.

٧١ - وفي الجلسة ١٥، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس، أدلت ببيان ممثلة كوستاريكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين).

٧٢ - وفي الجلسة ذاتها، أدخلت ممثلة الفلبين تنقيحات شفوية على مشروع الاستنتاجات المتفق عليها نتيجة لإجرائها مزيد من المشاورات غير الرسمية بصفتها منسقة لتلك المشاورات.

- ٧٣ - واقترحت كل من ممثلة كوستاريكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) وممثلة الجزائر إدخال تعديلات على مشروع الاستنتاجات المتفق عليها.
- ٧٤ - وأدلى ببيان كل من ممثلة كوستاريكا، والمكسيك، والاتحاد الروسي والمراقبة عن كندا.
- ٧٥ - واقترحت المراقبة عن إيطاليا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) إدخال تعديل على مشروع الاستنتاجات المتفق عليها.
- ٧٦ - وأدلت ممثلة ناميبيا ببيان.
- ٧٧ - وفي الجلسة ١٥ أيضا، أقرت اللجنة مشروع الاستنتاجات المتفق عليها بالصيغة التي نقحتها وعدلتها شفويا المراقبة عن إيطاليا، ووافقت على إدراجها في تقريرها النهائي (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، النتائج المتفق عليها، ١/١٩٩٦).
- ٧٨ - وأدلت ممثلة الاتحاد الروسي ببيان.

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

- ٧٩ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ٢١ آذار/مارس، قدمت ممثلة الفلبين مشروع قرار (E/CN.6/1996/L.13) بعنوان "متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة"، وذلك بوصفها منسقة للمشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن البند ٣ من جدول الأعمال. وفيما يلي نص مشروع القرار:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"إذ يرحب بنتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وباعتماد منهاج عمله،

"وإذ يضع في اعتباره قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١ (د - ٢) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٤٦ و ٤٨ (د - ٤) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٤٧ اللذين أنشأ المجلس بموجبها لجنة مركز المرأة وحدد اختصاصاتها و ٢٢/١٩٨٧ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ الذي وسَّع المجلس بموجبه ولاية اللجنة،

"وإذ يأخذ في اعتباره الاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٥ التي أقرها المجلس في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، فضلا عن قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

بشأن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان بيجين ومنهاج العمل الذي دعت فيه الجمعية العامة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى أن يقوم باستعراض وتعزيز ولاية اللجنة،

أولا

"إطار لسير عمل اللجنة"

"إذ يشير الى أن الجمعية العامة في قرارها ٢٠٣/٥٠ قررت أن تشكل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة مركز المرأة، وفقا لولاية كل منها ولقرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والقرارات الأخرى ذات الصلة، آلية حكومية دولية من ثلاثة مستويات تضطلع بالدور الرئيسي في تقرير السياسات والمتابعة والتنسيق عموما في مجال تنفيذ ورصد منهاج العمل، مع التأكيد من جديد على الحاجة الى المتابعة والتنفيذ على نحو منسق لنتائج المؤتمرات الدولية الرئيسية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

"واقناعا منه بأنه ينبغي الاضطلاع بمتابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة على أساس الأخذ بنهج متكامل إزاء النهوض بالمرأة ضمن إطار المتابعة والتنفيذ على نحو منسق لنتائج المؤتمرات الدولية الرئيسية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، فضلا عن المسؤوليات العامة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"١ - يقرر أن تضطلع لجنة مركز المرأة بدور حفاز في إدراج منظور نوع الجنس في صلب السياسات والبرامج؛

"٢ - يقرر أن تقوم اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالنهوض بالمرأة وتمكينها، بمجرد إنشائها من قبل لجنة التنسيق الإدارية، بإبلاغ اللجنة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالتقدم المحرز في أعمالها لغرض التنسيق على نطاق المنظومة وبأن منظور نوع الجنس سيُدرج أيضا إدراجا تاما في أعمال جميع فرق العمل المواضيعية التي تنشئها لجنة التنسيق الإدارية؛

"٢ مكررا - [أن يقوم صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وفقا لولاية كل منهما، بدور محدد في تنفيذ الأهداف الاستراتيجية لمنهاج العمل]؛

"٢ - ثالثا - [يحث لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على أن تُدرج في تقاريرها المرفوعة الى الجمعية العامة معلومات عن تنفيذ الأهداف الاستراتيجية لمنهاج العمل ذات الصلة بأحكام الفقرة ٣٦ من قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٥٠]؛

"٣ - يقرر، نظرا للأهمية التقليدية للمنظمات غير الحكومية في النهوض بالمرأة، أن تُشجع تلك المنظمات على المشاركة في أعمال اللجنة، وفي عملية الرصد والتنفيذ المتصلة بالمؤتمر الى أقصى حد ممكن، ويطلب الى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات المناسبة لضمان الاستخدام التام لقنوات الاتصال بالمنظمات غير الحكومية القائمة بغية تيسير المشاركة ونشر المعلومات على نطاق واسع؛

"٣ مكررا - [اعترافا بالمساهمة القيّمة للمنظمات غير الحكومية في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، سيقرر المجلس واللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، التابعة له استعراض الطلبات المقدمة من تلك المنظمات غير الحكومية بموجب قرار المجلس ١٢٩٦ (د - ٤٤) على وجه السرعة قدر الإمكان، وسيببت المجلس قبل انعقاد الدورة الحادية والأربعين للجنة مركز المرأة في مشاركة تلك المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى المؤتمر في متابعة المؤتمر وفي أعمال لجنة مركز المرأة دون مساس بعمل الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني باستعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية]؛

ثانيا

"الاختصاصات"

"١ - يقرر الولاية الحالية للجنة مركز المرأة بصيغتها المبينة في قراراته ١١ (د - ٢) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٤٦ و ٤٨ (د - ٤) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٤٧ و ٢٢/١٩٨٧ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧، مع مراعاة أن منهاج العمل يعتمد على استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة؛

"٢ - يقرر أن تُقدم لجنة مركز المرأة المساعدة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في رصد واستعراض وتقييم التقدم المحرز والمشاكل التي صودفت في تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل على جميع المستويات، وأن تسدي المشورة للمجلس بشأنها؛

٣" - يقرر أن تواصل لجنة مركز المرأة العمل على ضمان تقديم الدعم من أجل إدماج منظور نوع الجنس في صلب أنشطة الأمم المتحدة ومواصلة تطوير دورها الحفاز في هذا الصدد في المجالات الأخرى؛

٤" - يقرر كذلك أن تحدد لجنة مركز المرأة المسائل التي يلزم فيها تحسين التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة بغية مساعدة المجلس في القيام بمهمته في مجال التنسيق؛

٥" - يقرر أن تحدد اللجنة المسائل والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة المتبعة إزاء المسائل التي تؤثر على حالة المرأة أو المساواة بين الرجل والمرأة والتي تتطلب النظر فيها على وجه الاستعجال وأن تقدم توصيات فنية بشأنها؛

٦" - يقرر أن تحافظ اللجنة على الوعي العام ودعم تنفيذ منهاج العمل وأن تعززهما؛

ثالثا

"الوثائق"

١" - يطلب أن تظل جميع وثائق الأمم المتحدة موجزة وواضحة وتحليلية وأن تصدر في الوقت المناسب، مع التركيز على المسائل الهامة وفقا لقرار المجلس ٢٤/١٩٨٧ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ والاستنتاجات التي وافق عليها المجلس ١/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، وأن تتضمن التقارير توصيات من أجل العمل وأن تبين الجهات الفاعلة؛ وأن تتاح التقارير بجميع اللغات الرسمية، وفقا لقواعد الأمم المتحدة؛ وأن تستكشف أيضا الأساليب الأخرى لتقديم التقارير، من قبيل التقارير الشفوية؛

٢" - يطلب أن تحال التقارير ذات الصلة المقدمة عن اجتماعات الأليات المشتركة بين الوكالات التي ينشئها الأمين العام إلى اللجنة للعلم، من أجل ضمان التنسيق والتعاون والاتساق في تنفيذ منهاج العمل؛

٣" - يقرر أن تقتصر طلبات إصدار تقارير الأمين العام على الحد الأدنى الذي يعد ضروريا ضرورة مطلقة، وينبغي للأمانة العامة أن تستخدم إلى أقصى حد ممكن المعلومات والبيانات المقدمة فعلا من الحكومات وأن تتجنب تكرار طلب تلك المعلومات؛

٤" - يقرر كذلك تشجيع التقديم الطوعي للمعلومات الوطنية، على سبيل المثال خطط العمل الوطنية أو تقارير وطنية من الحكومات؛

" ٥ - يطلب إعداد التقارير التالية في إطار البند ٣ من جدول الأعمال (متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة)* مع مراعاة الحاجة الى تعزيز تكامل عملية إعداد التقارير:

"(أ) تقرير للأمين العام عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في إدراج منظور الصلة بين الجنسين ضمن الأنشطة الرئيسية داخل منظومة الأمم المتحدة (سنويا):

"(ب) تقرير تحليلي للأمين العام بشأن المسائل المواضيعية المعروضة على اللجنة وفقا لبرنامج العمل المتعدد السنوات، بما في ذلك، قدر الإمكان، التقدم المحرز في التنفيذ الوطني، استنادا الى البيانات والاحصاءات القائمة المتاحة (سنويا):

"(ج) تقرير بشأن المسائل الناشئة في إطار البند ٣ (ب)* من جدول الأعمال، حسب الاقتضاء، بناء على طلب اللجنة أو مكتبها:

"(د) تقرير تجميحي عن تنفيذ خطط الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة استنادا الى أمور منها خطط العمل الوطنية وأي مصادر معلومات أخرى متوفرة من قبل في منظومة الأمم المتحدة (في عام ١٩٩٨):

"(هـ) استعراض منتصف مدة للخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة (في عام ١٩٩٨):

"(و) تقرير عن تنفيذ منهاج العمل، استنادا الى التقارير الوطنية، مع الأخذ في الاعتبار باستراتيجيات نيروبي التطلعية من أجل النهوض بالمرأة (في عام ٢٠٠٠):

رابعاً

"برنامج عمل لجنة مركز المرأة"

" ١ - يعتمد برنامج عمل متعدد السنوات لنهج ذي هدف محدد ومواضيعي، يتمخض عن استعراض وتقييم خمسين لمنهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛ وسيوفر برنامج العمل جملة أمور منها إطار لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ منهاج العمل، كما سيكون منسجماً وعملية المتابعة المُنسقة للمؤتمرات؛

* انظر الفرع الرابع، الفقرة ٣ أدناه.

"٢ - يقرر أن يكون عمل اللجنة فيما يتصل ببرنامج العمل على صلة وثيقة بالأحكام ذات الصلة لمنهاج العمل، بغية كفالة التنفيذ الفعال لمنهاج العمل؛

"٣ - يقرر أن يتضمن جدول أعمال اللجنة ما يلي:

"١ - انتخاب أعضاء المكتب.

"٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

"٣ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة:

"(أ) استعراض إدراج مسائل جديدة ضمن الأنشطة الرئيسية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

"(ب) المسائل الناشئة والاتجاهات والنهج الجديدة في تناول المسائل التي تؤثر على وضع المرأة أو على المساواة بين المرأة والرجل؛

"(ج) تنفيذ الأهداف والإجراءات الاستراتيجية في مجالات الاهتمام الحساسة.

"٤ - الرسائل المتعلقة بمركز المرأة.

"٥ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك إعداد مشروع بروتوكول اختياري للاتفاقية.

"٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للجنة.

"٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الحادية والأربعين.

"٤ - يقرر اعتماد الجدول التالي، في ضوء الحاجة الى برنامج عمل مُحدد ومواضيعي متعدد السنوات بشأن مجالات الاهتمام الحساسة، واضعاً في الاعتبار أن مجالات الاهتمام الحساسة مترابطة ومتشابكة:

"١٩٩٧ تثقيف المرأة وتدريبها (منهاج العمل، الفصل الرابع - باء)
المرأة والاقتصاد (منهاج العمل، الفصل الرابع - واو)
المرأة في السلطة ومستويات صنع القرار (منهاج العمل، الفصل الرابع - زاي)
المرأة والبيئة (منهاج العمل، الفصل الرابع - كاف)

"١٩٩٨ العنف الموجه ضد المرأة (منهاج العمل، الفصل الرابع - دال)
المرأة والنزاعات المسلحة (منهاج العمل، الفصل الرابع - هاء)
حقوق الإنسان للمرأة (منهاج العمل، الفصل الرابع - طاء)
الطفلة (منهاج العمل، الفصل الرابع - لام)

"١٩٩٩ المرأة والصحة (منهاج العمل، الفصل الرابع - جيم)
الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة (منهاج العمل، الفصل الرابع - حاء)
بدء الاستعراض والتقييم الشاملين لتنفيذ منهاج العمل.

"٢٠٠٠ الاستعراض والتقييم الخمسين الشاملين لتنفيذ منهاج العمل

"المسائل الناشئة

خامسا

"[البعد] الإقليمي

"إذ يشير الى الدور الهام الذي أدته المؤتمرات التحضيرية الإقليمية في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وإلى اعتماد خطط وبرامج عمل كانت بمثابة مساهمات أساسية في إعلان ومنهاج عمل بيجين،

"١ - يوصي بأن تستخدم عمليتي المتابعة والرصد الإقليميتين لمناهج وبرامج العمل الإقليمية كمساهمات في استعراض وتقييم إعلان ومنهاج عمل بيجين؛

"٢ - يوصي كذلك بأن ينظر المجلس في اتباع أفضل الطرق لدمج مساهمات اللجان الإقليمية في مجمل أنشطة الرصد والمتابعة لمنهاج العمل".

٨٠ - في الجلسة ١٥، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس، قرأت ممثلة الفلبين التنقيحات التي أدخلت على مشروع القرار نتيجة لقيامها بإجراء مزيد من المشاورات غير الرسمية باعتبارها منسقة لتلك المشاورات.

٨١ - وفي الجلسة ذاتها، أدلت ببيانات ممثلات الاتحاد الروسي، وكوستاريكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، والفلبين، وبلغاريا، والمراقبة عن إيطاليا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي).

٨٢ - ثم اعتمدت اللجنة مشروع القرار (E/CN.6/1996/L.13) بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثاني، والفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر الثاني).

تعليقات على الخطة المقترحة المتوسطة الأجل على

نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١

٨٣ - في الجلسة ١٥، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس، قدمت المراقبة عن إيطاليا، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي، مشروع قرار (E/CN.6/1996/L.15) بعنوان "تعليقات على الخطة المقترحة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١"، وفيما يلي نصه:

"إن لجنة مركز المرأة،

"وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/١٩٨٥ الذي طلب فيه وضع خطة متوسطة الأجل على نطاق المنظومة فيما يتصل بالمرأة والتنمية، وإلى الخطة الناجمة التي وافق عليها المجلس في قراره ٨٦/١٩٨٧،

"وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس ٥٩/١٩٨٨ الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يشرع في صياغة خطة متوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١،

"وإذ تلاحظ أن اللجنة كان معروضا عليها خلال دورتها السابعة والثلاثين مشروع خطة متوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١، وأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتمد في قراره ١٦/١٩٩٣ اقتراح لجنة مركز المرأة بدعوة الأمين العام إلى تنقيح مشروع الخطة بعد قيام المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بصياغة واعتماد منهاج عمل بيجين وعملية الاستعراض والتقييم الثانية لاستراتيجيات نيروبي التطلعية من أجل النهوض بالمرأة،

"وإذ تدرك دور المجلس في الإشراف على التنسيق على نطاق المنظومة في مجال تنفيذ منهاج العمل،

"وإذ تشير إلى أن للحكومات المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ منهاج العمل،

"وإذ تشير أيضا إلى أن منهاج العمل ينبغي تنفيذه بواسطة عمل جميع مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة باعتباره جزءاً لا يتجزأ من البرمجة على نطاق المنظومة،

"وإذ تدرك أن منهاج العمل يطلب إلى الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تعزز الدعم الذي تقدمه للإجراءات المتخذة على الصعيد الوطني وتعزيز مساهماتها في تنسيق المتابعة من جانب الأمم المتحدة، بوضع إجراءات محددة تلتزم بها، بما في ذلك تحديد الأهداف والغايات من أجل تكييف الأولويات وإعادة توجيه الموارد للوفاء بالأولويات العالمية المحددة في منهاج العمل، مع وضع إطار واضح للمسؤولية والمساءلة. وهذه المقترحات كلها ينبغي أن تنعكس في الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة من أجل النهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١، وإذ تؤكد في هذا الصدد الحاجة إلى آليات ملائمة للتنسيق والتعاون،

"وإذ تدرك أن منهاج العمل يؤكد ضرورة إناطة مسؤولية كفالة تنفيذه وإدماج منظور يراعي الفوارق بين الجنسين في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة بأعلى المستويات،

"وإذ تدرك أيضا أن منهاج العمل، يوصي بأن ينظر المجلس في تخصيص جزء واحد على الأقل من أنشطته التنسيقية قبل عام ٢٠٠٠ لتنسيق النهوض بالمرأة، استناداً إلى الخطة المنقحة المتوسطة الأجل على مستوى المنظومة للنهوض بالمرأة،

"وإذ تدرك كذلك أن منهاج العمل يوصي بأن ينظر المجلس في تخصيص جزء من أنشطته التنفيذية على الأقل قبل حلول عام ٢٠٠٠ لدراسة أنشطة التنمية المرتبطة بنوع الجنس، استناداً إلى الخطة المتوسطة الأجل المنقحة على مستوى المنظومة للنهوض بالمرأة وذلك من أجل إرساء المبادئ التوجيهية والإجراءات اللازمة لتنفيذ منهاج العمل باستخدام أموال وبرامج منظومة الأمم المتحدة،

"وإذ تضع في اعتبارها أن منهاج العمل يطلب إلى الأمين العام أن يضطلع بمسؤولية تنسيق السياسات داخل الأمم المتحدة من أجل تنفيذ منهاج العمل وإدماج المنظور الذي يراعي الفوارق بين الجنسين على نطاق المنظومة في التيار الرئيسي لجميع أنشطة الأمم المتحدة،

- ١" - تؤكد أن الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، ١٩٩٦-٢٠٠١، ينبغي أن تكون أداة فعالة لتعزيز التنفيذ المنسق لمنهاج عمل بيجين؛
- ٢" - تحيط علما مع التقدير بمشروع الخطة المنقح الذي أعده الاجتماع المخصص المشترك بين الوكالات والمعني بالمرأة؛
- ٣" - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع الخطة المنقح مع الأخذ بعين الاعتبار تعليقات اللجنة الواردة في مرفق هذا القرار؛
- ٤" - تؤكد أهمية النهج المتناسك والتوجه/التركيز الاستراتيجي لمنظومة الأمم المتحدة المبيّنة في كل من مجالات الاهتمام الرئيسية؛
- ٥" - تؤكد أهمية المتابعة المؤسسية فضلا عن إدخال الجوانب المتصلة بالجنسين في التيار الرئيسي وبناء القدرات؛
- ٦" - توصي بأن تكون الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١، بمثابة موجّه لسياسة الأمانة العامة للأمم المتحدة وأداة رصد وتنسيق للتقدم المحرز على نطاق المنظومة في تنفيذ الإجراءات في كل من مجالات الاهتمام الرئيسية الواردة في منهاج العمل؛
- ٧" - تؤكد أهمية إشراك جميع هيئات الأمم المتحدة في تنفيذ منهاج العمل، بما في ذلك مستوى اتخاذ القرارات؛
- ٨" - تدعو هيئات الأمم المتحدة التي تجتمع تحت رعاية لجنة التنسيق الإدارية إلى أن تناقش بصورة منتظمة التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة في كل من مجالات الاهتمام الرئيسية، تمشيا مع برنامج العمل الطويل المدى للجنة مركز المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتقديم آخر ما استجد من معلومات في تلك المجالات إلى المجلس عن طريق اللجنة، مع الأخذ في الاعتبار التعليقات التي أدلت بها اللجنة وغيرها من الهيئات ذات الصلة على الخطة؛
- ٩" - توصي بأن يجري المجلس، عن طريق اللجنة، استعراضا شاملا في منتصف المدة لتنفيذ الخطة كأساس لبرمجة وتنسيق الأنشطة التي ستقوم بها منظومة الأمم المتحدة في المستقبل للنهوض بالمرأة وتمكينها، بما في ذلك استعراض ما أحرز من تقدم في مجال إدخال منظور اعتبارات الجنسين في التيار الرئيسي لجميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة؛

"١٠ - تدعو الأمين العام إلى تقديم تعليقات لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية، إلى جانب تعليقات لجنة مركز المرأة، إلى المجلس لينظر في مشروع الخطة؛

"١١ - توصي أن تستخدم لجنة التنسيق الإدارية واللجنة المقترحة المشتركة بين الوكالات المعنية بالنهوض بالمرأة وعملها الخطة والتعليقات الواردة عليها كأساس لرصد التعاون المطرد والنهج الفعالة التكلفة فيما يتصل بالأنشطة التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة من أجل النهوض بالمرأة وتمكينها، بما في ذلك تقييم الحاجة إلى إعداد مبادئ توجيهية بشأن طرق إدخال المنظور الذي يراعي الجنسين في التيار الرئيسي لجميع أنشطة الأمم المتحدة، وكفالة المساءلة والقيام بتحليل لأثر برامج وسياسات التوعية بوضع الجنسين؛

"١٢ - توصي أن يطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إليه عن طريق اللجنة تقريراً مرحلياً عن تنفيذ الخطة خلال دورته الثانية والأربعين؛

"١٣ - تطلب إلى الأمين العام كفالة إدخال المنظور الذي يراعي الجنسين على نطاق المنظومة في جميع أنشطة الأمم المتحدة، بما في ذلك إدخاله على صعيد صنع القرارات كجزء من مساءلة كبار المدراء؛

"١٤ - تحث الأمين العام على تنفيذ المقرر الذي اتخذته الجمعية العامة خلال دورتها الخمسين بتعزيز قدرة شعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، وتؤكد ضرورة تقديم ما يلزم من موارد من أجل المتابعة الشاملة لمنهاج العمل في التنقيح الحالي للميزانية البرنامجية لفترة السنتين؛

"١٥ - توصي بأن يطلب المجلس صياغة خطة جديدة متوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة لتغطية الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، وأن يقدم الأمين العام، بصفته رئيس لجنة التنسيق الإدارية، المشروع الجديد للخطة إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠ من أجل التأثير على الخطط المتوسطة الأجل لكل من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة".

"مرفق"

"تعليقات لجنة مركز المرأة على الخطة المقترحة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠٢*"

"أولا - تعليقات عامة"

"١ - تحتاج الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١ إلى أن تكون أكثر من مجرد جمع لما تقوم به مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

"٢ - ينبغي لمفهوم الإدماج الواضح في الأنشطة الرئيسية أن ينعكس بصورة أفضل في التخطيط الإرشادي للمنظومة.

"٣ - ينبغي لقائمة الجهات الفاعلة في مختلف المجالات الحاسمة ألا تكون قائمة حصرية.

"٤ - تبرز الحاجة إلى إيلاء اهتمام أكبر إلى "صياغة السياسات والتوجيه" كحلقة وصل بين البحث والتحليل والوظيفة والتدريب العملي.

"٥ - ينبغي للأمانة العامة للأمم المتحدة بأسرها أن تقوم بأنشطة في مجالات الاهتمام الحاسمة، وألا يقتصر ذلك على الهيئات التي لها ولايات محددة للنهوض بالمرأة ولا على الوكالات التنفيذية. ولا يدخل في هذه الأنشطة بعض الهيئات في الأمانة العامة مثل المكتب التنفيذي للأمم العام، وإدارة الشؤون السياسية، وإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، ومكتب الشؤون القانونية، وإدارة الشؤون الإنسانية. وكمثال آخر، ينبغي لبرنامج مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب، الذي تشارك الأمم المتحدة في رعايته، أن ينعكس بصورة أفضل في الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة.

"٦ - تبرز حاجة إلى توجه أكثر استراتيجية بشأن جعل المنظور القائم على نوع الجنس نشاطا رئيسيا في أعمال الأمم المتحدة.

* عرضت الخطة المقترحة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١ على اللجنة في الوثيقة E/CN.6/1996/CRP.2.

"ثانيا - تعليقات محددة

"ألف - المرأة والفقير

" ١ - ينبغي التركيز بقدر أكبر على ضرورة اضطلاع منظومة الأمم المتحدة بجهود مشتركة فيما يتعلق باستخدام البيانات المصنفة حسب نوع الجنس ووضع مؤشرات لرصد الاتجاهات في مجال الفقر من منظور نوع الجنس.

" ٢ - يُولى اهتمام غير كاف لفهم الأسباب الأساسية للفقر.

" ٣ - من الأهمية البالغة الأخذ بالبعد القائم على نوع الجنس في تصميم وتنفيذ السياسات الاقتصادية الكلية والجزئية على حد سواء، ومن ضمنها برامج التكيف الهيكلي. وتبرز الخطة المتوسطة الأجل على صعيد المنظومة هذا الأمر من حيث علاقته بالبحث والتحليل وعلاقته بالأنشطة التنفيذية. إلا أنه مما يبعث على الاستغراب أنه لم يشر إلى دور البنك الدولي في الفقرة ٢٩ أو إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان).

" ٤ - هناك حاجة إلى مشاركة جميع هيئات الأمم المتحدة في أنشطة التعاون الإنمائي من أجل جعل المنظور القائم على نوع الجنس نشاطا رئيسيا في جميع سياساتها وبرامجها. وينطوي هذا على الأخذ بالتحليل القائم على نوع الجنس وتطوير الخبرة الفنية القائمة على نوع الجنس في المقر الرئيسي وفي الميدان.

" ٥ - تتسم الإشارة إلى "التثقيف بالحياة الأسرية" بأنها غير واضحة إلى حد ما. لذا ينبغي تناول إدراج عنصر التثقيف بالصحة الإنجابية والجنسية بما في ذلك تنظيم الأسرة في كل البرامج السكانية والإنمائية.

"باء - تعليم المرأة وتدريبها

" ٦ - ينبغي للعمل الذي يتم القيام به داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة أن يشمل تحليل البيانات ورصدها، ووضع السياسات، وتنسيق العمل الذي تقوم به شتى أجهزة الأمم المتحدة. إذ يكاد العمل حاليا أن يكون قاصرا على وكالات الأمم المتحدة. والرجوع إلى شعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة وإدارة الإعلام يتم على نطاق محدود.

"٧ - ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تنظر في كيفية إدخال عملية التثقيف والتدريب مدى الحياة في شتى أنشطة المنظومة وكيفية تشجيع القيام بعمل مماثل على الصعيد الوطني. وينبغي وضع آليات داعمة مناسبة للتعليم في الحالات الصعبة، وعلى الأخص في الحالات العنيفة.

"٨ - ينبغي لجمع البيانات والبحث أن يشملاً أنشطة أوسع لإدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات.

"٩ - ينبغي لجمع البيانات أن يركز على البيانات غير المتاحة حالياً. وقد تدعو الحاجة إلى تقديم البيانات الموجودة حالياً في شكل مختلف من أجل أن تكون مفيدة للجان ذات الصلة، ولكن ينبغي تجنب الازدواجية في جمع البيانات.

"١٠ - ينبغي إدراج التدابير الرامية إلى تشجيع مشاركة الفتيات والنساء في العلوم والتكنولوجيا في مراحل التعليم الابتدائي والثانوي والمتواصل.

"جيم - المرأة والصحة

"١١ - ينبغي لهذا الفرع أن يعكس بدقة المصطلحات المستمدة من المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، أي الصحة الجنسية والانجابية والحقوق الجنسية بدلا من الصحة وتنظيم الأسرة.

"١٢ - يلزم تنفيذ كل أجزاء منهاج العمل على شتى المستويات.

"١٣ - ينبغي إشراك كل الجهات الفاعلة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة بأسرها، بما في ذلك إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومركز حقوق الإنسان.

"١٤ - ينبغي إدراج دور مقدمي الرعاية. والأنشطة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب تحظى بالترحيب، ولكن يتعين تناول عبء الرعاية الثقيل الذي يلقي به غالبا على مقدمي الرعاية، ولا سيما المرأة.

"١٥ - ينبغي للتعليقات العامة أن تتجنب ازدواجية النشاط، بيد أنه ينبغي الاعتراف بأن أكثر من جهة فاعلة ستكون مهمة بكل مجال من المجالات.

"١٦ - ينبغي أن يخضع اشتراك الرجال لمزيد من الدرس، وكذا تشجيع الرجال والنساء على النهوض بمسؤوليتهم عن سلوكهم الجنسي والإيجابي.

"١٧ - ينبغي لمركز حقوق الإنسان أن يسلط الأضواء على الآثار المترتبة على الحقوق الجنسية كمسألة من مسائل حقوق الإنسان.

"دال - العنف ضد المرأة

"١٨ - تتسم الأعمال الواردة في الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة فيما يتعلق بالهدف الاستراتيجي دال - ٣ (القضاء على الاتجار بالمرأة ومساعدة ضحايا العنف الناجم عن البغاء وعمليات الاتجار) من مناهج العمل بأنها أعمال محدودة جداً، وكذا قائمة المنظمات المعنية بذلك.

"هاء - المرأة والنزاع المسلح

"١٩ - ينبغي أن يكون التركيز في مجال الاهتمام الحاسم هذا على الأعمال التي ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة القيام بها من أجل توفير الحماية من العنف ومن إساءة المعاملة للمرأة التي تقع ضحية للمنازعات المسلحة، أو يخشى أن تقع ضحية لها.

"٢٠ - ينبغي التوسع أكثر في التدابير الرامية إلى زيادة الوعي بحقوق المرأة في حالة النزاع المسلح وفي تدريب الشرطة والعسكريين والعاملين الصحيين والمعلمين ومديري مخيمات اللاجئين/المشردين وما إلى ذلك.

"٢١ - ينبغي التطرق للتدابير الرامية إلى تعزيز مشاركة المرأة بشكل أنشط في حل النزاعات. وينبغي للخطة المتوسطة الأجل على صعيد المنظومة، في قيامها بذلك، ألا تفترض، كما يفترض النص الحالي، أن ثمة فروقا رئيسية بين موقفي الرجل والمرأة من السلام والأمن وحل النزاعات.

"واو - المرأة والاقتصاد

"٢٢ - فيما يتعلق برعاية الأطفال والمعالمين وتقاسم المسؤولية الأسرية، يتعين توفير رعاية الأطفال ورعاية المعالمين على اعتبار أنهما جزء لا يتجزأ من مفهوم المساواة بين الجنسين والتحليل القائم على أساس الجنس، ويتعين تعزيز اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٦.

"٢٣ - ينبغي، في مجال الأنشطة التنفيذية، أن يكون هناك التزام أكبر بتوفير رعاية الأطفال والمعالمين.

"٢٤ - ينبغي تحقيق تنسيق أفضل في العمل المتعلق بالمؤشرات. وينبغي أيضا إشراك البنك الدولي في تحليل البيانات المتعلقة بالعولمة والتغير في أنماط العمل الدولية.

"٢٥ - فيما يتعلق بالأنشطة التنفيذية، ينبغي أن يكون هناك إشارة أوضح إلى المساعدة المقدمة من منظومة الأمم المتحدة إلى الحكومات في تنفيذ السياسات التي تكفل للمرأة حقوقا متساوية مع الرجل في الموارد الاقتصادية؛ وينبغي أن يشمل هذا امكانية الحصول على الملكية، والسيطرة على الأرض والأشكال الأخرى للملكية، والائتمان، والإرث، والموارد الطبيعية، والتكنولوجيات الجديدة.

"٢٦ - أما فيما يتعلق بالمرأة في القطاع الريفي، وكما يرد في الفقرتين ١٣٧ و ١٣٨ من الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة، فإنه ينبغي أن يكون هناك تركيز أكثر على المفاهيم الواردة في منهاج العمل، ولا سيما في الفقرة ١٦٦ (ج) منه.

"زاي - المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار

"٢٧ - لم تستخدم كلمة "المساواة" في منهاج العمل، ولا ينبغي استخدامها في الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة.

"٢٨ - صنع القرار موضوع يرد في تضاعيف منهاج العمل وينبغي تناوله على كافة المستويات.

"٢٩ - ينبغي التشديد على الصلة بين دوري المرأة الانتاجي والإنتاجي.

"٣٠ - ينبغي تعزيز الأنشطة التي يتم الاضطلاع بها في مجال الاهتمام هذا في الأمانة العامة للأمم المتحدة.

"٣١ - ينبغي لشعبة الاحصاء في الأمم المتحدة جمع ونشر الاحصاءات (في نشرة سنوية) عن عدد النساء والرجال في منظومة الأمم المتحدة على كل المستويات.

"٣٢ - ينبغي التأكيد على إجراء البحوث بشأن تمثيل الرجال في المجالات التي يكون تمثيلهم فيها ناقصا.

"٣٣ - يتعين أن يتعزز في الأنشطة الإنمائية الحوار مع المجتمعات المحلية والمجتمع المحلي ومشاركتها.

"حاء - الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة

"٣٤ - ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تضع في الاعتبار أن المهمة الرئيسية للأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة تتمثل في دعم الجهود المبذولة على الصعيد الحكومي لإدماج منظور قائم على الفروق بين الجنسين في كل مجالات السياسة العامة، وينبغي للحكومات أن تنشئ أجهزة وطنية وأجهزة حكومية أخرى للنهوض بالمرأة أو تعزز مثل هذه الأجهزة.

"٣٥ - يتطلب توفير المساعدة والدعم التقنيين إلى الحكومات بشأن كيفية تعزيز القدرات المؤسسية للنهوض بالمرأة النظر في نطاق من الأعمال أوسع من الأعمال الواردة في الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة، التي تركز بخاصة على جمع البيانات واستخدامها ونشرها. وينبغي النظر في إدخال عناصر بناء القدرات على أساس نوع الجنس في الخطط الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية وكذا في الجهود الداعمة المبذولة عن طريق التعاون الدولي.

"طاء - حقوق الإنسان للمرأة

"٣٦ - ينبغي التشديد على أن هذا هو هدف الأمم المتحدة ذو الأولوية.

"٣٧ - ينبغي للأمم المتحدة أن تضع برامج شاملة في مجال السياسة العامة لإدخال حقوق الإنسان للمرأة كمنشآت رئيسية في كامل منظومة الأمم المتحدة، مع التأكيد على تعزيز التعاون والتنسيق بين مختلف هيئات الأمم المتحدة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة.

"٣٨ - ينبغي إيراد إشارة إلى الحقوق الجنسية والانجابية.

"٣٩ - ينبغي التأكيد على إدخال حقوق الإنسان في كل أنشطة الأمم المتحدة.

"ياء - المرأة ووسائل الإعلام

"٤٠ - ينبغي استكمال هذا الفرع في ضوء منهاج العمل وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية.

"٤١ - ينبغي ذكر أنشطة كل أجزاء الأمانة العامة للأمم المتحدة وألا يكتفى بذكر أنشطة شعبة النهوض بالمرأة وإدارة الإعلام. وتبرز الحاجة إلى إدخال عنصر نوع الجنس في كل البرامج.

"٤٢ - ينبغي التأكيد على القدرة على الاتصال من أجل إيصال الرسالة المتعلقة بإشراك المرأة في الأنشطة الرئيسية للتنمية.

"٤٣ - ينبغي لجميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة أن تقوم بالإعلام والتوعية. فإدخال المنظور القائم على نوع الجنس في كل المنشورات أمر لا غنى عنه. ودور المرأة في النشاط السياسي، وكذا في النشاط الاجتماعي والاقتصادي لمنظومة الأمم المتحدة دور هام. والمنظمات التي دأبت عادة على القيام بدور في مجال الاهتمام الحاسم هذا ليست هي وحدها التي ينبغي لها الاضطلاع بالأنشطة، ولكن ينبغي للمنظمات الأخرى أن تشارك في هذا الأمر مستقبلاً.

"كاف - المرأة والبيئة

"٤٤ - في بيان مجالات البحث، ينبغي التأكيد بقدر أكبر على المسائل المحددة في الفقرة ٢٥٨ (ب) في منهاج العمل.

"٤٥ - ينبغي تحقيق التكامل بين العمل المتعلق بالمؤشرات والعمل الذي تمت مباشرته تحت رعاية لجنة التنمية المستدامة.

"لام - الطفلة

"٤٦ - ينبغي إيلاء مزيد من الأهمية لتثقيف الطفلة بالحقوق المكفولة لها بموجب الحقوق الدولية للإنسان.

"٤٧ - ينبغي التأكيد على الصحة، بما في ذلك الصحة الإيجابية والجنسية والمعلومات عن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب.

"ميم - الترتيبات المؤسسية

"٤٨ - ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام للتدابير الرامية إلى إدخال منظور قائم على نوع الجنس في كل سياسات الأمم المتحدة وبرامجها.

"٤٩ - ينبغي الاستيضاح عن مدى التقدم المحرز في التعبئة الابتكارية للموارد.

" ٥٠ - ينبغي أن تؤخذ الخبرات المكتسبة من التعاون الثنائي في الاعتبار وذلك ببيان أفضل الممارسات وأهمية الحوار في مجال السياسة العامة والاستراتيجيات القطرية.

" ٥١ - ينبغي زيادة إبراز دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأهمية المتابعة المتسقة لكل مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية.

٨٤ - في الجلسة ١٦، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس، قرأت ممثلة الفلبين، بصفتها منسقة للمشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن البند ٣ من جدول الأعمال، التغييرات التي أدخلت على مشروع القرار والتي تم الاتفاق عليها أثناء تلك المشاورات.

٨٥ - وفي الجلسة نفسها، اتفقت اللجنة على التخلي عن المادة ٥٢ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار بصيغته المعدلة شفويا.

٨٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلت ببيان كل من ممثلة كوستاريكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، وإندونيسيا التي اقترحت أيضا إدخال تعديل على مشروع القرار، والسودان، وجمهورية إيران الإسلامية، والمراقبات عن إيطاليا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)، وغانا، ومصر، والجمهورية العربية السورية، والمغرب وكندا.

٨٧ - ثم اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة والمعدلة شفويا (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، قرار اللجنة ١٠/٤٠).

٨٨ - وأدلت ممثلة السودان ببيان بعد اعتماد مشروع القرار.

المرأة ووسائل الإعلام

٨٩ - في الجلسة ١٦، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس، كان معروضا على اللجنة مشروع الاستنتاجات المتفق عليها (E/CN.6/1996/L.16) فيما يتعلق بالمرأة ووسائل الاعلام الذي قدمته نائبة الرئيسة، السيدة لودميلا بوسكوفو (بلغاريا)، بوصفها منسقة للمشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن هذا الموضوع.

٩٠ - واقترحت المراقبة عن كندا إدخال تعديل على مشروع الاستنتاجات المتفق عليها.

٩١ - وفي الجلسة ذاتها، أقرت اللجنة مشروع الاستنتاجات المتفق عليها، بصيغتها المعدلة شفويا، ووافقت على إدراجها في تقريرها النهائي (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، النتائج المتفق عليها ٢/١٩٩٦).

رعاية الأطفال وغيرهم من المعالين بما في ذلك تقاسم الأعمال والمسؤوليات الأسرية

٩٢ - في الجلسة ١٦، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس، كان معروضا على اللجنة مشروع الاستنتاجات المتفق عليها (E/CN.6/1996/L.17) بشأن رعاية الأطفال وغيرهم من المعالين بما في ذلك تقاسم الرجل والمرأة للمسؤوليات الأسرية، الذي قدمته الرئيسة استنادا إلى المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن الموضوع.

٩٣ - وفي الجلسة نفسها، اتفقت اللجنة على التخلي عن المادة ٥٢ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع الاستنتاجات المتفق عليها.

٩٤ - وأدلت ببيان كل من ممثلة كوستاريكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) والمراقبة عن إيطاليا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي).

٩٥ - وفي الجلسة ١٦ أيضا، أقرت اللجنة مشروع الاستنتاجات المتفق عليها بصيغتها المصوبة أثناء المناقشة ووافقت على إدراجها في تقريرها النهائي (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، الاستنتاجات المتفق عليها ٣/١٩٩٦).

التقارير المتصلة بمتابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

٩٦ - في الجلسة ١٦، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس، أحاطت اللجنة علما بالتقارير المتصلة بمتابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (انظر الفصل الأول، الفرع جيم مقرر اللجنة ٤٠ (١٠١)).

الفصل الثالث

الرسائل المتعلقة بمركز المرأة

١ - نظرت اللجنة في البند ٤ من جدول أعمالها في الجلسة الأولى، المعقودة في ١١ آذار/مارس، وفي الجلسة ١٣ (المغلقة) المعقودة في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٦.

٢ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ١١ آذار/مارس، أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً للنظر في الرسائل المتعلقة بمركز المرأة، وذلك عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨٣. وتم تعيين الأعضاء الخمسة التالية أسماؤهم والذين رشحتهم مجموعاتهم الإقليمية: صبرية بوقدوم (الجزائر)، فادي كرم (لبنان)، مونيكا مارتينيز (إكوادور)، سوزانا جيزيرسكا (سلوفاكيا)، وشارون كوتوك (الولايات المتحدة الأمريكية). ثم تم تعيين أنا إيزابيل غارسيا (كوستاريكا) لتحل محل مونيكا مارتينيز (إكوادور) التي لم تتمكن من إتمام فترة عملها. وعقد الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بمركز المرأة أربعة اجتماعات.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بمركز المرأة

٣ - في الجلسة ١٣ (المغلقة)، المعقودة في ٢١ آذار/مارس، نظرت اللجنة في تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بمركز المرأة (E/CN.6/1996/CRP.4).

٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة تقرير الفريق العامل بصيغته المعدلة أثناء المناقشات، واتفقت على إدراجه في تقرير اللجنة. وفيما يلي نص تقرير الفريق العامل:

"١ - استرشد الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بمركز المرأة في مداولاته بالولاية الممنوحة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨٣ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣.

"٢ - ونظر الفريق العامل في القائمة السرية للرسائل المتعلقة بمركز المرأة (E/CN.6/1996/SW/ COMM.LIST/30 و Add.1 و Add.2) والقائمة غير السرية للرسائل المتعلقة بمركز المرأة (E/CN.6/1996/CR.32).

"٣ - وأحاط الفريق العامل علماً بالرسائل السرية الثلاث الواردة مباشرة من شعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، فضلاً عن ١٦ رسالة مأخوذة من القائمة السرية

للسائل الواردة من مركز حقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة بجنيف. وأحاط الفريق علما أيضا بالقائمة غير السرية للسائل بناء على الموجز الذي أعدته الأمانة العامة.

" ٤ - وفيما يتعلق بالسائل السرية الواردة مباشرة من الشعبة، لاحظ الفريق وجود بعض الاتجاهات المحددة في الحالات المزعومة المتصلة بالتمييز و/أو انتهاك حقوق الإنسان بالنسبة للمرأة، وهذه الاتجاهات هي: انتهاكات للحقوق المتصلة بحرية التعبير والتنقل؛ والتمييز فيما يتعلق بالحق في الجنسية.

" ٥ - ونظر الفريق أيضا في الرسائل الواردة من مركز حقوق الإنسان، ولاحظ وجود ادعاءات فيما يتعلق بحالات الإجهاض القسرية وغيرها من انتهاكات حقوق المرأة في حالات الحرب والصراع المسلح من قبيل الممارسة المنتظمة للاغتصاب وإساءة المعاملة بوصفها وسيلة من وسائل الحرب؛ والاغتصاب والمضايقات الجنسية والتعذيب من جانب أفراد قوات الأمن والقوات المسلحة؛ والاغتصاب والتعذيب والقتل أثناء الاحتجاز. وأحاط الفريق علما أيضا بحالات ادعاء ممارسة التمييز ضد الإناث من الأطفال الرضع؛ واغتصاب العاملات المهاجرات وإساءة معاملتهن.

" ٦ - ومن موجز الرسائل غير السرية، أحاط الفريق علما بحالات ادعاء ممارسة العنف الموجه ضد المرأة؛ ولاحظ عدم مشاركة المرأة في اتخاذ القرار، ولا سيما فيما يتعلق بحالات الحروب وتسوية النزاع؛ وأحاط الفريق علما أيضا بالرسائل المتصلة بحقوق الميراث وملكية الأراضي وغيرها من الممتلكات.

" ٧ - وبعد النظر في الرسائل المذكورة أعلاه، لاحظ الفريق العامل أن بعضا من الاتجاهات المتكررة يمكن تمييزها بوضوح، وهي: الأشكال المختلفة للعنف الموجه ضد المرأة وانتهاك حقوق الإنسان الخاصة بها، ولا سيما في حالات النزاع المسلح والحرب.

" ٨ - وأعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومات لما قامت به من إرسال ردود مفضية إلى توضيح كل حالة من الحالات؛ ولكنه لاحظ، مع هذا، أن بعض الحكومات لم ترسل أي رد واقترح على اللجنة أن تشجع جميع الحكومات المعنية على التعاون بهدف زيادة فعالية هذه الرسائل.

" ٩ - وشدد الفريق العامل على أن إجراء الرسائل الذي تتبعه لجنة مركز المرأة ليس كافيا ومن ثم فإنه ليس فعالا. وفي هذا الصدد، أوصى الفريق العامل بزيادة تحسين إجراء الرسائل الذي تتبعه اللجنة."

الفصل الرابع

صياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

١ - نظرت اللجنة في البند ٥ من جدول أعمالها في جلساتها ٢ و٤ و٧ و١٤ و١٦، المعقودة في ١١ و١٢ و١٤ و٢١ و٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام بشأن صياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (E/CN.6/1996/10 و Corr.1 و Add.1 و 2).

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

صياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٢ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ٢١ آذار/مارس قدمت رئيسة الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بصياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الويزيا فورغيتز (النمسا)، مشروع قرار ونقحته شفويا عنوانه "صياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة". وقد تضمن مرفقه مشروع مقرر بشأن تجديد ولاية الفريق العامل أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده.

٣ - وفي الجلسة ١٦، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس، قرأت أمينة اللجنة البيان التالي فيما يتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار:

"عند اعتماد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، قررت الجمعية العامة أن وفورات قدرها ١٠٣,٩ مليون دولار ستتحقق في الميزانية البرنامجية خلال فترة السنتين. وعلى ضوء هذه الظروف، لن يتسنى في هذه المرحلة تعديل جدول المؤتمرات لكي يستوعب اجتماعات الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بصياغة بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تقدر تكاليفها الكاملة بمبلغ ١٦١ ٠٠٠ دولار. وسيتم في الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة استعراض إمكانية عقد اجتماعات إضافية".

٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلت ببيان المراقبة عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ردت عليه رئيسة الفريق العامل.

٥ - وفي الجلسة ١٦ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، قرار اللجنة ٨/٤٠)، ومشروع القرار المرفق به (انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر الأول).

٦ - وأدلت ببيان المراقبة عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني
بصياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على
جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٧ - في الجلسة ١٦، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس، كان معروضا على اللجنة مشروع تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بصياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (E/CN.6/1996/WG/L.1 وAdd.1)، الذي قدمته ونقحته شفويا رئيسة الفريق العامل، السيدة فورغيتز (النمسا).

٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع تقرير الفريق العامل بصيغته المنقحة شفويا ووافقت على إدراجه في التقرير النهائي للجنة (انظر المرفق الثالث أدناه).

٩ - وأدلت المراقبة عن السويد ببيان.

الفصل الخامس

جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين للجنة

- ١ - نظرت اللجنة في البند ٦ من جدول أعمالها في الجلسات من ١٤ إلى ١٦ المعقودة في ٢١ و ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦ (للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرات ٧٩-٨١).
- ٢ - وفي الجلسة ١٦، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس، اتفقت اللجنة على أنه في ضوء اعتماد مشروع القرار E/CN.6/1996/L.13 (انظر الفصل الثاني، الفقرة ٨٢) الذي تضمن في جملة أمور برنامج عمل متعدد السنوات للجنة وجدول أعمال الدورة المقبلة، فإن الأمر لا يقتضي اتخاذ إجراء آخر في إطار البند ٦ من جدول الأعمال.

الفصل السادس

اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الأربعين

- ١ - في الجلسة ١٦، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس، عرضت المقررة مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الأربعين (E/CN.6/1996/L.2 و Add.1) وأدخلت عليه تصويبات شفوية.
- ٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع التقرير، بصيغته المصوبة شفويا، وأسندت إلى المقررة عملية استكمالها.

الفصل السابع

تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

١ - عقدت لجنة مركز المرأة دورتها الأربعين في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١١ الى ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦. وعقدت اللجنة ١٦ جلسة (الجلسات ١ إلى ١٦). ووفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/١٩٩٥، عقدت اللجنة أيضا عددا من الاجتماعات غير الرسمية لفريق عامل مفتوح باب العضوية معني بصياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٢ - وقامت رئيسة الدورة التاسعة والثلاثين، باتريشا ليكوانان (الفلبيين) بافتتاح الدورة وأدلت أيضا ببيان.

باء - الحضور

٣ - حضر الدورة ممثلون عن ٤٥ من الدول الأعضاء في اللجنة. وحضر أيضا مراقبون عن دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة وعن دول غير أعضاء في الأمم المتحدة، وممثلون عن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ومراقبون عن منظمات حكومية دولية وغير حكومية ومنظمات أخرى. وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بأسماء المشاركين.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٤ - انتخبت اللجنة، في جلساتها الأولى والثانية المعقودتين في ١١ آذار/مارس، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم، بالتزكية:

الرئيسة: شارون برينن - هايلوك (جزر البهاما)

نائبات الرئيسة: لودميلا بوسكوفنا (بلغاريا)

رفيقة خويني (تونس)

كارين ستولتينبرغ (النرويج)

المقررة: سوييا سانتيبيتاكس (تايلند)

دال - جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٥ - أقرت اللجنة، في الجلسة الأولى المعقودة في ١١ آذار/مارس، جدول أعمالها المؤقت ووافقت على تنظيم أعمالها على النحو الوارد في الوثيقة E/CN.6/1996/1. وفيما يلي بنود جدول الأعمال المؤقت:

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- ٣ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة:
 - (أ) ولاية لجنة مركز المرأة وأساليب عملها وبرنامج عملها المتعدد السنوات؛
 - (ب) استعراض إدماج قضايا المرأة في التوجه الرئيسي لأنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛
 - (ج) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية واتخاذ إجراءات في مجالات الاهتمام الحاسمة:
 - '١' الفقر؛
 - '٢' المرأة ووسائط الإعلام؛
 - '٣' رعاية الأطفال والمعاليين، بما في ذلك تقاسم المسؤوليات بين الرجل والمرأة.
- ٤ - الرسائل المتعلقة بمركز المرأة،
- ٥ - صياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين للجنة.
- ٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الأربعين.

٦ - وفي الجلسة الثانية المعقودة في ١١ آذار/مارس، عينت نائبة رئيسة اللجنة، كارين ستولتينبيرغ (النرويج)، رئيسة للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بصياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الذي أنشئ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/١٩٩٥. وفيما بعد، حلت ألويزيا فورغيتير (النمسا) محل السيدة ستولتينبيرغ رئيسة للفريق العامل.

هاء - المشاورات مع المنظمات غير الحكومية

٧ - ترد في المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة بالبيانات الخطية التي قدمتها المنظمات غير الحكومية وفقا للمادة ٧٦ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/5975/Rev.1).

المرفق الأول

الحضور

الأعضاء

ل. ف. بايزليكيينا، أ. ف. أبارينا، ب. غ. ستيبانوف، م. و. كورونوفا، و. ي. سيبيليف، أ. ف. خريسكوف	الاتحاد الروسي
الين مكاي، ديان هاريوت، ستيفن لويد، شيرلي ليتخو، كاثي وونغ، جين كونورز، جو وينر	استراليا
مونیکا مارتينيز	اكوادور
ريني سويروجو، اسلاميت بويرنومو، سري ترادجون، موبيارتو مارتودينوتو، سوتجيبته هاردجو دونوكيوسومو، ويويك سيتياواتي، ر. أ. استي انداياتي، رياض اسيردين	اندونيسيا
	أنغولا
مهدي دانشي يازدي، غلام حسين ديغاني، فريدة حساني، أفصانه ناديبور	ايران (جمهورية - الإسلامية)
مارسيلا م. نيقوديموس	البرازيل
	البرتغال
الكس ريين، ديرك وترز، ليللي بويكنز، ناتالي كاسيرز	بلجيكا
لودميلا بوجكيفا، فالتين هاديسكي	بلغاريا
ناتاليا دروزد، ايغار غوباريفيتش	بيلاروس
أسدا جاياناما سايسوري تشوتيكول، فاكور فانيت، سريواتانا تشولاياتا، كارن تشيرانوند، فانيدا سواتكيري، سويلا سانتيتاكس	تايلند
كيسيم تشانغاي، والا، كاتواتاكودا	توغو
صلاح الدين عبد الله، رفيقة خويني، سعيدة أغربي، وحيد بن عمر	تونس

الأعضاء

الجزائر	رمضان لعمررا، صبرية بوقدوم، أمينة مزدوي
جزر البهاما	هاركورت ل. تيرنكويسست، شارون برنين - هيلوك، كورا باين - كوليبروك، اليسون كريستي
الجمهورية العربية الليبية الجمهورية الدومينيكية	اسمهان سالم اديب، جمال الدين حميدة
جمهورية كوريا	كيم يانغ - سوك، هاهيم ميونغ اتشول، هوانغ إن - يا، لي كوانغ يا، بارك بوك سون، بارك إنا، أوه هون - يو، لي يونغ - شيم، كيم يونغ - تشونغ، كانغ سون - هاي
سلوفاكيا	روزانا جيزيرسكا
سوازيلند	موزيس م. دالميني، جول م. فاليكو، أودري ل. ناهلاباتسي، نوتهلانتهلا ب. تسابديز، ميلوزي م. ماسوكو
السودان	
شيلي	
الصين	وانغ شوشيان، وانغ غويغيان، شانغ فنغكون، لو شياكيوا، ليوسيزيان، دويونغ شي واكيانغ، شي بوهاو، لي سانغو، هوانغ شو، شي واكيانغ
غينيا	كامارا حاجة ماهاو بانغورا، كومباسا حاج هاواو دياللو، مافولا سيالا، فاتوماتا دياراي ديابي، اسياتو بوريكو دياللو، باللا موسى كامار
غينيا - بيساو	
فرنسا	كلير أوبين، كارولين ميشين، دانييل ريفوئي، سيلفي كروزيه، لوران كونتيني، فردريك ديزانيو
الفلبين	باتريشيا ب. ليكوانان، ماريا لورديز ف. راميرو لوبيز، روث س. لمجوكو، إميلدا م. نيكولاس، ميرنا فيليسيانو، أورورا جافاني - دي ديوس، غلين كوربين، إليانور كوندا

الأعضاء

قبرص	إيراتو كوزاكو - ماركولولي
كوبا	يولندا فرير غوميس، مغالي أروتشا دوميغويس، ريتا ماريا بيريرا راميريز، رودولغوييس رودريغيز، مارغرينا فاللي كامينو
كوستاريكا	فرناندو بيروكال سوتو، إميليا ك. ديبارش، ليليانا هرنانديز، فالفيردي، آنا ايزابيل غارسيا
كولومبيا	
الكونغو	ماريا تريزا افيميك، دانيال ابيني، كورنيل أ. موكا، مارغريت تشيمباكالا، جيزيل بوانغا كالو
كينيا	
لبنان	سمير مبارك، فادي كرم
مالي	
ماليزيا	
المكسيك	عايدة غونزاليس مارتينيز، يانيريت مورغان، سوکورو فلوريز لييدا
ناميبيا	نتمبو ناندي - ندواتوا، ماريا كابييري، سيلبا تجيبويجا، هازل دي وت، فرانسيس ماتروس
النرويج	كارين ستولتنبرغ، سيسيل سالومون، ماريان لوي، ستن آرن روزينسي، آن هافنوز، غورو كاميرير، إلسي انيت غرانيز، توريد ليرفول
النمسا	ارنست سوخاريبا، الويزيا فورغيتير، بريجيت برينر، إنغريد سياس، ايرين فرويدينشوس - رايخل
الهند	باراكاش شاه، سارالا غوبالان، ميترا فاسيشث، أ. ك سينها، غ. موخوبادايا، س. راما راو

الأعضاء

الولايات المتحدة الأمريكية	ليندا تار - ويلان، مليندا ل. كيمبل، فيكتور مارييرو، ماريا انطوانيت بيريزو، ماري بورييل، آن بوكمان، ايريس بيرنيت، كاتلين هيندريكس، غراسيا هيلمان، شارون كوتوك، تريزا لوار، نيغيل بورفيس، لوسي تاملين، بيسا ويليامز - مانيغوه
اليابان	ماكيكو ساكي، فوميكو سايغا، اهنياو ناتوري، ايكو اكامورا، فوميكو سوزوكي، جونكو وتشنو، ميتسوكو إينو، جيرو أوسيو، كايو فوجيتا، ميتشيكو إينو، كيوكو كاني، ميكا ايتشيهارا
اليونان	آنا فرانغوداكي

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي مثلها مراقبون

اثيوبيا، أذربيجان، اسبانيا، اسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، باكستان، البحرين، بوتسوانا، بوركينافاسو، بولندا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جنوب افريقيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، السويد، غانا، غواتيمالا، فنلندا، فيجي، كازاخستان، كندا، كوت ديفوار، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مصر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا

الدول غير الأعضاء التي مثلها مراقبون

سويسرا، الكرسي الرسولي

الأمم المتحدة

منظمة الأمم المتحدة للطفولة، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، اللجنة الاقتصادية لأوروبا، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة

منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

المنظمات الحكومية الدولية التي مثلها مراقبون

أمانة الكومنولث والجماعة الأوروبية، ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنظمة الدول الأمريكية

منظمات أخرى مثلها مراقبون

فلسطين

المنظمات غير الحكومية

الفئة الأولى: رابطة المتعاقدين الأمريكية، رابطة الاتصال التقدمي، الاتحاد البرلماني الدولي، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، المجلس الدولي للمرأة، المجلس الوطني للمرأة السوداء. الرابطة الدولية لأخوات المحبة، الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة، منظمة زونتو الدولية

الفئة الثانية: الاتحاد النسائي لعموم الصين، المجلس الاستشاري الانجيلي، الطائفة البهائية الدولية، منظمة التعليم الدولية، الاتحاد الدولي لمراكز تنمية المستوطنات والاحياء، الاتحاد الدولي للجامعات، المجلس الوطني للمنظمات النسائية الألمانية، الاتحاد الفيدرالي للمنظمات والمجموعات النسائية الألمانية، الرابطة النسائية لمنطقة المحيط الهادئ وجنوب شرق آسيا، الرابطة النسائية الدولية للسلم وللحرية، المنظمة العالمية لنقل المعلومات

القائمة: المؤتمر النسائي الدولي لعلم الانثروبولوجيا، المنظمة النسائية للبيئة والتنمية

المنظمات غير الحكومية الأخرى:

3HO Foundation, African Women's Development and Communication Network (FEMNET), AGORA, Agrupación de Mujeres Tierra Viva, Ain O Salish Kendra, Al-Khoei Foundation, Alliance des femmes haitiennes, Alliance for Life, American Jewish Committee, The, American Jewish Congress Commission on Women's Equality, Armenian International Women's Association, Armenian Relief Society, Inc., Arthur and Elizabeth Schlesinger Library on the History of Women in America, Radcliffe College, Asociación Española de Mujeres Juristas (A.E.M.J.), Associacao Nacional das Empresarias, Association de lutte contre les violences faites aux femmes, Association of Interbalkan Women's Cooperation Societies, Association of Women of Kyrgyzstan for Nuclear World and Ecological Security, Association of Women's Organizations of Jamaica, Association Seve savoir et vouloir entreprendre, Associazione Delle Donne Democratiche-Iraniane Residente in Italia, Bangladesh Nari Progati Sangha, Banulacht, British Association of Women Entrepreneurs (BAWE), Business and Professional Women's Club, Camino Foundation, Caribbean People Development Agency (CARIPEDA), Center for the Advancement of Women, Center for Women's Global Leadership, Center of Arab Women for Training and Research (CAWTAR), Central Committee for Women's Rights Movements in Gothenberg/Sweden, Centre d'études et de recherche sur la population et le développement, Centre for International Studies/University College of Cape Breton, Centre for Women, the Earth, the Divine (CWED), Centro de Investigación para la Acción Femenina, Centro de Investigacion Social, Formación y Estudios de la Mujer (CISFEM), Centro de la Mujer Peruana Flora Tristan, Centro di Cooperazione Familiare, Children and Mothers Welfare Society, China Association of Women Entrepreneurs, China Population Welfare Foundation, China Society for Human Rights Studies, Chinese Education Association for International Exchange, CLADEM - Peru, Coalition of Australian Participating Organizations of Women (CAPOW), Coalition on Women and Religion (CWR)/Church Council of Greater Seattle, Collectif 95 Maghreb egalite, Comite national d'action pour les droits de l'enfant et de la femme, Committee on Family, Women and Demographic Policy to the President of the Republic of Sakha (YAKUTIA), Confederacao das Mulheres Do Brasil (Brazilian Women Confederation), Congregations of Saint Joseph, Congregazione di Nostra Signora di Carita del Buon Pastore, Congress of Black Women of Canada, Coordination française pour le Lobby européen des femmes (C.L.E.F.), Council of Nordic Trade Unions, Departamento de la Mujer de la Asociación Trabajadores del Estado, Dialogue on Diversity, Inc., Ecological Rights Association (ERA), Educación, Cultura y Ecología A.C., Emakunde/Instituto Vasco de la Mujer, Environmental Women's Assembly, European Union of Women (British Section), Family Care International, Inc., Federación Española de Asociaciones Pro Vida, Federación Nacional de Asociaciones de Mujeres para la Democracia, Federally Employed Women, Inc., Femme développement entreprise en Afrique, Femme et monde rural, Ford Foundation, The, Franciscans International, Francois-Xavier Bagnoud Center for Health and Human Rights, French Confederation of the Catholic Families Association, Friendship Ambassadors Foundation, Fundación 8 de Marzo, Fundación de Mujeres Profesionales, Fundación Grupo de Estudios Sobre la Condición de la Mujer en el Uruguay, Girls Incorporated, Global Alliance for Women's Health, Grail, The (International Presidency Team), Groupe de recherche d'études et de formation

femmes action (GREFFA), Groupement des femmes d'affaires de Guinée, Harvard Institute for International Development/MIT Women in Development Group, Humanitarian Law Project, Indian Women's Group of Trinidad and Tobago, Institut africain pour la démocratie, Institute for the Study of Women/Mount Saint Vincent University, Institute for Urban Research/Morgan State University, Institute of Sisters of Mercy of the Americas, Instituto Ecuatoriano de Investigaciones y Capacitación de la Mujer (IECAIM), Inter-American Parliamentary Group on Population and Development, International Center for Research on Women, International Coalition on Women and Credit, International Gay and Lesbian Human Rights Commission, International Reproductive Rights Research Action Group, International Women Count Network, International Women's Rights Action Watch, Islamic Women's Institute of Iran (IWII), Japan Federation of Bar Associations (JFBA), Karamah: Muslim Women Lawyers Committee for Human Rights, Inc., Korean American Coalition on Jungshindae, Inc., Korean Association of Women Theologians, Korean Institute for Women and Politics (KIWP), Leadership Conference for U.S. Dominican Religious, Maryknoll Sisters of St. Dominic, Inc., Medical Association in Jamaica, Mira Med Institute, Mobility International U.S.A., Moral Rearmament, Inc., NAACP Legal Defense and Educational Fund, Naripokkho, National Action Committee on the Status of Women, National Association of Negro Business and Professional Women's Clubs, Inc., National Committee of Women for Democratic Iran, National Council for Research on Women, National Council of African Women, National Council of Women of Canada (NCWC), National Council of Women of the United States, Inc., National Federation of International Organizations for Immigrant Women-Sweden, National Institute of Womanhood (NIW), The, National Spiritual Assembly of the Baha'is of the United States, New Zealand Federation of University Women, NGO Commonwealth Women Network, Nizhny Novgorod League of Business Women, North America Taiwanese Women's Association, Office of Women in Higher Education/American Council on Education, Organisation de la femme istiglalienne, Organization of Turkish Childrens' Rights Summit, Organizing Committee/People's Decade of Human Rights Education, Pacific Rim Institute for Development and Education (PRIDE), Philadelphia Yearly Meeting of the Religious Society of Friends, Programme Support Unit Foundation, Red Nacional de Promoción de la Mujer - Perú, Republican Council of Women's Organizations, Research Action Information Network for Bodily Integrity of Women, Réseau femmes africaines et droits humains (REFAD), Ribbon International, SACH-Struggle for Change, Sahaja Yoga International, Scottish Education and Action Development, Sewa-Nepal, Shanghai Women's Studies Association, Slovak Women's Social Democracy Community, Society for Interbalkan Cooperation of Romanian Women (SICRW), Sociologists for Women in Society, Soroptimist International - Bangladesh, Temple University (Commonwealth), Tunisian Mothers' Association, Ugnayas Ng Kababaihan Sa Politika (Philippines), Union nationale pour le soutien et la promotion de la femme au foyer "Femmes actives au foyer", United Nations Women's Guild, US-China People's Friendship Association (USCPFA), Voice of Women for Peace (Canada), WIN Visible - Women with Visible and Invisible Disabilities, Women Convention Watch Indonesia, The, Women Empowering Women of Indian Nations, Women in International Security (WIIS), Women of Reform Judaism, The Federation of Temple Sisterhoods, Women's Alliance for Democracy, Women's Caucus, International Aids Society (NYS State Psychiatric Institute/HIV Center for Clinic and Behaviour Study), Women's Council of the University of Missouri-Kansas City (UMKC), Women's Health in Women's Hands: a Community Health Centre for

Women, Women's Network of the International Health Futures Network, Women's Society (Zhinocha Hromada), Working Women National Committee of the Puerto Rican Labor Central (AMARC), World Association of Community Radio Broadcasters, World Organization for the Family, YWCA of Australia (Young Women's Christian Association of Australia), Zigen Fund, Zonta Club Bratislava-Slovakia (National Network of Zonta International)

المرفق الثاني

قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الأربعين

<u>العنوان أو البيان</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
جدول الأعمال المؤقت	٢	E/CN.6/1996/1
ولاية لجنة مركز المرأة وأساليب عملها وبرنامج عملها المتعدد السنوات: تقرير الأمين العام	٣ (أ)	E/CN.6/1996/2
سبل تعزيز قدرة المنظمة وقدرة منظومة الأمم المتحدة على دعم أعمال المتابعة الجارية للمؤتمر: تقرير الأمين العام	٣	E/CN.6/1006/3
القضاء على القوالب الفكرية الجامدة في وسائط الإعلام الجماهيري: تقرير الأمين العام	٣	E/CN.6/1996/4
رعاية الطفل والمعاليين، بما في ذلك تقاسم مسؤوليات الأسرة: تقرير الأمين العام	٣	E/CN.6/1996/5
التعليم من أجل السلام: تقرير الأمين العام	٣	E/CN.6/1996/6
تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة: تقرير الأمين العام	٣ (ب)	E/CN.6/1996/7
أوضاع المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها: تقرير الأمين العام	٣	E/CN.6/1996/8
مدى ما حققته آليات حقوق الإنسان في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة: تقرير الأمين العام	٣ (ب)	E/CN.6/1996/9
صياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد حقوق المرأة: تقرير الأمين العام	٥	E/CN.6/1996/10 و Corr.1 و Add.1 و 2
تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٦/٥٠ بشأن دور صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في القضاء على العنف ضد المرأة: مذكرة من الأمين العام	٣	E/CN.6/1996/11
العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات: مذكرة من الأمين العام	٣	E/CN.6/1996/12
خطة عمل مشتركة لشعبة النهوض بالمرأة ومركز حقوق الإنسان: تقرير الأمين العام	٣ (ب)	E/CN.6/1996/13

<u>العنوان أو البيان</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
مقترحات للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١: مذكرة من الأمين العام	٣	E/CN.6/1996/14
أذربيجان، الأرجنتين، اكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، باكستان، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، تركمانستان، تركيا، توغو، تونس، جورجيا، زمبابوي، قيرغيزستان، كمبوديا، الكويت، ماليزيا، مصر، موزامبيق: مشروع قرار	٣	E/CN.6/1996/L.1
مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الأربعين	٧	E/CN.6/1996/L.2 و Add.1
الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار	٣	E/CN.6/1996/L.3
استراليا، كندا، النرويج: مشروع قرار	٣	E/CN.6/1996/L.4
تايلند، غانا، الفلبين، فيجي، نيجيريا: مشروع قرار	٣	E/CN.6/1996/L.5
كوستاريكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين): مشروع قرار	٣	E/CN.6/1996/L.6
غانا والفلبين ونيجيريا: مشروع قرار	٣	E/CN.6/1996/L.7
كوستاريكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين): مشروع قرار منقح	٣	E/CN.6/1996/L.8/Rev.1
كوستاريكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين): مشروع قرار	٣	E/CN.6/1996/L.9
كوستاريكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين): مشروع قرار	٣	E/CN.6/1996/L.10
مشروع قرار مقدم من رئيسة الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بصياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بناء على مشاورات غير رسمية	٥	E/CN.6/1996/L.11

<u>العنوان أو البيان</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
استنتاجات بشأن طرائق العمل المتعلقة بمعالجة تنفيذ منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة مقدمة من منسقة المشاورات غير الرسمية بشأن البند ٣ من جدول الأعمال، باتريشيا ليكوانان (الفلبين)	٣	E/CN.6/1996/L.12
مشروع قرار مقدم من منسقة المشاورات غير الرسمية بشأن البند ٣ من جدول الأعمال، باتريشيا ليكوانان (الفلبين)	٣	E/CN.6/1996/L.13
مشروع قرار مقدم من الرئيسة باعتباره أساسا لمشاورات غير رسمية	٣ (ج) '١'	E/CN.6/1996/L.14
إيطاليا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي): مشروع قرار	٣	E/CN.6/1996/L.15
مشروع استنتاجات متفق عليها مقدمة من نائبة الرئيسة لودميلا بوسكوففا (بلغاريا)	٣ (ج) '٢'	E/CN.6/1996/L.16
مشروع استنتاجات متفق عليها مقدمة من الرئيسة على أساس مشاورات غير رسمية	٣	E/CN.6/1996/L.17
بيان مقدم من المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والفنية، الرابطة الدولية لأخوات المحبة، منظمة زونت الدولية (الفئة الأولى)، المجلس الدولي المعني بمشاكل الكحول والإدمان، المركز الإيطالي للتضامن، المنظمة النسائية الدولية الاشتراكية، الرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة (الفئة الثانية)، منظمة "اينر ويل" الدولية، المائدة المستديرة الدولية للنهوض بالمشورة (القائمة)	٣	E/CN.6/1996/NGO/1
بيان مقدم من المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والفنية، الرابطة الدولية لأخوات المحبة، منظمة زونت الدولية (الفئة الأولى)، المجلس الدولي المعني بمشاكل الكحول والإدمان، المركز الإيطالي للتضامن، المنظمة النسائية الدولية الاشتراكية، الرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة (الفئة الثانية)، منظمة "اينر ويل" الدولية، المائدة المستديرة الدولية للنهوض بالمشورة (القائمة)	٣	E/CN.6/1996/NGO/2

<u>العنوان أو البيان</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
بيان مقدم من المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: المجلس الدولي للمرأة، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والفنية، الرابطة الدولية لأخوات المحبة، منظمة زونتا الدولية (الفئة الأولى)، المركز الإيطالي للتضامن، المنظمة النسائية الدولية الاشتراكية، الرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة (الفئة الثانية)، منظمة "اينر ويل" الدولية، المائدة المستديرة الدولية للنهوض بالمشورة (القائمة)	٣	E/CN.6/1996/NGO/3
بيان مقدم من المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والفنية، منظمة زونتا الدولية (الفئة الأولى)، المجلس الدولي المعني بمشاكل الكحول والإدمان، المنظمة النسائية الدولية الاشتراكية، الرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة (الفئة الثانية)، منظمة "اينر ويل" الدولية، المائدة المستديرة الدولية للنهوض بالمشورة (القائمة)	٣	E/CN.6/1996/NGO/4
بيان مقدم من المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: التحالف النسائي الدولي - المساواة في الحقوق والمسؤوليات، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والفنية، الرابطة الدولية لأخوات المحبة منظمة زونتا الدولية (الفئة الأولى)، المؤتمر النسائي لعموم الهند، اتحاد المحامين العرب، الاتحاد العالمي للنساء الميثوديات، الاتحاد العالمي للصحة العقلية (الفئة الثانية)	٣	E/CN.6/1996/NGO/5
بيان مقدم من لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الفئة الثانية	٥	E/CN.6/1996/NGO/6
نتائج الدورة الخامسة عشرة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٣ (ب)	E/CN.6/1996/CRP.1
الخطة المتوسطة الأجل المقترحة على صعيد المنظومة للنهوض بالمرأة، ١٩٩٦-٢٠٠١: تقرير الأمين العام	٣ (ب)	E/CN.6/1996/CRP.2

<u>العنوان أو البيان</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: تنفيذ الأهداف الاستراتيجية واتخاذ إجراءات في مجالات الاهتمام الحاسمة: الفقر: تقرير الأمين العام	٣ (ج)	E/CN.6/1996/CRP.3
تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بمركز المرأة	٤	E/CN.6/1996/CRP.4
مشروع تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بصياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٥	E/CN.6/1996/WG/L.1 و Add.1

المرفق الثالث

تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بصياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

١ - انعقد الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بصياغة بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ للنظر في تقرير شامل من الأمين العام، يتضمن ورقة تجميعية عن آراء الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن بروتوكول اختياري للاتفاقية، بما في ذلك الآراء المتصلة بالجدوى، مع مراعاة العناصر التي أوردتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في اقتراحها رقم ٧، الذي اعتمده في دورتها الرابعة عشرة^(١).

٢ - وفي الجلسة العامة الرابعة، المعقودة في ١٢ آذار/مارس، تم تعيين نائبة رئيسة اللجنة، كارين ستولتنبرغ (النرويج) رئيسة للفريق العامل. وترأس السيد فاكيسو موتشوتشوكو (ليسوتو) الجلسة ٦ للفريق العامل، المعقودة في ١٤ آذار/مارس. وفي الجلسة العامة ٧، تم تعيين اليزيا فورغيتير (النمسا) رئيسة للفريق العامل لتحل محل السيدة ستولتنبرغ (النرويج) التي استقالت نتيجة لظروف غير متوقعة.

٣ - واجتمع الفريق العامل في الفترة من ١١ إلى ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦. وعقد ١٠ جلسات (١ إلى ١٠) وجلستين غير رسميتين. وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن صياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (E/CN.6/1996/10 و Corr.1 و Add.1 و Add.2).

٤ - وفي الجلسة الأولى المعقودة في ١١ آذار/مارس، افتتحت الرئيسة بالنيابة الجلسة وأدلت ببيان. وأدلى مدير شعبة النهوض بالمرأة ببيان استهلاقي.

٥ - وفي الجلسة نفسها، قام أحد أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بعقد جلسة إطلاع للفريق العامل بشأن أحكام وإجراءات وخبرة اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك لمساعدة الفريق العامل في أعماله. ورد أيضا على الأسئلة التي طرحتها الوفود.

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/50/38)، الفصل الأول،

الفرع باء.

٦ - وفي الجلسات ٢ و ٥ و ٧ و ٩ المعقودة في ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٨ آذار/مارس، أدلت رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ببيان وردت على أسئلة طرحتها الوفود بشأن عناصر محددة أوردتها اللجنة في الاقتراح ٧، وكذلك بشأن طرائق عمل اللجنة في دراسة تقارير الدول الأطراف.

٧ - وفي الجلسات ٥ و ٧ إلى ٩ المعقودة في ١٣ و ١٤ و ١٨ آذار/مارس، رد ممثل مركز حقوق الإنسان على أسئلة طرحتها الوفود فيما يتعلق بممارسات وإجراءات آليات الأمم المتحدة الأخرى لحقوق الإنسان.

٨ - وفي الجلسة ١٠، المعقودة في ١٩ آذار/مارس، قام عضوان من أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بناء على دعوة الفريق العامل، بالإدلاء ببيانات والرد على الأسئلة التي طرحتها الوفود بشأن موضوع أهلية نظر المحاكم في المسألة.

٩ - وقام الفريق العامل، بناء على دعوة الرئيسة، أولاً بإجراء تبادل عام للآراء بشأن مسألة وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أعقبه تبادل منهجي ومتعمق للآراء بشأن النواحي التي ينبغي معالجتها في هذا البروتوكول، وذلك باستخدام العناصر التي اقترحتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الاقتراح ٧ أساساً للمناقشات.

ألف - التبادل العام للآراء

١٠ - أُعرب عن تأييد قوي للبروتوكول الاختياري للاتفاقية والعملية التي تم الشروع بها لإعداده. وأعربت الوفود عن استعدادها للتعاون والمشاركة بشكل فعال في الفريق العامل للتوصل إلى صك فعال يلقي أكبر قدر ممكن من التأييد وعدد كبير من التصديقات.

١١ - بيد أن الوفود أثارت عدة عقبات وصعوبات يتعين معالجتها لدى إعداد البروتوكول، وطرحَت مسائل يجب إيضاحها والنظر فيها دون غيرها في غضون ذلك.

١٢ - وذكر أن بروتوكولا اختياريا سيؤدي إلى زيادة كفاءة الاتفاقية وتوفير مزيد من الحماية والتعزيز لحقوق الإنسان للمرأة. كما أن هذا الإجراء سيعزز الاتفاقية ويضعها على قدم المساواة مع الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات المعنية بحقوق الإنسان. وأُعرب عن رأي مفاده أن الإجراء المتبع فيما يتعلق بالرسائل الواردة قد يوجه الانتباه بشكل غير واجب لحالات فردية في وقت تحتاج فيه حالات انتهاكات خطيرة للمعالجة.

١٣ - وأشارت وفود كثيرة إلى أن إعداد بروتوكول اختياري يمثل عنصراً رئيسياً في متابعة أعمال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. وهو يشكل فرصة فريدة لسد

الشغرات الإجرائية في الآليات القائمة. وأثناء إعداده، يمكن تقييم أسباب انخفاض عدد التصديقات على آليات الشكاوى الأخرى بغية تحاشيها في الصك.

١٤ - وأوضحت وفود كثيرة أن مسألة العلاقة بين البروتوكول الاختياري المقترح والآليات الأخرى التي تنص على إدخال إجراء يتعلق بالرسائل تحتاج إلى دراسة متأنية. وفي هذا الشأن، ينبغي تحاشي التداخل والازدواجية؛ وأشار إلى ضرورة تبسيط الآلية المعنية بحقوق الإنسان. وجاء في هذا الصدد ذكر الجهود الرامية إلى إدخال حقوق الإنسان للمرأة ومنظور يتعلق بالجنسين في التيار الرئيسي للأنشطة العامة لحقوق الإنسان. وتم التشديد على أنه في حين أن مسألة التداخل والازدواجية تشكل تحدياً، فإنها ينبغي ألا تقف في سبيل إعداد هذا الإجراء. كما أثيرت مسألة التداخل، في جملة أمور، في وقت صياغة اتفاقية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والإجراء المتعلق بالإبلاغ عنها، وقد أصبحا كلاهما مقبولين الآن على نطاق واسع.

١٥ - وقد تم إبراز الدور التكميلي المحتمل الذي يمكن أن يؤديه بروتوكول جيد الصياغة في إطار نظام حقوق الإنسان، وبخاصة بالنظر إلى اتساع نطاق أحكام الاتفاقية. ولوحظ نطاق الإجراءات الأخرى وأن حقوق المرأة لم تكن محور تركيزها الرئيسي. أما العناصر التي اقترحتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والعناصر الواردة في مشروع ماستريخت فستكون مفيدة في الأعمال المقبلة.

١٦ - ووردت إشارة إلى الإجراءات المتبعة بموجب عدد من آليات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات وبموجب الميثاق. ولوحظ أن الطابع المختلف للإجراء المتبع فيما يتعلق بالرسائل الخاصة بلجنة مركز المرأة لن يتداخل مع وجود بروتوكول اختياري. وأعرب عن رأي مفاده أن بروتوكولا اختياريا ينبغي ألا يضع نهجا يختلف اختلافاً أساسياً عن النهج الوارد في البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. بيد أن إجراء مقارنة أخرى بولايات واختصاصات الآليات القائمة ستساعد في تحديد المجالات التي تحتاج إلى مزيد من الأعمال لدعم أعمال حقوق المرأة.

١٧ - وتطرقت وفود كثيرة إلى مسألة أهلية الحقوق للنظر في المحاكم الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب بروتوكول اختياري بشأن الحق في الاستئناف. وأشارت وفود عديدة إلى الطابع المختلف للالتزامات الدول الأطراف بموجب مختلف أحكام الاتفاقية، وآثار ذلك على أهليتها للنظر في المحاكم. وقيل إن بعض الأحكام تصلح بوضوح لأن تكون موضع إجراء للاستئناف، في حين أن الأحكام الأخرى ذات طابع برنامجي أكبر قد يلزم وضع إجراء مختلف لها. ولذا فإن العمل في بروتوكول اختياري ينبغي أن يسير في ضوء الأشكال المختلفة للأحكام الواردة في الاتفاقية. ومن ناحية أخرى، أعرب عدد من الوفود عن رأي مفاده أن جميع الأحكام الموضوعية للاتفاقية ينبغي أن تعتبر صالحة للنظر في المحاكم بموجب بروتوكول اختياري.

١٨ - وأُنتت وفود عديدة على الأعمال الهامة التي قامت بها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وتم التشديد على الحاجة إلى تعزيز اللجنة من خلال أمور من بينها زيادة الموارد ومدة انعقاد اجتماعاتها. وأُعربت بعض الوفود عن قلقها لأنه على الرغم من زيادة مدة انعقاد اجتماعات اللجنة مؤخرًا، فإن ذلك قد لا يكون كافيًا لمعالجة الأعمال غير المنجزة الحالية عند النظر في التقارير ومهمة النظر في الرسائل.

١٩ - وأُعربت بعض الوفود عن قلقها إزاء الآثار المالية المحتملة الناجمة عن اعتماد بروتوكول اختياري إذ ينبغي أن تقدر التكاليف المتصلة بذلك. وأُعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن إعداد بروتوكول اختياري قد لا يشكل أفضل استخدام للموارد لزيادة فعالية تمتع المرأة بحقوقها إلى الحد الأمثل. وبدلاً من ذلك، ينبغي السعي إلى تحقيق تصديق عالمي على الاتفاقية وتنفيذها على نحو أفضل عن طريق أمور من بينها تقديم تقارير أفضل وفي وقت أنسب إلى اللجنة.

باء - النظر المتعمق في الجوانب الرئيسية التي سيشملها بروتوكول اختياري، وفقاً للعناصر الواردة في الاقتراح رقم ٧ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

٢٠ - دعت الرئيسة الفريق العامل إلى أن يأخذ في اعتباره، عند معالجة العناصر المحددة التي اقترحتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المواضيع المتشابهة التي برزت خلال التبادل العام للآراء، مثل مسألة التداخل مع الإجراءات القائمة، ومسألة أهلية النظر في المحاكم، حسب الانطباق. وأبلغت الفريق العامل عزمها أيضاً على دعوة المنظمات غير الحكومية إلى إبداء تعليقاتها على عناصر محددة.

العنصر ٥

٢١ - رأت بعض الوفود أن العنصر مقبول بوجه عام. واقترحت أن يضاف خيار التوقيع على البروتوكول الاختياري، أي: "... خيار التوقيع أو التصديق على البروتوكول الاختياري أو الانضمام إليه".

٢٢ - ونوقشت مسألة مركز وأثر التحفظات التي تبديها الدول الأطراف على أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بقبول الرسائل بموجب البروتوكول الاختياري. ورأت وفود أن التصديق على البروتوكول الاختياري لن يؤثر على التحفظات الموضوعية على الاتفاقية، ولن يخل بجواز إبداء تحفظ وبتماشى ذلك مع الاتفاقية وقانون المعاهدات الدولي. وفي حين تمت الموافقة على جواز إبداء تحفظات بموجب الاتفاقية، فقد أُشير أيضاً إلى المادة ٢٨-٢٠ ونصها "لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها". ومن ثم لوحظ أنه على اللجنة أن تنظر في مدى اتساق هذه التحفظات مع الاتفاقية، وبالتالي في قبول الرسالة.

٢٣ - وفيما يتعلق بمسألة أهلية النظر في المحاكم، ذكر أن هذه المسألة ذات أهمية خاصة فيما يتعلق بالمناقشات المتعلقة بنوع الإجراء الذي سيدرج في البروتوكول الاختياري، وصلته بمختلف أحكام الاتفاقية، بما في ذلك مسألة ما إذا كانت ستستثنى الأحكام البرنامجية من أهلية النظر في المحاكم بموجب إجراء خاص بالشكاوى الفردية. وأعرب عن رأي مفاده أنه لا يجوز أن تخضع لتلك الأهلية سوى أحكام الاتفاقية التي تفرض التزامات مطلقة. وينطبق في هذا الصدد أيضا نوع الآراء التي تبديها اللجنة عند اختتام نظرها.

٢٤ - وذكر بعض الوفود أنه ينبغي أن يترك للجنة أن تفصل في مسألة أهلية النظر في المحاكم بالاستناد إلى حالات ملموسة، بدلا من استبعاد بعض الأحكام من حيث المبدأ.

٢٥ - وقيل إن مسألة أهلية النظر في المحاكم ليست مقصورة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. فهذه المسألة تنطبق أيضا على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مثلا، بيد أن إجراء الشكاوى المنصوص عليه في المادة ١٤ يشمل الاتفاقية برمتها في تلك الحالة. وشدد، عند النظر في هذه المسألة، على أهمية تنفيذ المعاهدات بحسن نية ووفقا للمبدأ القائل "المعاهدة شريعة المتعاهدين". وذكرت بعض الوفود أنه في حين أن لبعض أحكام الاتفاقية آثارا مباشرة وأنه يمكن بل يجب تنفيذها فورا، بما في ذلك حكم عدم التمييز، فقد يتعين تنفيذ البعض الآخر تدريجيا. على أنه ينبغي الاسترشاد بالمبدأ القانوني القائل إن الدول الأطراف ملزمة باتخاذ خطوات لتحقيق الأهداف، وهو التزام يجوز مساءلتها عنه.

العنصر ٦

٢٦ - بناء على توصية من الرئيسة، لم تجر مناقشة متعمقة لهذا العنصر، إذ أن العناصر التالية تعالج مختلف جوانب إجراء الرسائل (العناصر ٧-١٦) وإجراء التحري (العناصر ١٧-٢٣).

٢٧ - ولئن اقترح بعض الوفود الاحتفاظ بإجراء الرسائل فقط، نوه البعض الآخر بالحاجة إلى كل من إجراء الرسائل وإجراء التحري.

٢٨ - وأعرب عن رأي مفاده أن الغرض من البروتوكول الاختياري سيحدد الحاجة إلى إجراء واحد أو إلى كلا الإجراءين. واعتبر أن الغرض الرئيسي من البروتوكول الاختياري هو النظر في الشكاوى الفردية، في نهج مماثل للإجراءات الأخرى القائمة المتعلقة بالشكاوى الفردية. وأعرب عن رأي فحواه أن إجراء الشكاوى الفردية لا يسرى إلا على الأحكام الخاضعة للنظر في المحاكم، بينما يمكن معالجة الانتهاكات ذات الطابع العام أكثر لأحكام الاتفاقية، مثلا، في إطار إجراء الإبلاغ.

العنصر ٧

٢٩ - وفيما يتعلق بهذا العنصر، نوقشت مسألة من له أهلية تقديم رسالة، وهل ينبغي إتاحة ذلك للأفراد أو الجماعات الذين لهم مصلحة كافية في الأمر.

٣٠ - ورأى بعض الوفود أنه ينبغي إتاحة الأهلية للأفراد وللجماعات، وذلك على غرار ما اعتمده الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وبعض الإجراءات الإقليمية. فإتاحة الأهلية للجماعات أمر ضروري في حالات الانتهاكات الجسيمة. ويمكن تحديد الصيغة على النحو التالي: "الجماعات أو المنظمات التي تهتم بالمرأة على وجه التحديد". واقترح زيادة تحديد كلمة "جماعات" كأن يقال "جماعات من الأشخاص" أو "جماعات من الأفراد"، أو "جماعات تتصرف بالنيابة عن الأفراد". وسأقت وفود أخرى مثال البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يمنح هذه الأهلية للأفراد فقط. وأعرب عن رأي مفاده أنه لا ينبغي منح هذه الأهلية إلا للضحايا أنفسهم.

٣١ - وأشار إلى أنه بسبب الطابع شبه القضائي للإجراء، لا يحبذ اتباع نهج يجيز لجماعات من الضحايا تقديم شكاوى. كما قورن ذلك بالإجراءات القضائية الوطنية التي لا تجيز هذه الشكاوى الجماعية. وفي الوقت نفسه، شُدّد على الدور الهام الذي تضطلع به المنظمات في مساعدة الضحايا على تقديم الشكاوى. ويلزم توضيح الفارق بين الضحية التي يجوز لها تقديم شكوى والشخص أو الجماعة أو الممثل الذي يجوز له تقديم شكوى بالنيابة عن الفرد. وفي هذا الصدد، رئي أن إجراءات أخرى، مثل إجراء الرسائل المعمول به في لجنة مركز المرأة، هي أنسب للانتهاكات الواسعة النطاق أو المنهجية.

٣٢ - وذكرت وفود عديدة أن مصطلح "منظمة" يحتاج إلى التوضيح، ويجب بيان أي فارق بينه وبين مصطلح "جماعات". فإذا كان المقصود بمصطلح "منظمة" "منظمات غير حكومية" ينبغي حينذاك النص على ذلك، وفي هذه الحالة يمكن دمج هذا المصطلح في مصطلح "جماعات". وفي الوقت نفسه، اقترح إضافة بند يشترط تقديم الجماعات للشكاوى بالنيابة عن أعضائها. وتم تحذير اللجنة من مغبة توسيع فئات الأشخاص الذين يجوز لهم تقديم الشكاوى، لأن ذلك قد يؤدي إلى غمر اللجنة بالرسائل، وأشار إلى الآثار المالية التي يمكن أن تترتب على ذلك. وذكر، من ناحية أخرى، أن السماح للجماعات بتقديم الشكاوى يمكن أن يخفض التكلفة، بحيث تتلقى اللجنة شكوى جماعية واحدة بدلا من شكاوى عديدة منفصلة من الأفراد. وذكرت وفود أخرى أن الأمر يدعو إلى إدراج فئة ثالثة هي فئة "المنظمات" لمعالجة الطبيعة المنهجية للتمييز والعنف القائم على الفوارق بين الجنسين، ويمثل ذلك عنصرا ابتكاريا.

٣٣ - وفيما يتعلق بمعايير أهلية الأشخاص أو الجماعات "الذين لديهم مصلحة كافية"، رأت وفود عديدة أن هذه الصيغة غامضة وعامة إلى حد بالغ. ورأى بعض الوفود أن هذا الحكم غير مناسب. وقدم تفسير مؤداه أن هذا ينطبق على الحالة التي لا تستطيع فيها الضحية تقديم شكوى فيقدمها ممثل بالنيابة عنها.

٣٤ - واقترح منح الأهلية للفئات التالية: امرأة تتصرف بالأصالة عن نفسها؛ رابطة تتصرف من أجل مصلحة أعضائها؛ شخص يتصرف بالنيابة عن امرأة لا تستطيع التماس الانتصاف بالأصالة عن نفسها؛

شخص يتصرف بصفته عضواً في جماعة أو فئة من الأشخاص من أجل مصلحتهم؛ شخص يتصرف من أجل المصلحة العامة.

٣٥ - وأشير إلى أن محك الاختبار فيما يتعلق بالحق في تقديم الشكوى هو حل مسألة الخضوع للنظر في المحاكم، وما إذا كان البروتوكول الاختياري يشمل جميع أحكام الاتفاقية. وجرى التشديد أيضاً على أن البروتوكول الاختياري ينبغي أن يخول اللجنة معالجة الشكاوى المتعلقة بأي حكم من أحكام الاتفاقية، على نحو ما جرى عند اعتماد الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وأشير كذلك إلى أنه من غير المستصوب تقسيم أحكام الاتفاقية إلى أحكام تخضع للنظر في المحاكم وأخرى لا تخضع للنظر في المحاكم لأن ذلك قد يشكل سابقة لمعاهدات حقوق الإنسان الأخرى. وشدد بعض الوفود على أن نتيجة نظر اللجنة في شكوى من الشكاوى لن تكون حكماً قضائياً، وإنما ستقيّم اللجنة ما إذا كانت دولة طرف قد اتخذت الإجراءات الدنيا اللازمة للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

٣٦ - واقترح توسيع نطاق الحق في تقديم الرسائل بالسماح بتقديمها استناداً إلى "التهديد بانتهاك الحقوق الواردة في الاتفاقية أو التعدي عليها".

٣٧ - واقترح تقييد حكم عدم الامتثال بوصفه بـ "التعمد أو الانتشار أو الاستمرار"، بينما تم التأكيد أيضاً على أن الغرض من البروتوكول الاختياري هو إنشاء إجراء فردي للشكاوى.

٣٨ - وأثير سؤال بصدد تحديد الجهة التي ستتحمل تكاليف الدعاوى.

العنصر ٨

٣٩ - وحول مسألة ما إذا كان ينبغي أن تكون الرسائل خطية فقط، اتفق رأي الوفود على أنه ينبغي، من حيث المبدأ، أن تكون خطية. وذهب بعض الوفود إلى أنه، في الحالات الاستثنائية التي ترى فيها اللجنة أنه ليس هناك أي وسيلة معقولة لتوصيل الرسائل، يمكن القبول بوسيلة أخرى، ومن ذلك، مثلاً: البيانات الشفوية أو البيانات المسجلة. وأشير إلى وجود صعوبات عملية ترتبط بالبيانات الشفوية.

٤٠ - وفيما يتعلق بسرية الرسائل، أكد بعض الوفود أن الحاجة تدعو إلى توضيح ما إذا كان ذلك يشير إلى هوية كاتب الرسالة، أو إلى معالجة الرسالة مع كتمانها عن الأطراف الثالثة، أو إلى عدم الإفصاح للدولة الطرف عن اسم الكاتب، أو إلى نتيجة النظر في الرسالة. واقترح تبين الغرض من هذا المطلب، من وجهة السياسة العامة، بغية الانتهاء إلى حل. وأشير إلى مختلف أنواع مقتضيات السرية الواردة في مختلف العناصر، وضمنها العناصر ٨ و ٩ (ب) و ١١ و ١٢ و ١٥ و ٢٤، كما شدد على الحاجة إلى وضوح المفاهيم وتماسكها.

٤١ - وأعلن بعض الوفود فهمه للحكم على أنه يعني المعالجة السرية للرسائل، إنما لا يعني أن الرسالة ذاتها ينبغي أن تكون سرية؛ أي أن معرفة هوية كاتب الرسالة ينبغي أن تكون محصورة باللجنة وبالذات الطرف. ورئي أن هذا الأمر سيكون، أيضا، نافعا لعملية الوساطة. وشددت عدة وفود على أن الدولة الطرف ستحتاج إلى معرفة هوية الكاتب لكي ترد على الشكوى وتبدأ بالإجراءات العلاجية. ولاحظت وفود أخرى أنه، إذا كان هدف الحكم هو حماية كاتب الرسالة، فبالإمكان تحقيق ذلك بالحكم الوارد في العنصر ١٠، أو بتدبير غيره. وشددت على الحاجة إلى إشهار الوقائع والاستنتاجات عندما يخلص إليها.

٤٢ - وأيد بعض الوفود التزام السرية وفقا للسبل المتبعة في الإجراءات الموجودة حاليا والمستندة إلى الميثاق، ومنها الإجراء ١٥٠٣، أو إجراء لجنة مركز المرأة بشأن الرسائل. وذهب آخرون إلى أنه ينبغي، استرشادا بأغراض البروتوكول، أن تستمد النماذج من مبادئ وممارسة سائر الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، ومنها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

العنصر ٩

٤٣ - وفيما يتصل بمعايير المقبولية المقترحة في العنصر ٩، لوحظ أنه، بينما تتجلى، في القائمة المقترحة ضمن العنصر، المرحلة الحالية لمسار الإجراءات المماثلة، يتيح إعداد بروتوكول جديد فرصة للتطوير التدريجي ولتدوين العملية الحالية.

٤٤ - العنصر ٩ (ب): أُعرب عن التأييد لهذه الصيغة.

٤٥ - العنصر ٩ (ج): رغم طلب توضيح للتمييز المفاهيمي بين "الانتهاك المزعوم" و "ما يُزعم أنه عدم القيام بالتنفيذ"، لوحظ أيضا أن الصيغة تجسد، ببساطة، رأيا شاملا بشأن أحكام الاتفاقية. واستبانت وفود أخرى وجود رابط بين هذه المعايير ومسألة الأهلية الواردة في العنصر ٧، وكذلك مسألة ما إذا كانت جميع أحكام الاتفاقية ستشمل بالبروتوكول.

٤٦ - وتوقعت عدة وفود تكاثر الرسائل، في إطار المعيار الثاني، إلى عدد يحتمل له أن يكون هائلا، واقترحت الصيغة التالية: "ما يُزعم من عدم تأمين وسائل انتصاف فعالة للحالة الناجمة عن انتهاكات الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية".

٤٧ - العنصر ٩ (د): لاحظت عدة وفود أن مثل هذا المعيار ليس موجودا في الإجراءات المماثلة. ووجدته مخالفا للمعايير الموجودة الآن، واتفق رأيها على أنه ينبغي أن ينطبق البروتوكول الاختياري على الأفعال التي تقع بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الدولة الطرف. وأُعرب عن التأييد لاتباع نهج يستلزم أن يكون معيار المقبولية هو دخول الاتفاقية، لا البروتوكول الاختياري، حيز النفاذ في الدولة الطرف.

٤٨ - العنصر ٩ (و): وفيما يتعلق بالعنصر المتصل باستنفاد وسائل الانتصاف المحلية، أُبدي تفضيل للصيغة الواردة في البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأبدي آخرون تفضيلهم للصيغة التي ترد في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والتي تقضي بأن اشتراط استنفاد وسائل الانتصاف المحلية لا ينبغي أن يكون هو القاعدة حيث تستغرق وسائل الانتصاف المحلية وقتا أطول من المعقول، أو حيث لا يحتمل لهذه الوسائل أن تؤمّن إنصافا فعليا. والصيغة الواردة في هذه الاتفاقية الأخيرة ستكون متوافقة أيضا مع ممارسة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي تفسر حكمها، بالذات، على أنه يشمل انعدام وسائل الانتصاف المحلية الفعلية، أو انعدام فعاليتها، أو إنكار وجودها. ورئي أنه قد تدعو الحاجة إلى صيغة أوسع تعميما تنطوي على أن الضحية كان غير متنبه لوسائل الانتصاف المحلية أو لوجودها. واقترح أيضا إدراج كلمة "المتاحة" بعد عبارة "وسائل الانتصاف المحلية"، لأن ذلك سيكون متوافقا مع سائر الصكوك. وأُعرب عن رأي مؤداه أن البت فيما إذا كانت وسائل الانتصاف المحلية قد استنفدت لا يتوافق مع دور اللجنة.

٤٩ - وفيما يتعلق بالجملة الثانية، خصوصا اقتراح تخويل اللجنة أن تعلن أن الإجراء الدولي الآخر قد "طال بشكل غير معقول"، وافقت وفود عديدة على أن هذا الحكم سيكون غير مناسب لأنه سيعطي اللجنة سلطة الحكم على عمل الهيئات الأخرى. وأُعرب، بدلا من ذلك، عن تفضيل صيغة موجودة مثل الصيغة الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب أو في اتفاقية حماية العمال المهاجرين، أي الصيغة التي مفادها أن المسألة ذاتها "لم تكن محل نظر هيئة أخرى من الهيئات المنشأة بمعاهدات". وأشار أيضا إلى المادة ٢٧ (١) (ب) من الاتفاقية الأوروبية، التي تمنع القبول عندما يكون الالتماس "في الجوهر، هو نفسه موضوع مسألة أخرى سبق أن نظرت فيها اللجنة أو سبق أن عرضت ضمن إجراء آخر للتحري أو للتسوية على الصعيد الدولي، وعندما يكون غير متضمن أي معلومات جديدة ذات صلة".

٥٠ - وتم تأييد إضافة معيارين هما أن تكون الرسالة غير مقبولة إذا كانت واضحة الافتقار إلى أساس سليم؛ وإدراج مهلة زمنية، أي اعتبار الرسالة غير مقبولة إذا أودعت بعد انقضاء ١٢ شهرا على تاريخ صدور القرار عن أعلى هيئة محلية، أو فترة معقولة مماثلة.

٥١ - كما اقترح إضافة المعايير التالية: "ينبغي أن تكون الرسائل متوافقة مع مبدأي الموضوعية والعدالة، وأن تتضمن ذكر وسائل الانتصاف أو التعويض القانوني، إذا وجدت، التي اعتمدها الدولة الطرف المعنية".

٥٢ - العنصر ٩ (ز): طرُح سؤال عن الجهة التي ستحدد، وما سيعتبر، "فترة معقولة". واقترح أن تُنَاط هذه المسؤولية باللجنة.

العنصر ١٠

٥٣ - أشارت عدة وفود إلى الطابع الابتكاري للعنصر ١٠ المتعلق بالتدابير الانتقالية، فأبدت تأييدها لإدراجه، صراحة، في البروتوكول الاختياري. ولاحظت أن ذلك سيكون متوافقا مع الممارسة الموجودة الآن في الهيئات الدولية، وكذلك الهيئات الإقليمية، لحقوق الإنسان. وقيل إنه ينبغي، لتفادي وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه، تخويل اللجنة اتخاذ إجراءات عاجلة، عند الضرورة. واقترحت وفود أخرى، وقد لاحظت النية الإيجابية التي تكمن وراء الحكم، أن يترك للجنة أمر إدراج هذا الحكم في نظامها الداخلي. واعتبر أن هذا الإدراج سيتيح لها مزيدا من المرونة في تطبيقه العملي.

٥٤ - وأشار عدد من الوفود إلى الصيغة المستخدمة في العنصر، معتبرا من غير المناسب إعطاء اللجنة سلطة تخولها أن "تطلب" من الدولة الطرف أن تتخذ هذه التدابير. وقيل إنه ينبغي، بدلا من ذلك، أن يكون في استطاعة اللجنة أن "توصي" باتخاذ تدابير انتقالية. كما أن تطبيق هذه التدابير ينبغي أن يترك للسلطة الاستثنائية للدولة الطرف. وشكك في وجود حاجة إلى أن تأخذ الدولة الطرف على نفسها تعهدا منفصلا، لأن المنتظر من الدول الأطراف هو، فعلا، أن تتصرف بحسن نية عند تصديقها على الصك.

٥٥ - ولاحظت عدة وفود أن هناك نقصا في الوضوح والدقة في استخدام مصطلح "إبقاء الحالة الراهنة"، ورأت أن القصد من التوصية بهذه التدابير الانتقالية يحتاج إلى مزيد من التحديد. ووافقت على أنه لا يمكن أن يعني إمكان إبقاء الانتهاك المدعى به، بل إنهاء الانتهاك وتفاذي وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه، أو منع حصول انتهاك. واقترح إعادة صياغة العنصر بحيث تعطى للجنة الحق في أن توصي، أو تقدم اقتراحا، بتدابير انتقالية تتخذ لكي لا تتفاقم الحالة. واقترح أيضا التمييز بين التدابير الانتقالية في مرحلة القبول، والتدابير الانتقالية أثناء الإجراءات التي تتخذ بشأن وقائع الرسالة، وذلك وفقا للممارسة الخاصة للجنة مناهضة التعذيب.

٥٦ - ورئي أنه قد يكون من الضروري رصد تطبيق هذه التدابير الانتقالية على الصعيد الوطني.

٥٧ - وتم التشديد على الاشتراط الوارد في العنصر والذي مفاده أن التوصية باتخاذ تدابير انتقالية لا يمكن أن يستنتج منها أن اللجنة قد بتت في وقائع الرسالة.

العنصر ١١

٥٨ - فيما يتعلق بالصياغة القائلة بأن الدولة الطرف "ستخطر سريريا"، أكدت عدة وفود أنه في ضوء الهدف من الإجراء بوصفه إجراء فرديا، فسيلزم كشف هوية صاحب الرسالة للدولة الطرف لتمكينها من التحقيق في الادعاءات، وعلاج الحالة، وتوفير معلومات كاملة للجنة لتحديد المقبولية، بما في ذلك استنفاد وسائل الانتصاف المحلية. وذكر أيضا أن الدولة الطرف لن تستطيع تنفيذ أية توصيات للجنة إلا إذا عرفت هوية صاحب الشكوى. وذكر كذلك أنه لا يمكن إلا في الحالات الاستثنائية، عندما يبدو أن هناك خطر على صاحب الرسالة، استبعاد هذا الشرط أو اتخاذ تدابير احتياطية أخرى من قبيل التدابير الانتقالية. وبهذا المفهوم، يبدو أن السرية في هذا العنصر تشير إلى السرية فيما يتعلق بالأطراف الثالثة.

٥٩ - وبالرغم من أن بعض الوفود أشار إلى حكم مماثل في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري مؤكدا الحاجة إلى الحصول على موافقة الشخص قبل الكشف عن هويته للدولة الطرف، فقد وافق على أنه في معظم الحالات، ستحتاج الدولة الطرف إلى معرفة هوية صاحب الرسالة من أجل تحمل مسؤولياتها. وذكر ممثل مركز حقوق الإنسان أن الخبرة المستمدة من الاتفاقية المذكورة أعلاه تظهر أن هوية صاحب الرسالة لم يمتنع عن كشفها للدولة الطرف إلا في حالة واحدة من كل سبعة حالات، على سبيل الاستثناء.

٦٠ - وبالرغم من أن بعض الوفود اقترح أن يترك للجنة أن تحدد في نظامها الداخلي فترة زمنية معقولة للدولة الطرف لتقديم ردودها، فقد أيدت وفود أخرى إدراج فترة زمنية محددة. وقد أشير إلى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سنة أشهر)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (ثلاثة أشهر). وأعربت عدة وفود عن تفضيلها لحد زمني قدره ستة أشهر.

٦١ - ورحبت عدة وفود بمقترحات الوساطة الواردة في العنصر ١١. ومع ذلك فقد شدد على أن شروط أي تسوية يتعين أن تكون موافقة ومتماشية مع التزام الدولة الطرف بموجب الاتفاقية؛ وأن تكون مقبولة لكلا الطرفين؛ وأن يتم التوصل إليها دون ضغط على صاحب الرسالة من أجل التسوية. ويحتاج الأمر إلى معالجة هذه الشواغل في الأحكام ذات الصلة من البروتوكول الاختياري أو في النظام الداخلي.

٦٢ - وفيما يتعلق بالطابع السري للتقرير المتصل بتسوية ما، أكد بعض الوفود أهمية وضوح الإجراءات وذلك من شأنه أيضا أن يشجع الدول الأطراف الأخرى على اتخاذ اجراءات مناسبة، وأن يعزز مجموعة السابقات القانونية للجنة. وبينما يمكن عدم الكشف عن اسم صاحب الرسالة، فينبغي أن تعلن نتائج التسوية في تقرير اللجنة، إذا رغب في ذلك صاحب الرسالة والدولة الطرف.

٦٣ - واقترح تقسيم العنصر ١١ إلى عنصرين منفصلين، بحيث يتكون العنصر الثاني من الجملة الأخيرة.

٦٤ - وأشار بعض الوفود إلى أنه يلزم إبلاغ الدولة الطرف بالمضمون الكامل للرسالة، وليس مجرد "طبيعة الرسالة"، على النحو الذي اقترح في العنصر ١١. وهكذا فقد اقترح أن ينص على أن تحال "الرسالة في حد ذاتها" إلى الدولة الطرف. وفي الواقع، من اللازم أن يكون لدى الطرفين، أي الدولة الطرف وصاحب الشكوى، الوثائق الكاملة للحالة.

٦٥ - واقترح بعض الوفود أن تكون الدولة الطرف ممثلة في اجتماعات اللجنة عندما يكون هناك مسائل تمسها قيد المناقشة. واقترح أن أي وسيلة تعمل على تيسير الاشتراك الكامل والفعال للدولة الطرف ستكون مقبولة. وهذا المفهوم يمكن أن يدرج إما في البروتوكول الاختياري، أو في النظام الداخلي. ورأت

وفود أخرى أنه من غير المناسب أن يحضر الطرفان عند نظر رسالة ما. وإذا كان هناك استثناء، فلا يمكن أن يكون ذلك إلا بطلب محدد من اللجنة. وأبلغ ممثل مركز حقوق الإنسان الفريق العامل أن حضور ممثلين للدولة الطرف أثناء النظر في إحدى الرسائل ليس من الممارسات المتبعة في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

العنصر ١٢

٦٦ - وفيما يتعلق بحكم ينص على أن اللجنة ستقوم بدراسة أي رسالة في ضوء المعلومات التي ترد، من جملة جهات، بما في ذلك "من مصادر أخرى ذات صلة"، أكد معظم الوفود أنه ينبغي عدم النظر إلا في المعلومات المقدمة من صاحب الرسالة والدولة الطرف. وبالإشارة إلى العنصر ٧، قيل إنه حيث أنه لا يحق لأي طرف سوى الضحايا أن يقدم رسائل، فلا ينبغي إلا للضحية والدولة الطرف توفير معلومات عن القضية.

٦٧ - وأشارت وفود أخرى إلى أن مصادر المعلومات الأخرى ذات الصلة يمكن أن تلقي مزيدا من الضوء على الحالات التي لا تكون فيها لدى المرأة صلاحية لتوفير المعلومات ولا تستطيع ذلك. وسيلزم أن تتاح للطرفين المعنيين أي معلومات من هذا القبيل يمكن أن تستمد من مصادر من قبيل التقارير أو مداولات آليات الأمم المتحدة الأخرى. وفيما يتعلق بمصادر المعلومات الأخرى، ذكر أنه لما كانت الرسائل سرية فيما يتعلق بالأطراف الثالثة خلال النظر، فلا يمكن أن يتاح للجنة إلا المعلومات الأساسية العامة. وقد توفر هذه المعلومات بشكل أكثر فائدة في إطار إجراء الإبلاغ بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية.

٦٨ - ووافق كثير من الوفود على أن القيام بزيارة للاقليم لدى دراسة رسالة ما غير مناسب. وأشار إلى أن هذا الحكم قد يندرج تحت العناصر ١٧-٢٣. واقترح البعض أنه يمكن أن يرتأى ذلك بشكل استثنائي وعلى أساس كل حالة على حدة. ومع ذلك ليس هناك حاجة لإدراج هذا الحكم في البروتوكول الاختياري. ويتسم هذا الجانب بالأهمية حسبما يظهر من نجاح استعمال هذا الأسلوب في إطار النظام الأوروبي. وهو متاح أيضا في النظام المشترك بين البلدان الأمريكية. وتم التأكيد على أن هذه الزيارة لن تحدث إلا بموافقة الدولة الطرف. كما أُثيرت مسألة ما يترتب على هذا الحكم من آثار في الموارد.

٦٩ - وفيما يتعلق بدراسة اللجنة للرسالة، وفيما يتصل بالاقترحات التي قدمها بعض الوفود في إطار العنصر ١١ بأن تكون الدول الطرف موجودة، أكدت عدة وفود أنه ينبغي في كلتا الحالتين أن يكون الإجراء ذا طابع كتابي ودون وجود الدولة الطرف. وذكر بعض الوفود أنه بالرغم من أنه ينبغي من حيث المبدأ أن يكون ذلك الإجراء كتابيا، ينبغي أن يكون للجنة سلطة إجراء جلسات استماع شفوية مع كلا الطرفين. ولا ينبغي أيضا استبعاد امكانية الشهادة الشفوية.

٧٠ - وذكر أن استخدام لفظ "اعتماد" في هذا العنصر غير ملائم.

العنصر ١٣

٧١ - رحب بعض الوفود بإضافة هذا العنصر ولا سيما فيما يتعلق بالتعويضات. وسيهيئ إدراجه فرصة، كما هو الحال بالنسبة لبعض العناصر الأخرى، للتطوير وتعزيز التدريجين لقانون حقوق الانسان الدولي. ولاحظ بعض الوفود تمشي العنصر مع الممارسة التي تضطلع بها هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الانسان. وأشار أيضا الى الممارسة المعمول بها في اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والمتمثلة في اعتماد توصيات عند الانتهاء من النظر في تقارير الدول الأطراف. كما أشار أيضا الى قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤١ الذي ينشئ المبدأ القائل بأن الصكوك الدولية الجديدة في ميدان حقوق الانسان يجب أن تكون متسقة مع مجموعة القوانين الدولية القائمة لحقوق الانسان وألا تقل عن المعايير القائمة. وأكد بعض الوفود أهمية قدرة اللجنة على تقديم توصيات بشأن الخطوات اللازمة لتنفيذ الاتفاقية.

٧٢ - ولاحظ بعض الوفود أنه لا توجد أي سابقة لحكم بشأن التوصية باتخاذ تدابير انتصافية في حالات عدم الامتثال للأحكام التعاهدية في صكوك حقوق الإنسان الأخرى. وفي الوقت نفسه، وافقت الوفود على أن اللجنة ليست هيئة قضائية، وبالتالي فأراؤها لها طابع التوصيات وإن كانت رسمية. وأكد على أن الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تتحمل بالفعل المسؤولية القانونية بالنسبة لعلاج أي انتهاكات للاتفاقية. وذكر بعض الوفود أنه ينبغي أن يترك للدول الأطراف أن تحدد مدى ملاءمة التدابير الانتصافية. وأعربت وفود أخرى عن شكها في أن يكون للجنة سلطة إصدار أوامر للدولة الطرف لاتخاذ تدابير انتصافية محددة.

٧٣ - وذكر بعض الوفود أن القصد من العنصر هو أن تتخذ الدولة الطرف الخطوات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، أي اتخاذ إجراءات من جانب الدولة الطرف على الصعيد الوطني. واقترحت عدة وفود أن تصاغ عبارات العنصر بطريقة تقترح حوارا وليس حكما.

٧٤ - وأشارت وفود عديدة إلى وجود عدم وضوح في استخدام عبارة "تعويض كاف"، بما في ذلك الوضوح بالنسبة لمن يقوم بالتقدير. واقترح البعض حذف هذه العبارة. وقدمت معلومات عن مفهوم لفظ "تعويض" استنادا الى دراسة أجراها أحد الخبراء التابعين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الإنسان.

٧٥ - واقترحت الصياغة التالية: "... وسيلة انتصاف ملائمة، بما في ذلك، إذا احتاج الأمر، تعويض كاف". وأشار أيضا إلى الفقرة ١٢٤ - (د) من منهاج العمل لاقتراح صياغة ممكنة بشأن التأهيل.

٧٦ - واقترح بعض الوفود أنه ينبغي أن تحدد الفترة الزمنية التي ستقوم الدولة الطرف خلالها بإبلاغ اللجنة بالتدابير المتخذة وقيل إن بضعة شهور هي فترة مناسبة.

٧٧ - وأشار بعض الوفود إلى أن مسألة خضوع جميع أحكام الاتفاقية للاختصاص القضائي سيكون لها أثر على صياغة هذا الحكم.

العنصر ١٤

٧٨ - أعربت عدة وفود عن تأييدها لإدراج عنصر بشأن المتابعة، ولتصدي صياغة هذا العنصر. وقيل إن ذلك سيكون متفقاً مع ممارسة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والنظام الأوروبي.

٧٩ - وبغية توضيح أن العنصر يشمل مرحلة تنفيذ آراء اللجنة في قضية ما، اقترحت عدة وفود الصياغة التالية: "... بشأن تنفيذ هذه التدابير:".

٨٠ - وفي معرض الترحيب بالعنصر، اقترح أن يصاغ العنصر ١٣ على أسس مشابهة. ورحبت عدة وفود بضرورة قيام حوار مستمر بين اللجنة والدولة الطرف وإدراج المعلومات ذات الصلة في إطار الإبلاغ.

العنصر ١٥

٨١ - أبلغت رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الفريق العامل بخطأ ورد في العنصر ١٥ يتمثل فيه أنه ينبغي عدم الإشارة إلى تقرير "سري". وبالتالي فينبغي أن يصبح نص العنصر كما يلي:

توجز اللجنة في تقريرها طبيعة الرسائل الواردة، ونظرها فيها، وردود الدول الأطراف المعنية، وبياناتها، وآراءها، وتوصياتها.

٨٢ - وبناء على هذا التوضيح، أبدت عدة وفود تأييدها للعنصر. وأكدت الحاجة إلى التعريف بمدى توافر الإجراءات، وبأعمال اللجنة، وإلى نشر آراء اللجنة على نطاق واسع لكي يتسنى تكوين مبادئ فقهية بشأن حقوق الإنسان للمرأة. وإدراج المعلومات عن العمل بموجب البروتوكول الاختياري في التقرير السنوي للجنة سيكون أيضاً متمشياً مع الممارسة التي تضطلع بها هيئات الإشراف على المعاهدات الأخرى، والتي تدرج في تقاريرها السنوية موجزاً للحالات بعد الانتهاء منها ونتائج اللجنة.

٨٣ - واقترح بعض الوفود أنه ينبغي للعنصر بدلاً من أن ينص على إيجاز طبيعة الرسالة، أن يستخدم صياغة المادة ١٤-٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وهي "تدرج اللجنة في تقريرها السنوي موجزاً لهذه الرسائل و،".

العنصر ١٦

٨٤ - أيدت عدة وفود إنشاء فريق عامل تابع للجنة. وسيكون ذلك متمشياً مع ممارسة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، كما أنه سيكون أسلوباً فعالاً ومنتسماً بالكفاءة لإعداد أعمال اللجنة ككل. وفي الوقت نفسه، أشارت عدة وفود إلى أن كلمة "مسؤولياتها"، المستخدمة في العنصر، غير ملائمة لأن اللجنة لن تفوض أية

سلطة للفريق العامل. ويمكن للفريق العامل أن يتحمل مسؤولية إعداد الرسائل للجنة ككل أو التعجيل بتناولها. وأكدت هذه الوفود أنه لا يمكن إلا للجنة ككل أن يكون لها سلطة اتخاذ القرارات، بما فيها القرارات المتعلقة بمقبولية الرسائل. وبذلك، اقترحت الصياغة التالية: "مسؤوليات الإعداد للنظر في الحالات ...".

٨٥ - وأشار بعض الوفود الى أن العنصر لا يشمل إلا أسلوب من أساليب عمل اللجنة، واقترح تناول هذا الحكم في النظام الداخلي للجنة، بدلا من تناوله في البروتوكول الاختياري.

٨٦ - ولاحظ بعض الوفود ضرورة زيادة توضيح طابع الفريق العامل التابع للجنة ووظيفته ودوره وسلطته. وحددت مختلف أنواع ووظائف الأفرقة العاملة المنشأة في إطار هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الانسان وبموجب الاجراءات القائمة على الميثاق.

تعليقات عامة على إجراء التحري

٨٧ - أيد بعض الوفود تضمين البروتوكول الاختياري إجراء للتحري كوسيلة للتصدي للانتهاكات الخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان للمرأة. وأشار إلى وجود إجراء مماثل في إطار المادة ٢٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب، وعلى الصعيد الإقليمي. إلا أن الفريق العامل أبلغ بأن هذا الإجراء الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب لم يستخدم إلا مرة واحدة فقط. وأعربت وفود أخرى عن شكوكها إزاء الحاجة إلى وجود إجراء التحري المدرج في المقترح رقم ٧ في البروتوكول الاختياري. ورأى بعض الوفود أنه ينبغي أن تستكشف على نحو تام البدائل التي يمكن أن تؤدي إلى تحقيق الهدف من هذا الإجراء. ولاحظ بعض الوفود أنه ينبغي لأي صك جديد أن يحظى بقبول واسع النطاق لدى الدول الأطراف.

٨٨ - واقترحت عدة وفود أن تبحث الامكانيات المتوافرة ضمن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، نفسها، والتي تنطبق على جميع الدول الأطراف، من قبل وضع إجراء للتحري في إطار ولاية اللجنة ونظامها الداخلي القائمين. وضرب مثل لذلك بألية الإنذار المبكر التي أنشئت في إطار لجنة القضاء على التمييز العنصري. واقترح استحداث متابعة زمنية محددة للتعليقات الختامية للجنة على تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب المادة ١٨. وأوصت وفود أخرى بأن يضطلع بمزيد من الدراسة لإمكانيات التصدي للانتهاكات الخطيرة والمنظمة في إطار تقديم التقارير بموجب المادة ١٨، بما في ذلك متابعة التعليقات الختامية للجنة، وطلب تقديم تقارير وفقا للمادة ١٨-١٨ (ب).

٨٩ - واقترح بعض الوفود صياغة العنصر ٧ على نحو يمكن للجنة من معالجة حالات الانتهاك الخطير والمنظم، في إطار إجراء الرسائل، ودعت هذه الوفود إلى تشجيع الانضمام الشامل إلى الصكوك القائمة.

وأكدت وفود أخرى على ضرورة تعزيز الإجراءات القائمة، بما في ذلك إجراء الرسائل الخاص ببلجنة مركز المرأة والإجراء ١٥٠٣.

٩٠ - وأثار بعض الوفود مسألة احتمال حدوث تداخل بين إجراء التحري والآليات القائمة، ولا سيما بين هذا الإجراء وإجراء الرسائل الخاص ببلجنة مركز المرأة والإجراء رقم ١٥٠٣. وأشارت وفود أخرى إلى أوجه الاختلاف والتكامل بين هذين الإجراءين بالنسبة لإجراء التحري المقترح. وأعربت هذه الوفود عن قلقها إزاء طول العمليات التي يقتضيها الإجراء ١٥٠٣، ولا سيما فيما يتعلق بالانتهاكات التي تستلزم إجراء فوراً. ولوحظ الطابع الحكومي الدولي لإجراء الرسائل الخاص ببلجنة مركز المرأة وللإجراء رقم ١٥٠٣، من ناحية، وطابع الخبرة الذي يتسم به إجراء التحري المقترح، من الناحية الأخرى. وأكدت وفود أخرى على ضرورة إدماج حقوق الإنسان للمرأة في الاهتمامات الرئيسية لأن حقوق الإنسان للمرأة ليست موضع تركيز رئيسي في هيئات حقوق الإنسان الأخرى. ولاحظ البعض أن الإجراءات المستندة إلى الميثاق والإجراءات الأخرى المستندة إلى معاهدات، إنما تستند إلى صكوك مختلفة ولا تستند إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

العنصر ١٧

٩١ - فيما يتعلق بصيغة العنصر ١٧، لاحظت عدة وفود أن عتبة المقبولية يجب أن تكون الانتهاكات الخطيرة والمنظمة معاً، أي وضع عتبة عالية لبدء التحري. ولاحظ البعض أن إجراء التحري سيمكّن اللجنة من تناول أنماط الانتهاكات الواسعة الانتشار لحقوق الإنسان للمرأة وسيتيح لها معالجة مجموعة أوسع نطاقاً من المسائل، بما فيها الأسباب الهيكلية للانتهاكات، عما يكون عليه الحال في إطار الإجراء الفردي. وسيلزم توافر معلومات موثوقة لبدء هذا الإجراء. وأعربت بضعة وفود عن قلقها إزاء الطابع الاختياري للعديد من جوانب إجراء التحري المقترح، مؤكدة على ضرورة التحقيق بمزيد من الفاعلية في الانتهاكات الخطيرة والمنظمة.

٩٢ - وذكر عدد من الوفود أن بعض أحكام الاتفاقية قد يلائم إجراء للتحري أكثر من ملاءمته إجراء للشكاوى الفردية. وبذلك تتوقف مناقشة مزايا إجراء التحري مناقشة أشمل، على تطوير إجراء الرسائل. وذكر بعض الوفود أن من الضروري أن تسري معايير "الخطيرة والمنظمة" على الانتهاكات المدعى بها وعلى حالات عدم الامتثال المدعى بها، على السواء. ورأت وفود أخرى أن فئة "عدم الامتثال" زائدة، وأن نطاق العنصر ١٧ يعتبر مفرط الاتساع إذا أريد سريانه على جميع الحقوق المشمولة بالاتفاقية.

العنصر ١٨

٩٣ - أثير سؤال عن الآليات التي ستكون متاحة في حالة عدم تعاون الدولة الطرف.

العنصر ١٩

٩٤ - أثيرت الحاجة إلى إدراج مهلة زمنية محددة.

العنصر ٢٠

٩٥ - ذكر بعض الوفود أن الدولة الطرف المعنية، فحسب، لا "الدول الأطراف"، هي التي ستشارك في التحري. وفيما يتعلق بقصد السرية في هذا العنصر، أشير إلى أنه، خلافا لإجراء الرسائل الفردية، لن يكون للذين يقدمون معلومات تؤدي إلى إجراء تحري دور في القيام به، بل سيكون مقصورا على اللجنة والدولة الطرف.

العنصر ٢١

٩٦ - لاحظ بعض الوفود عدم وضوح المقصود بعبارة "نتيجة مرضية". واستفسر بعض الوفود عن موقف اللجنة في حالة عدم توفير الدولة الطرف للمعلومات المطلوبة.

العنصر ٢٢

٩٧ - أثار بعض الوفود سؤالاً عما إذا كانت اللجنة ستكون مفضضة، عند إتمام العملية، بنشر تقريرها في التقرير السنوي حتى دون موافقة الدولة الطرف. وأشير إلى الممارسة المتبعة في إطار اتفاقية مناهضة التعذيب، التي تقضي باستشارة الدولة الطرف ولكنها لا تشترط الحصول على موافقتها.

العنصر ٢٣

٩٨ - رئي أنه لا لزوم لاشتراط تعهد الدولة الطرف بمساعدة اللجنة لأنه من المتوقع أن ينتج هذا التعاون من التصديق.

العنصر ٢٤

٩٩ - أكدت عدة وفود على ضرورة التعريف على نطاق واسع بالبروتوكول الاختياري، واقترحت الإضافات أو الصيغ البديلة التالية: "... بحيث تجعل أحكام البروتوكول الاختياري معروفة على نطاق واسع في بلدانها"، أو "ينبغي التعريف بإجرائي الرسائل والتحري على أوسع نطاق ممكن". ولئن جرى التأكيد على دور ومشاركة هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها في هذه الجهود، فقد رأى بعض الوفود أنه ينبغي معالجة هذا الأمر في قرار لا في البروتوكول الاختياري نفسه.

العنصر ٢٦

١٠٠ - بالإشارة إلى التعديل الذي أدخل مؤخرا على الاتفاقية فيما يتعلق بمدى اجتماع اللجنة، اقترح أن تترك تلك المسألة للجنة لتقررها في نظامها الداخلي. واستفسرت وفود أخرى عما إذا كان يحتمل الاحتياج إلى دورات سنوية إضافية وطلبت توضيحا بشأن المدة التي قد تحتاج إليها اللجنة لتنفيذ مهامها بموجب بروتوكول اختياري. وفيما يتعلق بالمصادر الممكنة لتمويل الأعمال التي تضطلع بها اللجنة بموجب بروتوكول اختياري طرح سؤال عما إذا كانت ستمول من الميزانية العادية للأمم المتحدة، أو من الدول الأطراف في

الاتفاقية، أو من الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري. ولوحظ أن جميع هيئات المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان تمول من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

١٠١ - ولاحظت عدة وفود الافتقار إلى الوضوح فيما يتعلق بنطاق "مشورة الخبراء القانونيين" المشار إليها في هذا العنصر. وأثير سؤال بصدد تكوين اللجنة وبخاصة بشأن ضرورة انضمام عدد أكبر من الخبرات القانونية إلى أعضائها. وذكر أن من الضروري إثر اعتماد البروتوكول الاختياري أن تستعرض الدول الأعضاء هذه الخبرة الفنية عند انتخاب أعضاء اللجنة، وأشار إلى أنه وإن كان من المنتظر أن تدعم الأمانة العامة أعمال اللجنة فمن الضروري أن تكون هذه الخبرة الفنية موجودة في اللجنة نفسها.

العنصر ٢٧

١٠٢ - أشارت عدة وفود إلى أنه قد يكون من المفيد تحديد عدد التصديقات اللازمة لدخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ. وفي حين أن أحد الوفود اقترح إمكانية دخوله حيز النفاذ بعد إيداع خمسة صكوك تصديق، أشارت وفود أخرى إلى أنه ينبغي أن يكون الهدف هو تصديق أكبر عدد ممكن من الدول الأطراف على البروتوكول الاختياري لدى اعتماده. وارتأت أيضا وفود أخرى أنه من الضروري تشجيع أكبر عدد ممكن من التصديقات وأشارت إلى أن تحديد عتبة أعلى للسريان قد يسهل ذلك.

العنصر ٢٨

١٠٣ - في حين أن بعض الوفود اقترح أن يشترط على الدول الأطراف التي تصدق على البروتوكول الاختياري أن تقبل بكل الإجراءات المشمولين به، اقترحت وفود أخرى أن تتاح للدول الأطراف فرصة اختيار "عدم قبول" أحد الإجراءات، على غرار ما تنص عليه المادة ٢٨ من اتفاقية مناهضة التعذيب. واقترح أن إدراج أي أحكام "عدم قبول" يمكن أن ينطبق على إجراء التحري فقط وليس على إجراء الرسائل. وأوصي بأن يكون التصديق على البروتوكول الاختياري خاليا من التحفظات حتى في حالة وجود هذه الإمكانية، لأنه يعالج مسائل إجرائية؛ وذكرت وفود أخرى أن التحفظات قد تكون ضرورية للوصول إلى عدد كبير من التصديقات، ولكنها رأت ألا يسمح بالتحفظات المتعارضة مع هدف ومقصد البروتوكول الاختياري وذلك وفقا للمبادئ الراسخة للقانون الدولي. وذكر أن البروتوكول الاختياري الأول لا يتضمن شرطا بعدم إبداء تحفظات. وأشارت الوفود أيضا إلى المناقشة التي جرت بشأن التحفظات، في إطار العنصر ٥.

جيم - مناقشة قابلية الخضوع للاختصاص القضائي

١٠٤ - بالإضافة إلى نظر الفريق العامل في العناصر الواردة في الاقتراح ٧، خلال التبادل العام للآراء، أجرى الفريق مناقشة إضافية لمسألة قابلية الخضوع للاختصاص القضائي. واستمع إلى بيانين أدلى بهما عضوان من أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أعقبهما تبادل للآراء مع الفريق العامل.

١٠٥ - وذهب بعض الوفود إلى القول بضرورة أن تكون جميع أحكام الاتفاقية مشمولة ببروتوكول اختياري، وألا تكون مسألة قابلية الخضوع للاختصاص القضائي عائقاً أمام إعداده. وفي حين لاحظت وجود درجات مختلفة من التخصيص في الحقوق المترتبة على الاتفاقية وفي التزامات الدول الأطراف تجاه تخويل الحقوق، والاضطلاع بالأنشطة، واتخاذ التدابير الملائمة، فإنها أشارت إلى الطابع القانوني للمعاهدة، التي يلزم أن تنفذها الدول الأطراف بحسن نية. وذهبت إلى القول بضرورة أن تترك للهيئة الناشئة عن المعاهدة مسألة تحديد ما إذا كان حكم من الأحكام خاضعاً لاختصاص القضاء أم لا، تحديداً معقولاً، في كل حالة على حدة، وما إذا كانت الدولة الطرف قد أوفت بالتزاماتها الناشئة عن المعاهدة. ورأت تلك الوفود أن هدف الاتفاقية، وهو المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق والقضاء على التمييز، والغرض من وضع بروتوكول اختياري، وهو جعل الاتفاقية أكثر فعالية، من شأنهما أن يجعلها من الممكن للهيئة المشرفة أن تحدد مدى امتثال الدولة الطرف، استناداً إلى حالات ملموسة. ومع الإشارة إلى ما للدولة الطرف من صلاحيات اجتهادية في تنفيذ التزاماتها وتقرير التدابير الواجب اتخاذها، ذكر أيضاً أن الإجراءات التي تضطلع بها الدولة الطرف لدى تنفيذ التزاماتها الناشئة عن المعاهدة تخضع للتدقيق المفيد من جانب هيئات الإشراف على المعاهدات. وشُدّد على الدور الهام للبروتوكول الاختياري كوسيلة ترجع إليها المرأة لالتماس المعونة، وكأداة لتعزيز أعمال حقوق المرأة.

١٠٦ - وذكر بعض الوفود أن التمييز التقليدي بين الحقوق المدنية والسياسية باعتبارها حقوقاً قابلة للخضوع للاختصاص القضائي، وبين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتبارها حقوقاً غير قابلة للخضوع للاختصاص القضائي، لم يعد من الممكن مواصلته على ضوء الممارسة، والسابقات القانونية والكتابات الأكاديمية؛ إذ يمكن الوقوف على عناصر من النوعين في كل فئة من الفئتين. ولعل تخويل اللجنة صلاحية تقرير قابلية الخضوع للاختصاص القضائي، حالة بحالة، من شأنه أن يتيح زيادة بناء السابقات القانونية فيما يتعلق بمسألة قابلية أحكام حقوق الإنسان للخضوع للاختصاص القضائي. كما يحتمل أن تحفز الدول الأطراف على خلق وسائل انتصاف وآليات تظلم وطنية فعالة من أجل المرأة.

١٠٧ - ولئن اعترف عدد من الوفود باحتمال نشوء صعوبات في تحديد قابلية بعض الأحكام للخضوع للاختصاص القضائي في إطار إجراء الرسائل الفردية، فإنها حذرت من مغبة تصنيف أحكام المعاهدات إلى أحكام قابلة للخضوع للاختصاص القضائي وأخرى غير قابلة للخضوع للاختصاص القضائي. وذكرت أن من شأن هذا التصنيف أن يضر على نحو خطير بسلامة الاتفاقية ووحدتها وأن يقيم ترتيباً هرمياً من بين الحقوق الأكثر أهمية والحقوق الأقل أهمية. فالحق في المساواة وعدم التمييز قد أقرت بقابليته للخضوع للاختصاص القضائي آليات حقوق الإنسان القائمة، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وتتضمن الآليات الإقليمية، من قبيل الاتفاقية الأوروبية واتفاقية البلدان الأمريكية، والميثاق الأفريقي، أنواعاً مختلفة من الحقوق، وتوفر إجراء الرسائل الفردية وأو إجراء التحري، غير أنها لم تميز بين الحقوق القابلة للخضوع للاختصاص القضائي والحقوق غير القابلة للخضوع للاختصاص القضائي.

١٠٨ - وأعربت وفود أخرى عما يساورها من شكوك بشأن إدراج جميع أحكام الاتفاقية في إطار إجراء الرسائل الفردية. ولئن كانت تتفق على أن بعض الحقوق متخصصة للغاية وهي بالتالي ملائمة لهذه الشكاوى، فإن حقوقاً أخرى تتسم بطابع عام حيث يصعب تحديد أساس الرجوع الفردي نظراً لما تتمتع به الدولة الطرف من هامش تقديري فيما يتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها. وذكرت المادتان ٣ و ٥ وجوانب من المادة ١٠ باعتبارها أمثلة للصعوبات التي يحتمل أن تنشأ لدى تنفيذ حق فرد في تقديم التماس. وأجريت مقارنة مع ما يجري على الصعيد الوطني حيث تكون الحقوق المدنية والسياسية قابلة للخضوع للاختصاص القضائي.

١٠٩ - وفي هذا الصدد، رأت بعض الوفود أن أي قرار بشأن قابلية الخضوع للاختصاص القضائي لا ينبغي أن يترك للجنة لتبت فيه على أساس كل حالة على حدة، بل ينبغي البت فيه فيما بين الدول الأعضاء. ويلزم أيضاً معالجة الفروق بين مختلف النظم القانونية في تقرير استنفاد وسائل الانتصاف وتقرير الأهلية. وأثيرت مسألة تقرير استنفاد وسائل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بالأحكام المنهاجية للاتفاقية، بما فيها تقييم استنفاد وسائل الانتصاف غير القضائية. كما يلزم تناول أثر أحكام الاتفاقية على الأطراف الثالثة، أي على الأفراد الخاصين.

١١٠ - وأشار إلى أنه بدلا من تصنيف الأحكام إلى أحكام قابلة للخضوع للاختصاص القضائي وأخرى غير قابلة للخضوع للاختصاص القضائي، يقترح مواصلة استعراض الهدف من البروتوكول الاختياري وتقرير مدى قابليته للتطبيق. ويمكن أن يكون معيار للمقبولية هو الدليل الذي يمكن الاعتماد عليه على وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة للحقوق المكفولة في الاتفاقية، وفقا للأسس الواردة في الإجراء ١٥٠٣. واقترح أيضا البحث عن حل من خلال تحديد ولاية اللجنة، وسلطتها ونوع التوصيات التي يمكن أن تصدرها في ختام إجراء للرسائل. وفي هذا الصدد، اقترح أن تكون هذه التوصيات ذات طابع تحبيضي غير ملزم، يتيح للدولة الطرف أن تتوصل في نهاية المطاف إلى نتيجة مغايرة للنتيجة التي توصلت إليها اللجنة. وبينما يمكن أن تكون آراء اللجنة محددة للغاية في إطار الأحكام الأكثر تخصصا، فإن العملية، في إطار أحكام أخرى، قد تكون أميل إلى اتخاذ شكل حوار بين اللجنة والدولة الطرف.

١١١ - ولاحظ بعض الوفود الطابع شبه القضائي للبروتوكول الاختياري، وأشار إلى ضرورة توافر الخبرة القانونية لأعضاء اللجنة. وشددت وفود أخرى على مدى الفائدة التي ستنتج عن وجود أعضاء في اللجنة لا يمتنون مهنة المحاماة إذ أن الجمع بين الخبرة القانونية والخبرة غير القانونية قد يسفر عن اتخاذ قرارات عادلة ومنصفة، وقد أخذت تلك الوفود في الاعتبار تكوين لجنة القضاء على التمييز العنصري.

نقاط عامة

١١٢ - اقترح إضافة عنصر ليشمل النظام الداخلي للجنة في إطار البروتوكول الاختياري.

١١٣ - لوحظ أن عدد العناصر المقترح إدراجها في البروتوكول الاختياري تتجلى في الممارسة الراهنة لهيئات حقوق الإنسان. وأعرب عن شكوك فيما إذا كانت تلك العناصر يلزم إدراجها في بروتوكول اختياري، أم ينبغي أن تترك للجنة لتضع تفاصيلها في نظامها الداخلي. إذ ينبغي تفادي وضع صك لا يتسم بالمرونة.

تذييل

ملخص للتقارير التي قدمها بصفتهم الشخصية الخبراء التابعون للجنة المعنية بحقوق الإنسان وموجز للآراء المتبادلة معهم

١ - لاحظ السيد راجسمور لالاہ أنه على الرغم من أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لم يشمل جميع الأحكام الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فإن المادتين ٢ و ٣ من العهد تناولتا المساواة وعدم التمييز في التمتع بالحقوق المعترف بها في العهد، وتناولت المادة ٢٦ المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحمايته. ويبلغ حاليا عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول ٨٧ دولة.

٢ - واستعرض السيد لالاہ مرحلتي النظر في رسالة ما وهما البت في مقبوليتها واتخاذ إجراء بشأن وقائع الحالة. وفي معرض ذكر أحكام معينة واردة في البروتوكول الاختياري الأول، أشار الى تطويرها التدريجي الذي تم من خلال ممارسات اللجنة، بما في ذلك مسائل من قبيل استنفاد سبل الانتصاف المحلية، ومسألة الأهلية، والتدابير الانتقالية ومتابعة القرارات المتخذة بشأن وقائع الحالة. وناقش الطابع الخطي للإجراء ومصادر المعلومات المقبولة، وافتقار اللجنة الى أي سلطة للتحقيق، والالتزام التعااهدي للدول الأطراف بمعالجة الانتهاكات، على الرغم من افتقار آراء اللجنة الى السلطة الإلزامية. واستعرض حالات مختارة كانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد تناولتها في إطار المادة ٢٦، ولاحظ أن اللجنة قد وجدت أن المادة ٢٦ أرست حقا أساسيا للمساواة أمام القانون، ليس مقصورا على الحقوق الواردة في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي حين أنه يمكن تجنب نشوء خلافات عند إصدار حكم على الإجراءات من خلال وضع معايير للقبول فإن حدوث بعض التداخل قد لا يكون غير مستصوب كلية.

٣ - ولاحظ كل من السيدة سيسيليا مدينا كويروغا والسيد فاوستوبوكار عند التكلم عن مسألة قابلية الخضوع للاختصاص القضائي أن بإمكان اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن تعتمد، في إطار بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على الاجتهادات القانونية التي قامت بالفعل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتطويرها. واتفقا على أنه بالنظر الى أن الاتفاقية نفسها تقوم على مبدأي عدم التمييز والمساواة فإن جميع أحكامها الأخرى يمكن ربطها بهذين المبدأين. ونظرا للاعتراف بأن حكم عدم التمييز هو حكم خاضع للاختصاص القضائي وللتدقيق المجدي من جانب الهيئات التعااهدية فقد ارتأى كل منهما أن جميع أحكام الاتفاقية قابلة للخضوع للاختصاص القضائي. واتفقا على أن بعض أحكام الاتفاقية، بما فيها الاشتراط بأن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة، قد يؤدي الى مجابهة بعض الصعوبات في تقييم عملية الامتثال. وأكدا على ضرورة أن تترك للجنة مسألة اتخاذ قرار بشأن قابلية حكم ما للخضوع للاختصاص القضائي، على أن تؤخذ في الاعتبار التزامات الدولة الطرف بتنفيذ التزاماتها التعااهدية بحسن نية وبطريقة معقولة. وحذر الخبران بشدة من القيام بداهة بتصنيف الحقوق الى حقوق خاضعة للاختصاص القضائي وحقوق غير خاضعة للاختصاص القضائي.

٤ - علاوة على ذلك، أشير الى أنه لا يمكن رسم خط واضح بين الأحكام الخاضعة للاختصاص القضائي والأحكام غير الخاضعة للاختصاص القضائي. وكما يتضح من الأمثلة التي يوردها عدد من المواد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فإن مسألة خضوع حكم تعاهدي للاختصاص القضائي هي أيضا مسألة درجات. إذ يشترط عدد من أحكام العهد ألا تقوم الدولة الطرف باحترام حق من الحقوق فحسب بل أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان التمتع به. وتقوم الهيئة التعاهدية بتقييم مدى كفاية تلك التدابير بناء على معايير محددة في المعاهدة.

٥ - ورئي أن توافر سبل الانتصاف المحلية بما فيها سبل الانتصاف غير القضائية لازم وأن مدى كفايتها يخضع للمراجعة من قبل هيئة تعاهدية. ويصدق هذا القول على الحق في عدم التمييز بوجه خاص. وجرى التأكيد على أن الاتفاقية منحت المرأة حقوقا، حتى وإن كانت صياغة أحكامها جاءت في شكل التزامات خاصة بالدول الأطراف. فالآراء التي أعربت عنها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لها قوة التوصيات. ولاحظ الخبراء مسألة التداخل بين الإجراءات وأشاروا الى التأكيد الفريد من نوعه الذي وضعته اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على مركز المرأة في إطار نظام حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالتحفظات، لاحظ أحد الخبراء أن التحفظات مسموح بها من حيث المبدأ بموجب البروتوكول الاختياري الأول. بيد أن إدخال تحفظات على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عن طريق البروتوكول غير مسموح به. علاوة على ذلك، فإنه على الرغم من منع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من النظر في المواد التي أبدي تحفظ عليها في إطار البروتوكول، فإن اللجنة المختصة بالبت فيما إذا كان التحفظ متفقا مع العهد وبالتالي يمكن تحديد مقبولية الرسالة.
